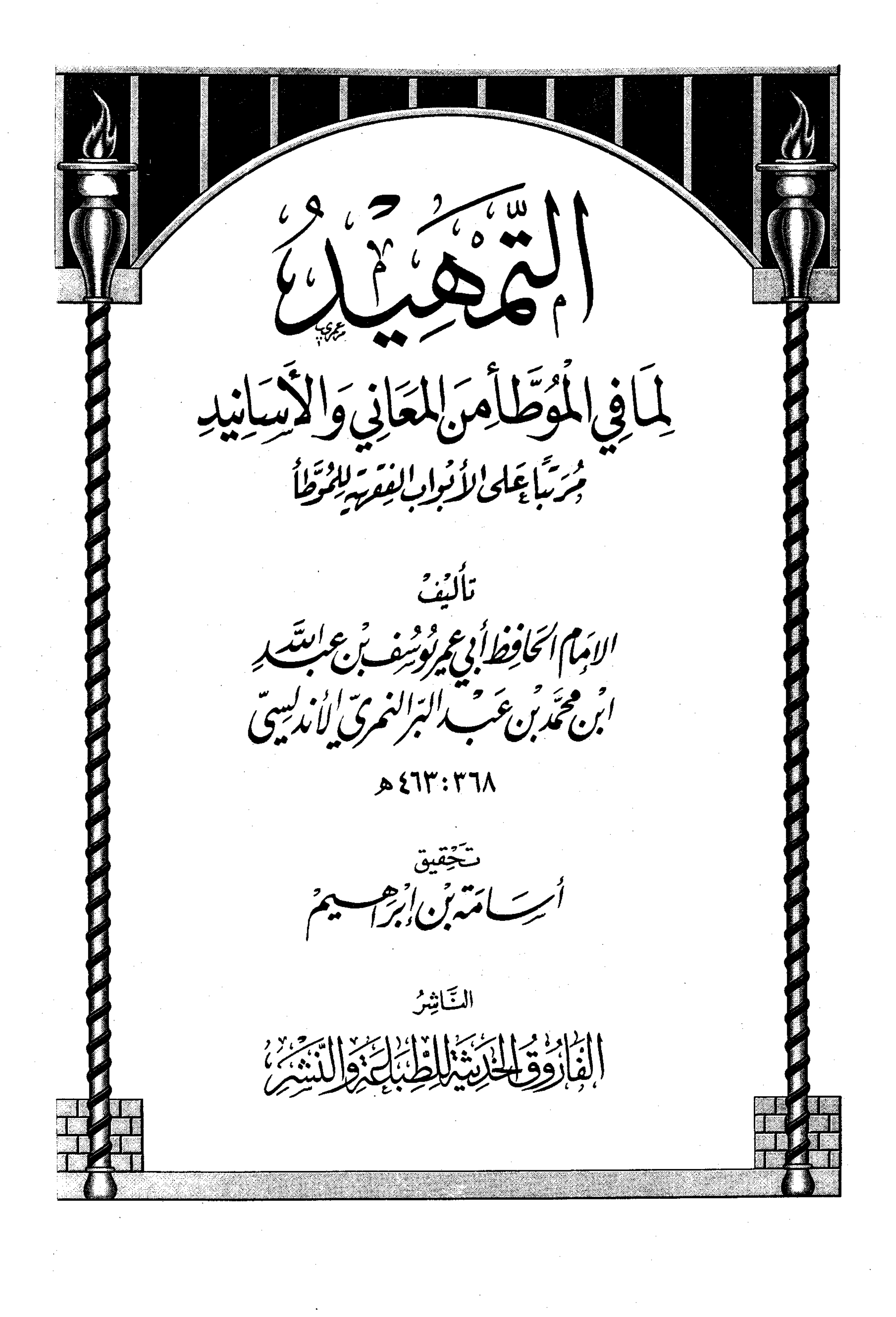


التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

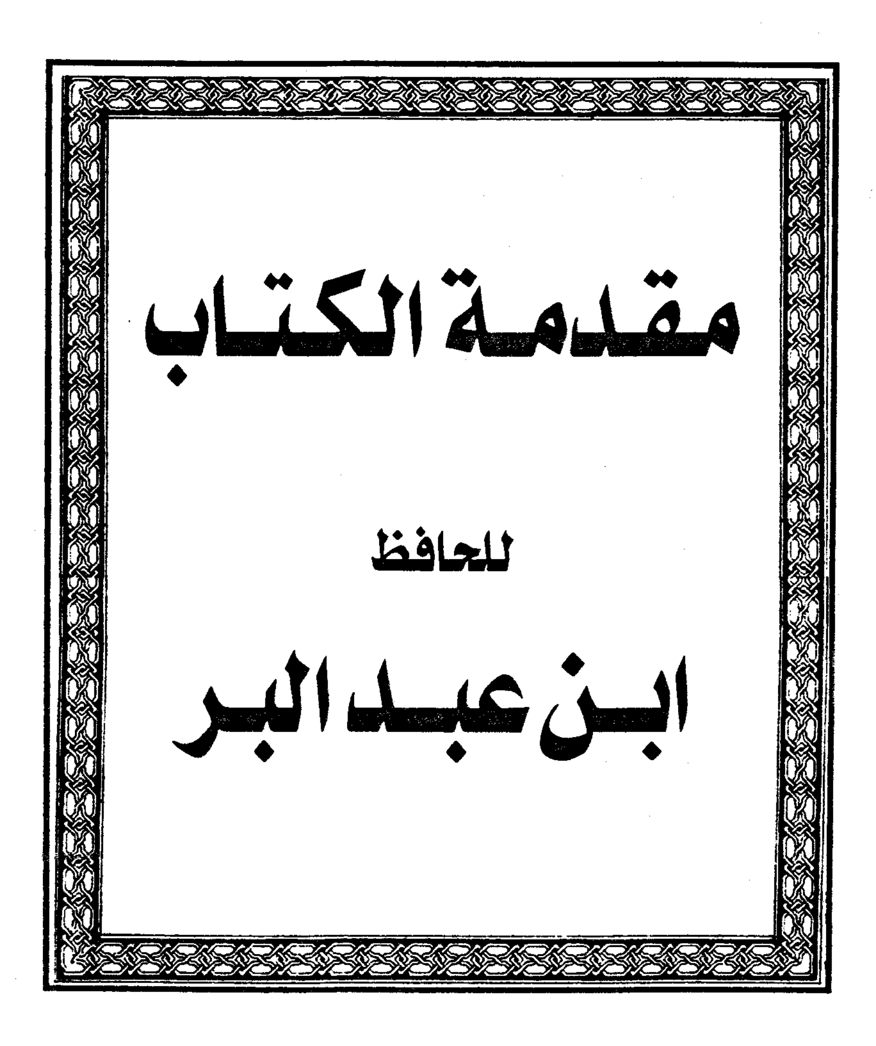
مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي
٣٦٨ : ٤٦٣ هـ

تحقيق
أسامة بن إبراهيم

الناشر
الفاروق الحديثة للطباعة والنشر


مقدمة الكتاب
للحافظ
ابن عبد البر



بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وعلى أهله

عونك اللهم

قال [الشيخ الإمام][(١)] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ :

الحمدلله الأول والآخر، الظاهر الباطن، القادر القاهر، شكراً على تفضله وهدايته، وفزعاً إلى توفيقه وكفايته، ووسيلة إلى حفظه ورعايته، ورغبة فى المزيد من كريم آلائه، وجميل [عطائه][(٢)]،وحمداً على نعمه التي عظم خطرها عن الجزاء، وجل عددها عن الإحصاء.

وصلى الله على محمد خاتم الأنبياء ، وعلى ءاله أجمعين، وسلم تسليماً.

أما بعد، فإني رأيت كل من قصد إلى تخريج ما فى موطأ مالك بن أنس، رحمه الله، من حديث رسول الله، ﷺ، قصد بزعمه إلى المسند، وأضرب عن المنقطع والمرسل، وتأملت ذلك فى كل ما انتهى إلي مما جمع فى سائر البلدان، وألف على اختلاف الأزمان، فلم أر جامعيه وقفوا عند ما شرطوه، ولا سلم لهم فى ذلك ما أملوه، بل أدخلوا من المنقطع شيئا فى باب المتصل، وأتوا بالمرسل مع المسند، وكل من يتفقه منهم لمالك وينتحله، إذا سألت من شئت منهم عن مراسيل الموطأ، قالوا: صحاح لايسوغ لأحد الطعن فيها، لثقة ناقليها، وأمانة مرسليها، وصدقوا فيما قالوه من ذلك، لكنها جملة ينقضها تفسيرهم بإضرابهم عن المرسل والمقطوع.

وأصل مذهب مالك، رحمه الله، والذى عليه جماعة أصحابنا المالكين:

(١) زيادة من : (أ) .

(٢) كذا في (أ) ووقع في المطبوع، و "ك" : [بلائه].

أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل، كما يجب بالمسند سواء[(١)].

وأجمع أهل العلم من أهل الفقـه والأثر في جميع الأمصار ـ فـيما علمت على قبول خـبر الواحد العدل، وإيجـاب العمل به، إذا ثبت ولم ينسخـه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقـهاء فى كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع، شرذمة لا تعد خلافا.

وقد أجمع المسلمون على جـواز قبول الواحد السائل المستـفتي لما يخبره به العالم الواحد إذا استفتاه فيما لا يعلمه، وقبول خبر الواحد العدل فيما يخبر به مثله، وقد ذكر الحجة عليهم فى ردهم أخبـار الآحاد جماعة من أئمة الجماعة وعلماء المسلمين.

وقد أفردت لذلك كتابا موعبا كافيا، والحمد لله[(٢)].

ولأئمة فقهاء الأمصار فى إنفاذ الحكم بخبر الواحد العدل مذاهب متقاربة، بعد إجماعهم على ما ذكـرت لك من قبوله وإيجاب العمل به دون القطع على مغيبه.

فجملة مذهب مالك فى ذلك إيجاب العـمل بمسنده ومرسله، مالم يعترضه العمل الظاهر ببلده، ولا يبالي فى ذلك من خالـفه فى سائر الأمصار، ألا ترى إلى إيجابه العمل بحديث التفليس، وحديث المصراة، وحديث أبى القعيس فى لبن الفحل؟ وقد خالفه فى ذلك بالمدينة وغيرها جماعة من العلماء.

---

(١) ذكر ابن حـجر في النكت (ص - ٢١٦): نقل الحاكم عـن مالك أن المرسل عنده ليس بحجة وهو نقل مستغرب والمشهور خلافه - والله أعلم. ا.هـ .

قلت: لا أعلم نقلاً عن مالك صحيحاً صـريحاً في ذلك ولكنهم اعتمدوا على عمله بالمرسل وهو لم يكن يعـمل بالمرسل إلا إذا عضـده عمل أهل المدينة به انـظر كلام ابن عبد البر التالي في كيفية عمل مالك بالمرسل .

(٢) هو كتاب الشواهد في إثبات خبر الواحـد انظر الكلام عليه في مقدمتنا عند الحديث عن كتب المصنف .

وكذلك المرسل عنده سواء، ألا تراه يرسل حديث الشفعة ويعمل به، ويرسل حديث اليمين من الشاهد، ويوجب القول به، ويرسل حديث ناقة البراء بن عازب فى جنايات المواشي ويرى العمل به، ولا يرى العمل بحديث خيار المتبايعين، ولا بنجاسة ولوغ الكلب، ولم يدر ما حقيقة ذلك كله ، لما اعترضهما عنده من العمل.

ولتلخيص القول فى ذلك موضع غير هذا.

وقالت طائفة من أصحابنا:

مراسيل الثقات أولى من المسندات، واعتلوا بأن من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك، ومن أرسل من الأئمة حديثاً مع علمه ودينه وثقته، فقد قطع لك على صحته، وكفاك النظر.

وقالت منهم طائفة أخرى :

لسنا نقول: إن المرسل أولى من المسند، ولكنهما سواء فى وجوب الحجة والاستعمال، واعتلوا بأن السلف، رضوان الله عليهم، أرسلوا، ووصلوا، وأسندوا، فلم يعب واحد منهم على صاحبه شيئا من ذلك، بل كل من أسند لم يخل من الإرسال، ولو لم يكن ذلك كله عندهم دينا وحقا، ما اعتمدوا عليه، لأنا وجدنا التابعين إذا سئلوا عن شيء من العلم، وكان عندهم في ذلك شيء عن نبيهم ﷺ أو عن أصحابه، قالوا: قال رسول الله كذا، وقال عمر كذا، ولوكان ذلك لا يوجب عملا ولا يعد علما عندهم، لما قنع به العالم من نفسه، ولا رضي به منه السائل.

وممن كان يذهب إلى هذا القول من أصحابنا: أبو الفرج عمرو بن محمد المالكي، وأبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، وهو قول أبي جعفر محمد بن جرير الطبري.

وزعم الطبرى أن التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل ولم يأت عنهم

إنكاره، ولا عن أحد [من][1] الأئمة بعدهم إلى رأس المائـتين، كأنه يعني أن الشافعي أول من أبى من قبول المرسل[2].

وقالت طائفة أخرى من أصحابنا:

لسـنا نقول: أن المسـند الذي اتـفقت جمـاعة أهل الفـقه والأثر فى سـائر الأمصار، وهم الجماعة، على قبوله والاحتـجاج به واستعماله، كالمرسل الذى اختلـف فى الحكم بـه وقبوله فـى كل أحواله، بـل نقول: إن للـمسند مـزية فضل، لموضع الاتفاق، وسكون النفس إلـى كثرة القائلين، به وإن كان المرسل

---

(١) زيادة من: (أ)، و"ك".

(٢) قول الطبري هـذا معكوس عليه فإن قولـه «ولم يأت عنهم إنكاره» لـو سلم له لرد عليه بقولنا: فإت عنهم بإثباته وأنّى له هذا بل الثابت المعروف عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والتابعين تفتيشهم عمـن يحدث عن النبي ﷺ فهذا ابن عباس كما روى مسلم في مقدمـة صحيحة يقول: إنا كنا مرة إذا سمعـنا رجلاً يقول: قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصـارنا وأصغينا إليه فلـما ركب الناس الصعب والذلـول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف ا.هـ .

فهذه هـي النكتـة في رد المرسل وهي وجـود من يكذب علـى النبي ﷺ فـي عصر الصحابة، وربما أخذ التابعي عنه .

- وكما سينقل ابن عبد البر في هذه المقـدمة عندما حُدث ابن سيرين بحديث الحسن في العقيـقة فقال ابن سيرين، لمن حـدثه «سل الحسن ممن سمع هـذا» ا.هـ فلو كان المرسل عند ابن سيرين حجة لقنع بقول الحسن ولم يسئل عن المخبر ا.هـ .

- وكذا أنـكر الزهري عـلى إسحاق بـن أبي فروة أحاديـث أرسلها فـقال: تأتيـنا بأحاديث لا خطم لها ولا أزمة ألا تسند حـديثك. [النكت على ابن الصلاح لابن حجر ص - ٢٠٦] .

- وقال ابن حجر في موضع آخر في النكت رداً على كلام الطبري هذا: لكنه مردود عليه فقد قال سعيد بن المسيب، وهو من كبار التابعين: إن المرسل ليس بحجة. نقله عنه الحاكم، وكذا تقـدم عن ابن سيرين، والزهري، وكذا كان يعيـبه شعبة وأقرانه والآخذون عنه كيـحيى القطان وابن مهـدي وغيره واحد وكل هؤلاء قبل الـشافعي [النكت ـ ص: ٢١٥].

يجب أيضا العمل به، وشبه ذلك من مذهبه بالشهود يكون بعضهم أفضل حالا من بعض وأقعـد، وأتم معرفـة وأكثر عـددا، وإن كان البعض عـدلين جائزي الشهادة، وكلا الوجهين يوجب العمل ولا يقطع العذر.

وممن كان يـقول هذا: أبو عبـد الله محمد بن أحـمد بن إسحـاق بن خواز بنداد البصرى المالكى .

وأما أبو حنيفة وأصحابه: فإنهم يقبلون المرسل ولا يردونه إلا بما يردون به المسند من التأويل والاعتلال على أصولهم فى ذلك.

وقـال سائر أهـل الفقـه، وجمـاعة أصـحاب الحـديث فى كل الأمـصار، فيمـاعلمت: الانقطاع فى الأثر علة تمنع من وجوب العمل به، وسـواء عارضه خبر متصل أم لا .

وقالوا: إذا اتصل خبـر، وعارضه خبـر منقطع، لم يعرج على المنقطع مع المتصل، وكان المصير إلى المتصل دونه.

وحجتهم فى رد المراسيل:

ما أجـمع عليه العلمـاء من الحاجـة إلى عدالة المخبـر، وأنه لابد من علم ذلك، فإذا حكى التابعي عمن لم يلقه، لم يكن بد من معرفة الواسطة، إذ قد صح أن التابعين، أو كـثيراً منهم، رووا عن الضـعيف وغيـر الضعيف، فـهذه النكتة عندهم فى رد المرسل، لأن مرسله يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز قبول نقله، وممن لا يجوز، ولابد من مـعرفة عدالة الناقل فبطـل لذلك الخبر المرسل للجهل بالواسطة.

قالوا: ولوجاز قبول المراسيل، لجاز قبـول خبر مالك والشافعي والأوزاعي ومثلهم، إذا ذكـروا خبـرا عن النبي، ﷺ، ولو جاز ذلك فيـهم، لجاز فـيمن بعدهم إلى عصرنا، وبطل المعنى الذي عليه مدار الخبر.

ومن حجتهم أيضا فى ذلك: أن الشهادة على الشهادة، قد أجمع المسلمون

أنه لا يجوز فيها إلا الإتصال والمشاهدة فكذلك الخبر يحتاج من الإتصال والمشاهدة إلى مثل ما تحتاج إليه الشهادة، إذ هو باب فى إيجاب الحكم واحد.

هذا كله قول الشافعي وأصحابه وأهل الحديث، ولهم فى ذلك من الكلام ما يطول ذكره.

وأما أصحابنا: فكلهم مذهبه فى الأصل استعمال المرسل مع المسند، كما يوجب الجميع استعمال المسند، ولا يردون بالمسند المرسل، كما لا يردون الخبرين المتصلين، ما وجدوا إلى استعمالهما سبيلا، وما ردوا به المرسل من حجة، بتأويل أو عمل مستفيض أو غير ذلك من أصولهم، فهم يردون به المسند سواء، لا فرق بينهما عندهم.

قال أبو عمر: هذا أصل المذهب، **ثم إني تأملت كتب المناظرين، والمختلفين من المتفقهين، وأصحاب الأثر من أصحابنا وغيرهم، فلم أر أحداً منهم يقنع من خصمه إذا احتج عليه بمرسل**، ولا يقبل منه فى ذلك خبراً مقطوعا، وكلهم عند تحصيل المناظرة، يطالب خصمه بالاتصال فى الأخبار.

والله المستعان.

وإنما ذلك، لأن التنازع إنما يكون بين من يقبل المرسل وبين من لا يقبله، فإن احتج به من يقبله على من لا يقبله، قال له: هات حجة غيره، فإن الكلام بيني وبينك فى أصل هذا ونحن لا نقبله، وإن احتج من لا يقبله على من يقبله، كان من حجته: كيف تحتج علي بما ليس حجة عندك، ونحو هذا.

ولم نشاهد نحن مناظرة بين مالكي يقبله، وبين حنفي يذهب فى ذلك مذهبه، ويلزم على أصل مذهبهما فى ذلك قبول كل واحد منهما من صاحبه المرسل إذا أرسله ثقة عدل رضا ، ما لم يعترضه من الأصول ما يدفعه. وبالله التوفيق.

واختلف أصحابنا وغيرهم : فى خبر الواحد العدل هل يوجب العلم والعمل جميعًا، أم يوجب العمل دون العلم؟ والذى عليه أكثر أهل العلم

منهم: أنه يوجب العـمل دون العلم وهو قول الشـافعي وجمـهور أهل الفـقه والنظر، ولايوجب العلم عندهم إلا مـاشهد به على الله، وقـطع العذر بمجيـئه قطعا ولاخلاف فيه(١).

وقال قوم كثـير من أهل الأثر، وبعض أهل النظر: أنه يوجب العلم الظاهر والعمل جميعا، منهم الحسين الكرابيسي وغيره، وذكر ابن خواز بنداد أن هذا القول يخرج على مذهب مالك(٢).

قال أبو عـمـر: الذي نقول به: أنه يوجب العمل دون العلـم، كشهادة الشاهدين والأربعـة سواء، وعلى ذلك. أكثر أهل الفـقه والأثر، وكلهم يدين بخبـر الواحد العدل فى الاعتـقادات، ويعادي ويوالي عليـها، ويجعلها شـرعا ودينا فى معتـقده، على ذلك جماعة أهل السنـة، ولهم فى الأحكام ما ذكرنا. وبالله توفيقنا.

ولما أجمع أصحـابنا على ما ذكرنا فى المسند والمرسل، واتفق سـائر العلماء على ما وصـفنا، رأيت أن أجمع فى كتـابي هذا كل ما تضمنه مـوطأ مالك بن أنس، رحـمـه الله، في رواية يحـيى بن يحـيى الليـثي الأندلسي عنه(٣)، من حديث رسـول الله ﷺ، مسنده، ومقطوعه، ومـرسله، وكل ما يمكن إضافـته إليه، صلوات الله وسلامه عليه.

ورتبت ذلك مراتب قدمت فيها المتـصل، ثم ما جرى مجراه مما اختلف فى اتصاله، ثم المنقطع والمرسل.

---

(١) ذكر الإمام الخطيـب في كتابه «الكفاية» فصـلاً لإثبات أن خبـر الواحد لا يوجب العلم فراجعه إن شئت .

(٢) ذكـر عنهم ذلك أيضـاً الإمـام ابن حزم في كـتـابه الإحكام في أصـول الأحكام (١/ ١١٢) وعقـد فصلاً في إثبات إيـجاب خبر الواحـد العلم والعمل فراجـعه إن شئت.

(٣) انظر ترجمته في مقدمتنا وسيأتي قريباً الكلام على روايته للموطأ .

وجعلته على حروف المعجم فى أسماء شـيوخ مالك، رحمهم الله، ليكون أقرب للمتناول[١].

ووصلت كل مقطوع جاء متصلا من غير رواية مالك.

وكل مرسل جاء مسندًا من غير طريقه رحـمة الله عليه، فيما بلغني علمه، وصح بروايتي جمعه، ليرى الناظر فى كـتابنا هذا موقع أثار الموطأ من الاشتهار والصحة.

واعتمدت فى ذلك على نقل الأئمة، وما رواه ثقات هذه الأمة.

وذكرت من معاني الآثار وأحكامها المقـصودة بظاهر الخطاب ما عول على مثله الفقهاء أولو الألباب.

وجلبت من أقاويل العلمـاء فى تأويلها، وناسخهـا ومنسوخها، وأحكـامها ومعانيها، ما يشتفي به القارئ الطالب ويبصره، وينبه العالم ويذكره.

وأتيت من الشـواهد على المعـاني والإسناد، بما حـضرني من الأثر ذكـره، وصحبني حفظه، مما تعظم به فائدة الكتاب.

وأشرت إلى شرح مـا استعـجم من الألفاظ ، مـقتصـراً على أقاويل أهل اللغة.

وذكرت فى صدر الكتاب من الأخبار الدالة على البحث عن صحة النقل، وموضع المتصل والمرسل، ومن أخبار مالك، رحمه اللّه، وموضعه من الإمامة فى علم الديانة، ومكانه من الانتـقاد والتوقي فى الرواية، ومنزلة مـوطئه عند جمـيع العلماء المؤلفين منهم والمخـالفين، نبذا يسـتدل بها اللبـيب على المراد، وتغني المقتصر عليها عن الازدياد.

---

(١) لعل هذا كان مناسبـاً لمن يحفظ الكتب، وهذا كان موجوداً لعهـد قريب، أما الأن فقد قصرت الهمم، وقد كان تلاميـذ ابن عبد البر يطالبونه بترتيبه على أبواب الموطأ ليسهل عليهم كما ذكرنا ذلك في المقدمة .

وأومأت إلى ذكر بعض أحوال الرواة وأنسابهم وأسنانهم ومنازلهم.

وذكرت من حفظت تاريخ وفاته منهم، معتمدًا في ذلك كله على الاختصار، ضاربا عن التطويل والإكثار.

والله أسأله العون على ما يرضاه، ويزلف فيما قصدناه، فلم نصل إلى شيء مما ذكرناه إلا بعونه وفضله، لا شريك له، فله الحمد كثيرا دائما على ما ألهمنا من العناية بخير الكتب بعد كتابه، وعلى ما وهب لنا من التمسك بسنة رسوله محمد، ﷺ، وما توفيقي الإ بالله، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وإنما اعتمدت على رواية يحيى بن يحيى المذكورة خاصة لموضعه عند أهل بلدنا من الثقة والدين والفضل والعلم والفهم، ولكثرة استعمالهم لروايته وراثة عن شيوخهم وعلمائهم، إلا أن يسقط من روايته حديث من أمهات أحاديث الأحكام أو نحوها فأذكره من غير روايته، إن شاء الله .

فكل قوم ينبغي لهم امتثال طريق سلفهم فيما سبق إليهم من الخير، وسلوك منهاجهم فيما احتملوا عليه من البر، وإن كان غيره مباحا مرغوبا فيه(١).

---

(١) مما ينبغي أن يعلم أن يحيى بن يحيى كانت له أوهام غير قليلة في الموطأ كما صرح بهذا ابن عبد البر فالذهبي نقل في السير عنه (١٠/ ٥٢٣): قال أبو عمر: وكان يحيى إمام أهل بلده المنظور إليه ..... قال: ولم يكن له بصر بالحديث. - قال الذهبي: قلت: نعم، ما كان من فرسان هذا الشأن، بل كان متوسطاً فيه رحمه الله ا.هـ .

وقال ابن حجر عن ابن عبد البر أيضاً في تهذيب التهذيب (١١/ ٣٠١): لعمري لقد حصلت نقله عن مالك فألفيته من أحسن أصحابه لفظاً، ومن أشدهم تحقيقاً في المواضع التي اختلفت فيها رواة الموطأ إلا أن له وهماً وتصحيفاً في مواضع كثيرة ا.هـ .

قلت: ومن أمثلة تلك الأوهام: خطأه في حديث: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»؛ في جعله مالك يرويه عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك بخلاف رواة الموطأ الذين جعلوه عن سليمان عن عراك . =

والروايات في مرفوعات الموطأ متـقاربة في النقص والزيادة، وأما اختلاف روايتـه في الإسناد والإرسـال والقطع والاتصـال، فـأرجـو أن ترى مـا يكفي ويشفي في كـتابنا هذا، مما لا يخرجنا عن شرطنا ـ إن شـاء الله؛ لارتباطه به ـ والله المستعان.

فأما روايتنا للموطأ من طريق يحيى بن يحيى الأندلسي، رحمه الله:

فحدثنا بها أبو عـثمان سعيـد بن نصر[١] لفـظا منه قـراءة علي من كتـابه، رحـمه الله، وأنا أنظر في كـتابي، قـال: حـدثنا قاسم بن أصـبغ، ووهب بن مسرة، قالا: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك.

وحدثنا به أيضا أبو الفـضل أحمد بن قـاسم قراءة مني عليه، قـال: حدثنا محمـد بن عبد الله بن أبي دليم، ووهب بن مسرة، قـالا: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يحيى عن مالك.

وحدثنا به أيضا أبو عمر أحمد بن محـمد بن أحمد قراءة مني عليه، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يحيى عن مالك.

وحدثني به أيضا أبو عمر أحـمد بن محمد بن أحمـد المذكور، رحمه الله، قال: حدثنا أبو عمر أحمد بن مطرف، وأحمـد بن سعيد قالا: حدثنا عبيد الله بن يحيى بن يحيى، قال : حدثني أبي عن مالك.

= وخطأه في حديث ابن شـهاب عن محـمود بن الربيع - [حـديث عتبـان بن مالك] حيث رواه بخـلاف رواة الموطأ فرواه عن مالك، عن ابن شـهاب عن، محـمود بن لبـيد بدلاً من ابن الربيع .

وخطأه في حـديث اختلاف ابن عـباس والمسـور في غسل المحرم رأسـه الذي يرويه مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن حنين فأدخل نافع بين زيد وإبراهيم .

لذا ينبغي عدم الاعتماد على ما يتفرد به عن سائر رواة الموطأ .

(١) قد ذكرنا تراجم رجال أسانيد ابن عبد البر لرواية يحيى للموطأ في المقدمة عند ذكر شيوخه وأهم من نقل عنهم واعتمد روايتهم من الأئمة .

وبين رواية عبيد الله، ورواية ابن وضاح حروف قد قيدتها فى كتابي.

والله أسأله حسن العون على ما يرضيه ويقرب منه، فإنما نحن به لا شريك له، وحسبنا الله ونعم الوكيل.





باب معرفة المرسل، والمسند، والمنقطع والمتصل، والموقوف، ومعنى التدليس

قال أبو عـمــر: هذه أسماء اصطلاحـية، وألقاب اتفق الجمـيع عليها، وأنا ذاكر فى هذا الباب معانيها، إن شاء الله.

اعلم ـ وفقك الله ـ أني تأملت أقاويل أئمة أهل الحديث، ونظرت فى كتب من اشترط الصحيح فى النقل منهم ومن لم يشتـرطه، فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن، لاخلاف بينهم فى ذلك إذا جمع شروطا ثلاثة، وهى:

- عدالة المحدثين فى أحوالهم.
- ولقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة.
- وأن يكونوا برآء من التدليس.

والإسناد المعنعن: فلان عن فلان عن فلان عن فلان.

وقد حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، حدثنا إبراهيم بن بكر، حدثنا محمد بن الحسين بن أحـمد الأزدي الحافظ الموصلى، قال: حـدثنا ابن [زاطيا][1]، قال: حـدثنا أبو معـمر عن وكيع، قـال: قال شعـبة: « فـلان عن فلان ليس بحديث». قال وكيع وقال سفيان: هو حديث.

قال أبو عـمــر: ثم إن شعبة انصرف عن هذا إلى قول سفيان.

وقد اعلـمتك أن المتأخـرين من أئمة الحـديث، والمشتـرطين فى تصنيـفهم الصحيح، قد أجمعوا على مـا ذكرت لك، وهو قول مالك وعامة أهل العلم، والحمـد لله، **إلا أن يكون الرجل مـعروفـا بالتـدليس**، فلا يقـبل حديثـه حتى يقول: حدثنا، أو سمعت، فهذا مالا أعلم فيه أيضاخلافا.

---

(١) كـذا في: (أ) ووقع في المطبـوع: [زاكيـا] وهو خطأ وهو علي بـن إسحـاق بن زاطيا. انظر ترجمته في لسان الميزان.

ومن الدلـيل: علـى أن « عـن » مـحمـولة عند أهل العلم بالحـديث على الاتصال حتى يتبين الانقطاع فيها:

ما حكاه أبو بكر الأثرم عن أحـمد بن حنبل: أنه سئل عن حديـث المغيرة بن شعبة: « أن النبي ـ ﷺ ـ مسح أعلى الخف وأسفله، فقال : هذا الحديث ذكرته لعبـد الرحمن بن مهدى فقال: عن ابن المبـارك أنه قال عن ثور: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة. وليس فيه المغيرة.

قال أحمد: وأما الوليد فزاد فيـه: «عن المغيرة»، وجعله: ثور عن رجاء، ولم يسـمعـه ثور من رجاء: لأن ابن المبـارك قال فـيه: عن ثور، حـدثت عن رجاء.

قال أبو عمر: ألا ترى أن أحمد بن حنبل ـ رحـمه الله ـ عاب على الوليد بن مسلم قـوله: «عن» فى منقطع، ليدخله فى الاتصال؟ فهـذا بيان أن «عن» ظاهرها الاتصال، حتى يثبت فيها غير ذلك. ومثل هذا عن العلماء كثير.

وسنذكر هذا الحديث بطرقه، عند ذكر حديث المغـيرة بن شعبة، فى باب: ابن شهاب عن عباد بن زياد ـ إن شاء الله[(١)].

وأما التدليس: فهـو أن يحدث الرجل عن الرجل قد لقيـه، وأدرك زمانه، وأخذ عنه، وسـمع منه، وحدث عنه بما لم يسمعـه منه، وإنما سمعه مـن غيره عنه، ممن ترضـى حـاله، أولا ترضى، على أن الأغلب فـى ذلك أن لوكـانت حاله مرضيه لذكره، وقد يكون لأنه استصغره.

هذا هو التدليس عنـد جماعتـهم، لااختلاف بينهم فـى ذلك. وسنبين معنى التدليس بالأخبار عن العلماء فى الباب بعد هذا إن شاء الله.

واخـتلفوا فى حـديث الرجل عمن لـم يلقه، مـثل مالك عن سـعيـد بن المسيـب، والثوري عن إبراهيم النخـعي، وما أشـبه هذا، فـقالت فـرقة: هذا

---

(١) أنظر كتاب الطهارة باب رقم (٧) حديث رقم (١) .

تدليس، لأنهمـا لوشاءا لسمـيا من حدثهـما، كمـا فعلا فى الكثـير مما بلغهـما عنهما، قالوا: وسكوت المحدث عن ذكر من حدثه مع علمه به دلسة.

قال أبو عـمــــر: فإن كان هذا تدليسًا، فـما أعلم أحدا من العلماء سلم منه فى قديم الـدهر ولا فى حديثه، اللهـم إلا شعبـة بن الحجاج، ويـحيى بن سعيد القطان، فـإن هذين ليس يوجد لهما شىء من هذا، لاسيما شـعبة، فهو القائل: لأن أزني أحب إلي من أن أدلس.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السـلام الخشني، حـدثنا بندار، حدثنا غندر، قـال: سمـعت شعـبة يـقول: «التدليـس فى الحديث أشد من الـزنا ولأن أسقط من السـماء إلى الأرض أحب إلي من أن أدلس».

وقال أبو نعيم: سمعت شعبة يقول: لأن أزنى أحب إليّ من أن أدلس.

وقال أبو الوليـد الطيالسي: سمعت شـعبة يقول: لأن أخر من الـسماء إلى الأرض أحب إلي من أن أقول: زعم فلان ولم أسمع ذلك الحديث منه.

وقالت طائفـة من أهل الحديث: ليس ما ذكرنا يجـري عليه لقب التدليس، وإنما هو إرسال، قالوا: وكما جاز أن يرسل سعيد عن النبيﷺ، وعن أبي بكر وعـمر، وهو لم يســمع منهمـا، ولم يسم أحـد من أهل العلم ذلك تدليسـا، كذلك مالك عن سعيد بن المسيب. والإرسال قد تبعث عليه أمور لاتضيره.

مثل أن يكون الرجل ســمع ذلك الخبر من جمـاعة عن المعزى إليـه الخبر، وصح عنده، ووقر فى نفـسه، فأرسله عن ذلك المعـزى إليه، علماً بصحـة ما أرسله.

وقد يكون المرسل للحديث نسى من حدثه به وعـرف المعزى إليه الحديث، فذكـره عنه فهذا أيضـا لايضر، إذا كان أصـل مذهبه أن لا يأخـذ إلا عن ثقة، كمالك وشعـبة. أو تكون مذاكرة فربما ثقل معـها الإسناد، وخف الإرسال، إما

لمعرفـة المخاطبين بذلك الحديث واشتـهاره عندهم، أو لغير ذلك مـن الأسباب الكائنة فى معنى ما ذكرناه.

والأصل فى هذا البـاب: اعتـبار حال المحـدث، فإن كـان لا يأخذ إلا عن ثقة، وهو فى نفـسه ثقة، وجب قبول حـديثه مرسله ومسنـده، وإن كان يأخذ عن الضعفـاء، ويسامح نفسه فى ذلك، وجب التوقف عمـا أرسله حتى يسمي من الذى أخبره[١].

وكذلك من عرف بالتدليس المجـتمع عليه، وكان من المسـامحين فى الأخذ عن كل أحد، لم يحتج بشىء مما رواه، حتى يقول: أخبرنا، أو سمعت.

هذا إذا كـان عـدلا ثقة فى نـفســه، وإن كـان ممن لا يروى إلا عن ثقـة، استغنى عن توقيفه ولم يسأل عن تدليسه.

وعلى ما ذكرته لك أكثر أئمة الحديث، قال يعقوب بن شيبة.

سألت يحيى بن معين عن التدليس، فكرهه وعابه.

قلت له: فيكون المدلس حجة فيما روى حتى يقول: حدثنا أو أخبرنا؟

فقال: لا يكون حجة فيما دلس فيه.

قال يعقوب: وسألت علي بن المديني عن الرجل يدلس، أيكون حجة فيما لم يقل: حدثنا؟

فقال: إذا كان الغالب عليه التدليس فلا، حتى يقول: حدثنا.

قال علي: والناس يحتاجون فى صحيح حديث سفيان إلى يحيى القطان.

---

(١) بل الصحـيح هنا التوقف مع الكل؛ فقـد روى كثيـر من الأئمة عن؛ الضعـفاء بل الهالكين، وغاب عنهم من حالهم ما ظهر لغـيرهم، فمالك قد روى عن عبد الكريم بن أبي المخارق، وشعبة روى عن جابر الجعفي، والشافعي روى عن مسلم بن خالد الزنجي وحال هـؤلاء من الضعف بين وقد خـفى حالهم عن هؤلاء الائمـة واستـبان لغيرهم .

يعنى علي: أن سفيان كان يدلس، وأن القطان كان يوقفه على ما سمع وما لم يسمع.

وسترى فى الباب الذى بعد هذا ما يدلك على ذلك، ويكشف لك المذهب والمراد فيه إن شاء الله.

فأما المرسل:

فإن هذا الاسم أوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير، عن النبي ﷺ، مثل أن يقول عبيد الله بن عـدى بن الخيار، أو أبو أمامة ابن سهل بن حنيف، أو عبد الله بن عامر بن ربيعة، ومن كان مثلهم: قال رسول الله ﷺ.

وكذلك من دون هؤلاء، مثل سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، ومن كان مثلهم.

وكذلك علقمـة بن قيس، ومسروق بن الأجدع، والحـسن، وابن سيرين، والشعبي، وسعـيد بن جبير، ومن كان مـثلهم من سائرالتابعين الذين صح لهم لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم. فهذا هو المرسل عند أهل العلم.

ومـثله أيضـا، مما يجري مـجـراه عند بعض أهل العلم، مـرسل من دون هؤلاء، مثل حديث ابن شـهاب، وقتادة، وأبي حازم، ويحيى بن سـعيد، عن النبي ﷺ يسمونه مرسلا، كمرسل كبار التابعين.

وقال آخرون: حـديث هؤلاء عن النبي - ﷺ - يسـمى منقطعـا، لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والإثنين، وأكثر روايتهم عن التابعين، فما ذكروه عن النبي ﷺ يسمى منقطعا.

قال أبو عـمـــر: المنقطع عندي كل مـا لا يتصل، سواء كـان يعزى إلى النبى ﷺ، أو إلى غيره.

وأما المسند: فهو ما رفع إلى النبى ﷺ خاصة. فالمتصل من المسند مثل:

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبى، ﷺ.

ومالك، عن ابن شهـاب، عن سالـم بن عبـد الله عن أبيه، عن النبي، ﷺ.

ومالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

ومالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ومالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، أو أبي سلمة بن عبدالرحمن، أو الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. ومـعمر عن همـام بن منبه، عن أبي هريرة، عن الـنبي ﷺ. وأيوب عن ابن سـيـرين، عـن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وما كان مثل هذا كله.

والمنقطع من المسند مثل: مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عائشة، عن النبي ـ. وعن عـبـد الرحـمن بن القـاسم، عن عـائشـة، عن النبي ﷺ وعن ابن شهاب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وعن ابن شهاب، عن أبي هريرة وعن زيد بن أسلم، عن عـمر بـن الخطاب، عن النبي ﷺ. فهـذا ومـا كان مـثله مسند، لأنه أسند إلى النبي ﷺ، ورفع إليه، وهو مع ذلك منقطع، لأن يحيى بن سعـيد، وعـبد الرحـمن بن القاسم، لم يسـمعـا من عائشة، وكـذلك ابن شهـاب لم يسمع من ابن عـباس، ولا من أبي هريرة، ولا سمع زيد بن أسلم من عمر، وقـد اختلف في سماعـه من ابن عمر، والصحـيح عندي أنه سمع منـه.

وستـرى ذلك في موضـعه من كـتابنا هذا إن شـاء الله وأكثـر من هذا في الانقطاع: مالك أنـه بلغه، عن جابر بن عـبد الله، عن النبي ﷺ وعن عـائشة وعن أنس، عن النبي ﷺ، وما كان مثله.

وأما المتصل جـملة، فمثل: مـالك عن نافع. وعـبـد الله بن دينار، عن ابن عمر، مرفوعا أو موقوفا، وكذلك أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، مرفوعا أو موقوفا. وشعبة، عن قتادة، عن أنس، مرفوعا أو موقوفا. وشعبة، عن الحكم

بن عتيبة، عن مصعب بن سعد، عن أبيـه، مرفوعا أو موقوفا. ومثل منصور، عن إبراهيم عن علقمة، عن ابن مسعود، مرفوعا أو موقوفا.

ومثل الأوزاعي، وهشـام الدستـوائي، عن يحيى بن أبى كـثيـر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعا أو موقوفا.

والزهري، عن أبي سلمة، عن عـائشة، وأبي هريرة، مرفوعا أو مـوقوفا، وما كان مثل هذا.

وإنما سمـي متصـلا، لأن بعضـهم صحت مـجالسـته ولقاؤه لمن بـعده فى الإسناد، وصح سماعه منه.

والموقوف: ما وقف على الصاحب ولم يبلـغ به النبي ﷺ مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمرقوله. وعن الزهري عن سالم عن أبيه قوله.

وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابـر بن زيد، عن ابن عباس قوله، وما كان مثل هذا.

والانقطاع يدخل المرفوع وغير المرفـوع وقد ذهب قوم إلى أن المرفوع كل ما أضيـف إلى النبي ﷺ، متـصلا كـان أو مقـطوعـا، وأن المـسند لا يقع إلا عـلى ما اتصل مرفوعا إلى النبي ﷺ.

ففرقوا بين المرفوع والمسند، بأن المسند هو الذى لا يدخله انقطاع ومما يعرف به: اتصال الرواة ولقـاء بعضهـم بعضا، فلذا صـار الحديث مقطوعـاً وإن كان مسندا، لأن ظاهره يتصل إلى النبي ﷺ، وهو منقطع.

وقال آخرون: المرفوع والمسند سواء، وهمـا شيء واحد، والانقطاع يدخل عليهما جميعا والاتصال.

واختلفوا فى معنى « **أن** » هل هى بمـعنى « **عن** » محمـولة على الاتصال بالشرائط التى ذكرنا حـتى يتبين انقطاعها، أو هى محـمولة على الانقطاع حتى يعرف صحة اتصالها؟.

وذلك مثل مالك، عن ابن شهاب، أن سعيـد بن المسيب قال كذا، ومثل:

مـالك، عن هشام بن عـروة، أن أباه قـال كذا. ومـثل: حمـاد بن زيد، عن أيوب، أن الحسن قال كذا.

فـجمـهـور أهل العلم على أن «عن» و«أن» سواء، وأن الاعـتبـار ليس بالحـروف، وإنما هو باللقاء والمجـالسة والسـماع والمشـاهدة، فإذا كـان سمـاع بعضهم من بعض صـحيحاً، كان حديث بـعضهم عن بعض أبدًا بأي لفظ ورد محمولا على الاتصال، حتى تتبين فيه علة الانقطاع.

وقال البرديجي: «أن» محمولة على الانقطاع، حتى يتبين السماع فى ذلك الخبر بعينه من طريق آخر أو يأتي مايدل على أنه قد شهده وسمعه.

قال أبو عـمـــر: هذا عندي لا مـعنى له، لإجـماعـهـم على أن الإسناد المتصل بالصحـابي، سواء قال فيه: قـال رسول الله، ﷺ، أو: أن رسول الله ﷺ قال، أو: عن رسـول الله ﷺ أنه قال، أو سمـعت رسول الله ﷺ، ـ كل ذلك سواء عند العلماء ـ والله أعلم[1].

وأما التدليس: فمعناه عند جمـاعة أهل العلم بالحديث: أن يكون الرجل قد لقى شيخاً من شيوخه فسمع منه أحاديث لم يسمع غيرها منه، ثم أخبره بعض أصحـابه، ممن يثق به عن ذلك الشـيخ، بأحاديث غـير تلك التي سـمع منه، فيحدث بها عن الشيخ دون أن يذكر صاحبـه الذي حدثه بها، فيقول فيها: عن فلان ـ، يعنى ذلك الشيخ.

(١) ذكر العلائي في جامع التحصيل (ص - ١٤٢) كلام ابن عبد البر هنا وقال: في هذا الاعتراض نظر فقد خـالف القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره فيـما إذا قال الصحابي: قال رسول الله ﷺ كذا أنه يحمل على الاتصال قال: لأنه متردد بين أن يكون سمعه منه أو من غيره عنه ﷺ وأجاب الجـمهور بأنه إن لم يكن سمعه من فقـد سمعه من صحابي مثله كـما تقدم في مراسيل الصحابة .... وإذا كـان هذا في «قال» منقدحاً فكذلك في «عن» و«أن» لكن تقـدم في «عن» أنهـا استـقر شـيوعـها في الاتصـال بالشروط المتقدمة، والاحتمال قـائم في «أن» وليس من بعد الصحابة بمثابتهم في أنه لا يضر الجـهل بأعيانهم والذي يقـتضيـه النظر أن «أن» تقتضي الاتصـال بالشروط المتقدمة لكنها أنزل درجة من «عن» ا.هـ .

وهذا لايجوز إلا فـى الإسناد المعنعن، ولا أعلم أحدا يجـيز للمـحدث أن يقول: أخبرني أو حدثني أو سمعت من لم يخبره ولم يحدثه، ولم يسمع منه، وإنما يقول: اكتبوا فلان عن فلان كما لو قال مالك: اكتبوا مالك عن نافع، أو ابن عيـينة يقول: اكـتبوا: سـفيـان عن عمرو بن دينار أو الثـوري، أو شعـبة يقول: اكتبـوا سفيان أو شعبة عن الأعمش، وهو قـد سمعه من رجل وثق به عن الذي حـمله عنه. أخف مـا يكون فى الذين لقى بعـضـهم بعـضاً، وأخـذ بعضهم عن بعض، واذا وقع ذلك فيمن لم يلقه فهو أقبح وأسمج.

وسئل يزيد بن هارون عـن التـدليس فى الحـديث فكـرهه وقـال: هو من التزين.





باب بيان التدليس، ومن يقبل نقله ويقبل مرسله وتدليسه ومن لايقبل ذلك منه

قال أبو عـمـر: الذي اجتمع عليه أئمـة الحديث والفقه فى حال المحدث الذى يقبل نقله، ويحتج بحديثه، ويجعل سنة وحكما فى دين الله هو:

- أن يكون حافظا إن حدث من حفظه.

- عالماً بما يحيل المعاني[1].

- ضابطاً لكتابه إن حدث من كتاب .

- يؤدى الشيء على وجهه، متيقظا غير مغفل.

وكلهم يستحب أن يؤدي الحديث بحروفه، لأنه أسلم له، فإن كان من أهل الفهم والمعرفة، جاز له أن يحدث بالمعنى، وإن لم يكن كذلك لم يجزله ذلك، لأنه لا يدرى لعله يحيل الحلال إلى الحرام.

ويحتاج، مع ما وصفنا، أن يكون: **ثقة فى دينه، عدلا جائز الشهادة مرضيا.**

فإذا كان كذلك، وكان **سالما من التدليس.**

كان حجة فيما نقل وحمل من أثر فى الدين.

وجمـلة تلخـيص القول فـى التدليـس الذى أجازه من أجـازه من العلـماء بالحديث، هو: **أن يحدث الرجل عن شـيخه قد لقيه وسمع منـه، بما لم يسمع منه وسمعه مـن غيره عنه**، فيوهم أنه سـمعه من شيخ ذلك، وإنما سـمعه من غيره، أو من بعـض أصحابه عنه؛ ولا يكون ذلك إلا عن ثـقة، فإن دلس عن غير ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة أهل الحديث.

وكذلك إن دلس عمن لـم يسمع منه فقد جاوز حد الـتدليس الذى رخص

---

(١) كذا وقع في المطبوع ، و"ك" ، و (أ). ولعله: [بما يحيل من المعاني] .

فيـه من رخص من العلماء، إلى مـا ينكرونه ويذمونه ولا يحـمدونه[١]. وبالله العصمة لاشريك له.

وكل حامل علم مـعروف العناية به، فهـو عدل محمـول فى أمره أبدًا على العدالة، حتى تتبين جرحته فى حاله، أو فى كثرة غلطه، لقوله ﷺ: « **يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله**».

وسنذكر هذا الخبر بطرقه فى آخر هذا الباب إن شاء الله.

قـال صالح بن أحـمـد بن حنبل : حدثنا عـلى بن المدينى، قال: سـمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: قال شعـبة يومًا: حدثني رجل، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم بكذا، ثم قـال: ما يسرنى أنى قلت: قـال منصور، وأن لي الدنيا كلها.

وقد يكون المحـدث عدلا جائز الشـهادة، ولا يعـرف معنى ما يحـمل، فلا يحتج بنـقله، قال أحمـد بن حنبل: سمـعت يزيد بن هارون يقول: قـد تجوز شهـادة الرجل ولا يجوز حديثـه، ولا يجوز حديثه حـتى تجوز شهـادته، وقال أيوب: أن بالبـصرة رجلا من أزهدهم وأكـثرهم صـلاة عيـيا، لو شهـد عندي شهادة ما أجزت شهادته، يريد فكيف أقبل حديثه؟

وقال ابن مهدي: إني لأدعو الله لقوم قد تركت حديثهم.

حدثنا عبد الوارث بن سفـيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبـغ، حدثنا أحمد

---

(١) قال ابن حجر في النكت (ص - ٢٤٧): والذي يظهر من تصرفات الحذاق منهم أن التدليس مختص باللقى فقـد أطبقوا على أن رواية المخضرمين... عن النبي ﷺ من قبيل المرسل لا من قبيل المدلس ا.هـ .

ثم ذكر عن الخطيب في الكفاية نحـو هذا ثم قال: فقد بين الخطيب في ذلك أن من روى عمن لـم يثبت لقيـه ولو عاصـره أن ذلك مرسل لا مـدلس. والتحـقيق فـيه التفصيل وهو :

أن من ذكر بالتدليس أو الإرسال إذا ذكر بالصيغة الموهمة عمن لقيه فهو تدليس، أو عمن أدركه ولم يلقه فهو المرسل الخفي، أو عمن لم يدركه فهو مطلق الإرسال ا.هـ.

بن زهير، حدثنا الـوليد بن شجاع، حدثنا سـويد بن عبد العزيز، عن مـغيرة، قال: خرجنا إلى شيخ بلغنا أنه يحدث بأحـاديث، فلما انتهينا إلى إبراهيم قال: ما حـبسكم؟ قلنا: أتينا شيـخاً يحدث بأحـاديث، قال إبراهيم: لقـد رأيتنا وما نأخـذ الأحاديث إلا ممن يعـرف وجوهـها، وأنا لنجد الشـيخ يحدث بالحـديث يحرف حلاله من حرامه، وما يعلم.

وقـال علي بن المديني: سمـعت يحيى بن سـعيد - يعنى الـقطان - يقول: ينبغي لصـاحب الحديث أن تكون فـيه خصـال: ينبغي أن يكون جيـد الأخذ، ويفهم ما يقال له، ويبصر الرجال، ويتعاهد ذلك من نفسه.

وقد ذكرنا في باب أخبار مالك بعد هذا الباب قوله فيمن يؤخذ العلم عنه، ومذهبه في ذلك هو مذهب جمهور العلماء.

والشرط فى خـبـر العـدل على مـا وصفنا: أن يـروى عن مثـله سمـاعـا واتصالا، حتى يتصل ذلك بالنبي ﷺ.

وأما الإرسال، فكل من عرف بالأخذ عن الضعفاء والمسامحة فى ذلك، لم يحتج بمـا أرسله، تابعيا كـان أو من دونه، وكل من عرف أنـه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول.

فمراسيل سعيد بن المسيب، ومحـمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي عندهم صحاح، وقالوا مراسيل عطاء والحسن لا يحتج بها، لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد، وكذلك مراسيل أبي قلابة وأبي العالية.

وقالوا: لا يقـبل تدليس الأعـمش، لأنه إذا وقف أحال عـلى غيـر ملىء، يعنون: على غـير ثقـة، إذا سألتـه عـمن هذا؟ قال: عن مـوسى بن طريف، وعباية بن ربعي، والحسن بن ذكوان.

قالوا: ويقـبل تدليس ابن عـيـينة، لأنه إذا وقف أحـال على ابن جـريج، ومعمر، ونظائرهما.

أخبرني أبو عثمان سعيد بن نصر، رحـمه الله، قال: حدثنا أبو عمر أحمد

بن دحيم بن خليل، قـال: حدثنا عبد الله بن محـمد بن عبد العـزيز البغوي، قال: حدثنا أحـمد بن حنبل، قال: حدثـنا سفيان بن عيـينة يوما، عن زيد بن أسلم، عن علي بن الحسين، قال: «يجـزى الجنب أن ينغـمس فى الماء» قلنا: من دون زيد بن أسلم؟ قال: معمر. قلنا: من دون معمر؟ قال: ذاك الصنعاني عبد الرزاق.

وروى عن ابن معين قال: كان ابن عيـينة يدلس فيقول: عن الزهري، فإذا قيل له: من دون الزهري؟ فـيقول لهم أليـس لكم فى الزهري مقنع؟ فيـقال: بلى، فإذا استقصى عليه يقول: معمر! اكتبوا لا بارك الله لكم.

قال يحـيى بن معين: وكان هشـيم مدلسا، وكـان الأعمش مدلسـا، وكان الوليد بن مسلم مدلسا.

حدثنا أبو عبـد الله محمـد بن رشيق، قـال: حدثنا أبو الطيب أحـمد بن سليـمان ابن عـمرو البـغدادى، قال: حـدثنا مـحمد بـن محمـد بن سليـمان الباغندى، قـال: حدثنا علي بن عبد الله المديني، قـال: حدثنا يحيى بن سـعيد القطان، عن سـفيـان الثـوري، قال: حـدثنا سليـمان الأعـمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، عن النبي، ﷺ، قال: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة».

قـال علي بن المديني: قال يحيى بن سعـيد: قال سفيان وشـعبة: لم يسمع الأعمش هذا الحديث من إبراهيم التيمي.

قال أبو عـمـر: هذه شهادة عدلين إمـامين على الأعمش بالتدليس، وإنه كان يحدث عن من لقيه بما لم يسمع منه، وربما كان بينهما رجل أو رجلان.

فلمثل هذا وشبهه قال ابن معين وغيره فى الأعمش: إنه مدلس.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، حدثنا إبراهيم بن بكر بن عمران، حدثنا محمـد بن الحسين الأزدى، حدثنا عمران بن مـوسى حدثنا أبو موسى الزمن،

حدثنا أبو الوليد، قال: سمعت أبا معاوية الضرير يقول: كنت أحدث الأعمش عن الحســن بن عمارة، عــن الحكم، عن مجــاهد، فيـجيء أصحاب الحـديث بالعشي فـيقولون: حـدثنا الأعمش عن مـجاهد بتلك الأحاديث، فـأقول: أنا حدثته عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد.

قال أبو عمر: التدليس فى محدثي أهل الكوفة كثير، قال يزيد بن هارون: لم أر بالكوفة أحدا إلا وهو يدلس، إلا مسعرا، وشريكا.

وذكر إسحـاق بن ابراهيم، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعــمش، قال: قال لى حبـيب بن أبي ثابت: لو أن رجلا حدثنى عنك بحـديث، ما باليت أن أرويه عنك.

وروى معاذ بن مـعاذ، عن شعبة قـال: ما رأيت أحداً إلا وهو يدلس، إلا عمرو بن مرة، وابن عون.

وقال يحيى بن سـعيد القطان: مالك عن سـعيد بن المـسيب أحب إلي من الثوري عن إبراهيم، لأنه لو كان شيخ الثوري فيه رمق، لبرح به وصاح، وقال مرة أخرى: كلاهما عندي شبه الريح.

حدثنا خلف بن أحمد، حـدثنا أحمد بن سعيـد، حدثنا سعيد بن عـثمان، حدثنا الخشني، حـدثنا أبو موسى الزمن، حدثنا الحسن بن عـبد الرحمن، عن ابن عون، قال: ذكـر أيوب لمحمد يوما حـديثا عن أبي قلابة فقـال: أبو قلابة رجل صالح، ولكن انظرعمن ذكره أبو قلابة.

وحدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سـعيد، حدثنا الحضرمي، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبى، حـدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، قال: كـان الرجل يحـدث محمـداً بالحديث فـلا يقبل عـليه ويقـول: والله ما أتهمك ولا أتهم ذاك، ولكن أتهم من بينكما.

حدثنا عبـد الوارث بن سفيـان، حدثنا قاسم بـن أصبغ، حدثنا أحـمد بن

زهير، حدثنا أحمد بن حنبل، قـال: حدثنا أبو داود يعنى الطيالسي، قال: قال شعبة: كنت أعرف إذا جاء مـا سمع قتادة مما لم يسمع. كان إذا جاء ما سمع يقـول: حدثنا أنس بن مـالك، وحدثنـا الحسن، وحـدثنا سعـيد بن المسـيب، وحدثنا مطرف. وإذا جـاء ما لم يسمع يقول: قال سـعيد بن جبـير، وقال أبو قلابة.

وذكر أبو عيـسى الترمـذي حدثنا حـسين بن مهـدى البصـري حدثنا عـبد الرزاق، حدثنا ابن المبـارك، قال: قلت لهشـيم: ما لك تدلس، وقد سـمعت كثـيرا. قال: كان كـبيراك يدلسـان: الأعمش والثوري، وذكـر أن الأعمش لم يسمع من مجاهد إلا أربعة أحاديث.

وقال أبو عيسى: قلت لمحمد بن إسماعيل البخارى: لم يسمع الأعمش من مجـاهد إلا أربعة أحـاديث؟ قال: ريح، ليس بـشىء، لقد عددت لـه أحاديث كثيرة، نحوا من ثلاثين أو أقل أو أكثر، يقول فيها: حدثنا مجاهد[1].

قال البخاري: ولا أعرف لسفيـان الثورى عن حبيب بن أبي ثابت، ولا عن سلمة بن كهيل، ولا عن منصور، وذكر مشايخ كـثيرة، فقال: لا أعرف لسفيان عن هؤلاء تدليسا، ما أقل تدليسه!

قال البخاري: كان حميد الطويل يدلس.

حدثنا أبوعـبد الله مـحمـد بن إبراهيم بن سـعيـد قال: حـدثنا أحمـد بن مطرف، قال: حدثنا سعـيد بن عثمان الأعناقي، قال: حدثنا أبو يعـقوب إسحاق بن إسماعيل الأيلى، قال: حدثنا سـفيان بن عيينـة، عن زيد بن أسلم، قال: قال عبد الله بن عمر: «دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف، يعني مسجد قباء يصلي فيه، ودخلت رجال من الأنصار يسلمون عليه، ودخل معهم صهيب، فسألت صهيبا: كيف كان النبي ﷺ، يصنع إذا سلم عليه؟ قال: يشير بيده».

---

(١) علل الترمذي الكبير (ص - ٣٨٨) .

قال سفيان بن عيينة: فقلت لرجل: سل زيد بن أسلم، وفـرقت أن أسأله: هل سمعت هذا من ابن عـمر؟ فقال له: يا أبا أسـامة! أسمعتـه من ابن عمر؟ قال زيد: أما أنا فقد رأيته.

قـال أبو عـمـر: جواب زيد هذا جواب حـيرة عمـا سئل عنه، وفـيه دليل، والله أعلم، على أنه لم يسـمع هذا الحديث من ابن عـمر، ولو سمـعه منه لأجاب بأنه سـمعه، ولم يجب بأنـه رآه، وليست الرؤية دليلا على صـحة السماع، وقد صح سماعـه من ابن عمر لأحاديث، وقد ذكرنا ذلك فى أول بابه من هذا الكتاب، والحمد لله[1].

حدثنا عبد الوارث بن سـفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قـال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا شـعيب بن حرب، قال: قال مـالك بن أنس: كنا نجلس إلى الزهري، وإلى محـمد بن المنكدر، فيـقول الزهري: قال ابن عمـر: كذا وكذا، فإذا كان بعد ذلك، جـلسنا إليه فقلنا له: الذى ذكرت عن ابن عمر، من أخبرك به؟ قال: ابنه سالم.

وقال حبيب بن الشهيد: قال لي محمد بن سـيرين: سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته، فقال: من سمرة.

قال أبو عمر: فهكذا مراسيل الثقات، إذا سئلوا أحالوا على الثقات[2].

يقولون: لم يسمع الحـسن من سمرة غير حـديث العقيقـة، هكذا قال ابن معين وغيره، وقال البخاري: قد سمع منـه أحاديث كثيرة، وصحح سماعه من سمرة، فيما ذكر الترمذي أبو عيسى عن البخاري، فالله أعلم.

---

(١) انظر كتـاب اللباس (١٥/ ١٢٧) من طبعتنا - باب زيد بن أسلم (٤/ ٢٥٠) الـطبعة القديمة .

(٢) كون المرسل أحـال على ثقة مرة لا يعني أن يـعمم هذا، والرواية التي ساقـها ابن عبدالبر هنا دليل على هذا، فالحسن البصري مشهور بالرواية عن كل أحد، وقد نقل هو في أول كلامه هنا عن الإرسال أن مراسيل الحـسن وعطاء لا يحتج بهما؛ لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد، وراجع ترجمة الحـسن في التهذيب لتجد النقل عن الأئمة في ذلك .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، قال: قلت لإبراهيم: إذا حدثتنى حديثا فأسنده فقال: إذا قلت: عن عبد الله، يعنى ابن مسعود، فاعلم أنه عن غير واحد، وإذا سميت لك أحدا، فهو الذي سميت.

قال أبو عمر: إلى هذا نزع من أصحابنا من زعم أن مرسل الإمام أولى من مسنده؛ لأن فى هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل إبراهيم النخعي أقوى من مسانيده، وهو لعمري كذلك، إلا أن إبراهيم ليس بعيار على غيره[١].

أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عبدالعزيز، قال: حدثنا أسلم بن عبد العزيز، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا الشافعي، رحمه الله، قال: حدثنا عمي محمد بن علي بن شافع، قال: حدثنا هشام بن عروة[٢]، عن أبيه عروة بن الزبير، قال: أني لأسمع الحديث أستحسنه فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدي به، وذلك أني أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدث به عمن أثق به، أو أسمعه من رجل أثق به قد حدث به عمن لا أثق به فلا أحدث به.

قال أبو عمر: هذا فعل أهل الورع والدين، كيف ترى فى مرسل

---

(١) قال العلائي في جامع التحصيل (ص - ٨٨): وأشار البيهقي إلى أن هذا إنما يجيئ فيما جزم به إبراهيم النخعي عن ابن مسعود وأرسله عنه لأنه قيد فعله بذلك. فأما غيرها فإنا نجده يروي عن قوم مجهولين لا يروي عنهم غيرهم مثل: هني بن نويرة وجذامة الطائي وقرثع الضبي ويزيد بن أوس وغيرهم ا.هـ .

ونقل (ص - ١٠٢): وقال يحيى بن سعيد كان شعبة يضعف إبراهيم - يعني النخعي - عن علي. ثم قال يحيى: إبراهيم عن علي أحب إلي من مجاهد عن علي - والله أعلم ا.هـ .

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: (١/ ٧٤-٧٥): استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحجة ا. هـ.

(٢) هذا إن صح عن عروة إلا أنه يبقى الاعتراض عليه بكونه قد يجهل حال رجل يُعرف حاله عند غيره، كما ذكرنا في أول المقدمة عن رواية شعبة ومالك عن من اتفق على ضعفه دون أن يتبينوا أحوالهم، وقد روى عروة عن مثل جُمهان مولى الأسلميين، وزبيد بن الصلت من المجاهيل .

عروة بن الزبير، وقد صح عنه ما ذكـرنا؟ أليس قد كفاك المؤنة؟ ولو كان الناس على هذا المذهب كلهم، لم يحتج إلى شيء مما نحن فيه.

وفي خبر عروة هذا دليـل على أن ذلك الزمان كان يحدث فيه الثـقة وغير الثقة، فـمن بحث وانتقد كان أمـاما، ولهذا شرطنا في المرسل والمـقطوع إمامة مرسله وانتقاده لمن يأخذ عنه، وموضعه من الدين والورع والفهم والعلم.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، حدثنا إبراهيم بن بكر بن عمران، حدثنا محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الحافظ، قال: حدثنا علي بن إبراهيم قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا الشافـعي، قال: أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع، قال: حدثني هشام بن عـروة، عن أبيه عروة ابن الزبير، قال: إني لأسمع الحديث أسـتحسنه ـ فذكر كـلام عروة كما تقدم حـرفا بحرف، إلى آخره، إلا أنه قال في آخره: فأدعه لا أحـدث به وزاد: قال الشافعي: كان ابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وطاوس، وغير واحد من التابعين، يذهبون إلى أن لا يقبلوا الحديث إلا عن ثقة يعرف ما يروى ويحفظ، وما رأيت أحداً من أهل الحديث يخالف هذا المذهب.

قال أبو عـمـــــر: ما أظن قول عروة هذا إلا مأخوذاً من قوله ﷺ: **«من روى عني حديثا يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين»**.

وذلك أن كل من حدث بكل مـا سمع، من ثقة وغير ثقـة، لم يؤمن عليه أن يحدث بالكذب، والله أعلم.

حدثني أحمد بن قـاسم، وسعيد بن نصر، قالا: حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مـحمد بن إسماعيل أبو إسـماعيل الترمذي، قـال: حدثنا نعيم بن حمـاد، قال: حـدثنا ابن المبارك، قـال: سمـعت يحيى بن عـبيـد الله، قال: سمعت أبي يقول: سمـعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»**[1].

(١) أخرجه مسلم (١/ ١١٠) من حديث حفص بن عاصم عن أبي هريرة.

قال ابن المبارك: وأخبرنا إسمـاعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: « **إياكم والكذب فإنه مجانب الايمان**».

وروينا عن الثوري، قال: قال حبيب بن أبي ثابت: الذى يروي الكذب هو الكذاب.

حدثنا عبد الوارث بن سـفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال: حدثنا بكر بن حمـاد، قال حـدثنا مسدد، قـال: حدثنا يحيى القـطان، وأخبرنا عـبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو علي الحسن بن سلام السويقي قال: حدثنا عفان بن مسلم، قالا: حدثنا شعبة عن الحكم، عن عبـد الرحمن بن أبـى ليلى: عن سمـرة بن جندب، قال: قـال رسول الله ﷺ: «**من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**»(١).

قال أبو عـمــر: عند شعبة فى هذا إسناد آخـر: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو على الحسن بن أحمد بن سلام السـويقى، قال: حدثنا عفـان بن مسلم، وعلى بن الجعد، قـالا: حدثنا شعبة، عن حبـيب بن أبي ثابت، عن ميمـون بن أبي شبيب، عن المغـيرة بن شعبة، عن النبيﷺ، قال: «**من حدث عنى بحـديث وهو يرى أنه كذب فـهو أحد الكاذبين**»(٢). ورواه الثوري عن حبيب بإسناده مثله.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قـال: حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثـابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول اللهﷺ. فذكره.

حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمـد، قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسني، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا المزني، وحدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: حـدثنا سليمان بن أيوب، قـال: حدثنا أسلم بن عبـد العزيز قال حدثنا الربيع بن سليمان، قالا حدثنا الشافعي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة

---

(١) ، (٢) أخرجهما مسلم (١/ ٩٧) .

عن محــمد بن عــمرو، عن أبي سلمــة عن أبي هريرة، قال: قــال رسول الله ﷺ: «**حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج وحدثوا عنى ولا تكذبوا علي**»[١].

قال الشافعي رحمه الله: هذا أشد حديث روى فى تخـريج الرواية عمن لا يوثق بخـبره، عن النبي ﷺ، لأنه ﷺمعـلوم منه أنه لا يبيح اخـتلاق الكذب على بنى إسرائيل ولا على غـيرهم، فلما فرق بين الحـديث عن بني إسرائيل، وبين الحديـث عنه ﷺ، لم يحتــمل إلا أنه أباح الحديث عن بني إسـرائيل عن كل أحد،وأنه من سمع منهم شيئا جاز له أن يحدث به عن كل من سمعه منه، كائناً من كــان، وأن يخبر عنهم بما بلغـه، لأنه ـ والله أعلم ـ ليس فى الحديث عنهم ما يقدح فى الشريعـة ولايوجب فيها حكما،وقد كانت فـيهم الأعاجيب، فهي التــى يحدث بها عنهم، لاشــيء من أمور الديانة، وهذا الوجـه المباح عن بني إسـرائيل هو المحظور عنه ﷺ، فـلا ينبـغي لأحد أن يحـدث عنه ﷺ إلا عمن يثق بخبره، ويرضى دينه وأمانته، لأنها ديانة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان وسعـيد بن نصر قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حــدثنا محمد بن إســماعيل التـرمذي، قال: حــدثنا محمد بن عــبد الله الأنصارى، قال: حدثنا سليمان التـيمي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**»[٢].

أخبرنا محــمد بن عــبد الملك، قــال: أخبـرنا ابن الأعرابى، قال: حــدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاوس، قال: كنت عند ابن عبــاس وبشير بن كــعب العدوي يحدثه، فـقال ابن عبــاس: عد لحديث كذا وكذا، فعاد له، ثم إنه حدث فـقال له ابن عباس: عد لحديث كذا وكذا، فعاد لــه ثم إنه حدث فقال له بشير: مــالك تسألني عن هذا الحديث من

---

(١) محمد بن عمرو هو ابن علقــمة الليثي وكان يحدث بالشيء عن أبي سلمة من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة؛ لذا كــان الناس يتقون حديثه عن أبي سلمة ـ كما قال ابن معين

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٤٣) ومسلم (١/ ١٠٢).

بين حـديثي كله أأنكرت حـديثـي كله وعـرفت هذا؟، أو عـرفت حـديثي كله وأنكرت هذا؟ فقال له ابن عبـاس: «إنا كنا نحدث عن رسول الله، ﷺ، إذ لم يكن يكذب عليـه، فلما ركب النـاس الصعب والذلول، تركنا الحـديث عنه».

وفى هذا الحـديث دليل على أن الكذب على النبـي ﷺ قد كـان أحس به ابن عباس فى عصره.

وقال رجل لابن المبـارك: هل يمكن أن يكـذب أحـد على رســول الله ﷺ؟ فانتهره، وقال: وماذا من الكذب!

وقال حماد بن زيد: وضعت الزنادقة على رســول الله ﷺ، اثني عشر ألف حديثاً بثوها فى الناس.

قال أبو عـــمـــر: تخويف رسول الله ﷺ أمـته بالنار على الكذب، دليل على أنه كان يعلم أنه سيكذب عليه ﷺ.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بـن الحسين بن إسحاق الرازي، حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج القطان، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، ويزيد بن موهب، قـالا: حدثنا الليث بن سعـد، قال: حدثنى ابن شـهاب، عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال: «**من كذب علي** ـ قال حسبت أنه قال متعمداً ـ **فليتبوأ بيته فى النار**».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قـاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا إبراهيم بن عبـد الله الهروي، حدثنا أبو غيـاث أصرم بن غياث، قـال: حدثني أبو سنان، عن هارون بن عنـترة قـال: قال أبـو هريرة: « إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذونه ».

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحـمد بن زهير، حدثنا الوليد بن شجـاع، حدثنا ابن المبـارك عن ابن لهيعـة، عن خالد بن يزيد، عن عـامر بن سعد، أن عقبة بن نافع قـال لبنيه: يابنى لا تقبلوا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا من ثقة. وروينا عن ابن معين أنه قـال: كان فيما أوصى به صـهيب بنيه أن قال: يابنى لا تقبلوا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا من ثقة».

وقال ابن عون: لا تأخذوا العلم إلا ممن شهد له بالطلب.

وفيما أجاز لنا عبد بن أحمد، وحدثناه عبد الله بن سعيد عنه، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا محمد بن مسلم، حدثنا محمد بن هشام بن البختري، قال: حدثنا هشام بن هارون، حدثنا الحسين بن خالد، عن حماد بن زيد، عن شعيب بن الحبحاب، قال: غدوت إلى أنس بن مالك، فقال: ياشعيب! ما غدا بك؟ فقلت: يا أبا حمزة! غدوت لأتعلم منك، وألتمس ما ينفعني. فقال: يا شعيب: إن هذا العلم دين فانظر ممن تأخذه.

وقال سعيد بن عبد العزيز: عن سليمان بن موسى، قال: لا يؤخذ العلم من صحفي.

وقال القاسم بن محمد: أقبح من الجهل أن أقول بغير علم أو أحدث عن غير ثقة.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة، حدثنا هشام بن حسان، قال: قال محمد بن سيرين: انظروا عمن تأخذون هذا الحديث فإنما هو دينكم.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، حدثنا فضيل بن عياض، عن هشام عن ابن سيرين، قال: إنما هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرى، حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن سمعون ببغداد، حدثنا محمد بن محمد بن أبي حذيفة، حدثنا ربيعة بن الحارث، حدثنا محمد بن زياد، حدثنا هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: إنّ هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم. قال المغيرة: كنا إذا أتينا الرجل لنأخذ عنه، نظرنا إلى سمته وصلاته. وقد روى جماعة، عن هشيم عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه، نظروا إلى هديه وسمته وصلاته، ثم أخذوا عنه.

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أبو أسماعيل الترمذي، حدثنا ابن أبي أويس، قـال: سـمـعت خـالي مالـك بن أنس يقـول: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين ـ فذكر الحديث، وهو بتمامه فى الباب الذى بعد هذا فى أخبار مالك رحمه الله.

حدثنا خلف بن أحمـد، وعبد الرحمن بـن يحيى، قالا: حدثنا أحـمد بن سـعيـد، حدثنا إسـحاق بن إبراهيم بن الـنعمـان، حدثنا مـحمـد بن علي بن مروان، قال: سـمعت عفان بن مسلم، قـال: سمعت يحيى بن سـعيد القطان يقـول: سمعـت عبد الرحـمن بن مـهدى يقـول: سألت شعـبة وابن المـبارك والثوري ومالك بن أنس عن الرجل يتهم بالكذب، فقالوا: انشره فإنه دين.

وروينا عن حماد بن زيد أنه قال: كلمنا شعبة فى أن يكف عن أبان بن أبي عيـاش لسنه وأهل بيته، فـقال لى: يا أبا إسمـاعيل! لا يحل الكف عنه، لأن الأمر دين.

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيـد، حدثنا أبو جعفرمحمد بن عمرو بن موسى العقيلي، حدثنا محـمد بن إسماعيل، حدثنا الحسن بن على، قال: سـمعت يزيد بن هارون يقـول: حدث سليمـان التيمـي بحديث عن ابن سيرين، فذكر له الحديث، فقـال له ابن سيرين: ما هذا يا سليمان اتق الله ولا تكذب علي! فقـال سليمـان: إنما حدثنا مؤذننا، أيـن هو؟ فجاء المؤذن، فـقال سليمان: أليس حدثتني عن ابن سيرين بكذا وكذا؟ فقال: إنما حدثنيه رجل عن ابن سيرين!.

أخبرنا خلف بن قـاسم، قال: حدثـنا محمـد بن إبراهيم بن إسـحاق بن مهران السـراج، قال: حدثنا جعـفر بن أحمد بن الفـرج الدورى، قال: حدثنا محمـد بن سعيد بن غـالب، قال: حدثنا نصر بن حمـاد، يعنى الوراق، قال: كنا قعـودا على باب شعبـة نتذاكر الحـديث، فقلت: حدثـنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عـامر الجهني، قال: «كنا نتناوب رعيـة الإبل على عهد رسـول الله ﷺ، فجئت ذات يوم والنبي عليـه السلام،

حوله أصحابه، فسمعته يقول: «**من توضأ، ثم صلى ركعتين، ثم استغفر الله، غفر له**». قلت بخ بخ قال: فجذبني رجل من خلفي، فالتفت، فإذا عمر بن الخطاب فقال: ما لك تبخبخ؟ فقلت: عجبا بها! قال: لو سمعت التي قبلها كانت أعجب وأعجب. قلت: وما قال؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، قيل له: ادخل من أي أبواب الجنة شئت**»، قال: قال نصر: فخرج علينا شعبة فلطمني ثم رجع فدخل، قال: فتنحيت ناحية أبكي، ثم خرج فقال: ماله بعد يبكي؟ فقال له عبد الله بن إدريس: إنك أسأت إليه، قال: انظر ما يحدث به عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ، أنا قلت لأبي إسحاق: من حدثك؟ قال: حدثنا عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ، فقلت لأبي إسحاق: أو سمع عبد الله من عقبة؟ قال: فغضب، ومسعر ابن كدام حاضر، فقال لي مسعر: أغضبت الشيخ، فقلت ليصححن هذا الحديث أو لأرمين بحديثه، فقال لي مسعر: هذا عبدالله بن عطاء بمكة، قال شعبة: فرحلت إلى مكة لم أرد الحج، أردت الحديث، فلقيت عبد الله بن عطاء فسألته فقال سعد بن إبراهيم حدثني، قال شعبة: فلقيت مالك بن أنس فسألته عن سعد، فقال: سعد بن إبراهيم بالمدينة لم يحج العام، فرحلت إلى المدينة، فلقيت سعد بن إبراهيم بالمدينة، فسألته فقال: الحديث من عندكم، حدثني زياد بن مخراق، قال شعبة: فلما ذكر زياد بن مخراق قلت أي شيء هذا؟ بينما هو كوفى، إذ صار مدنيا، إذ صار بصريا، قال شعبة: فرحلت إلى البصرة، فلقيت زياد بن مخراق، فسألته فقال: ليس الحديث من بانتك كذا، فقلت: حدثني به، قال: لاترده، قلت: حدثني به، قال: حدثني شهر بن حوشب قلت: ومن لي بهذا الحديث، لو صح لي مثل هذا عن رسول الله ﷺ، كان أحب إلي من أهلي ومالي ومن الناس أجمعين.

وذكره الدارقطني عن أبي عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملى، ومحمد بن مخلد بن حفص العطار، قالا: حدثنا أبو يحيى محمد بن سعيد بن غالب،

قال: سمعت نصـر بن حماد يقول: كنا قعودا على باب شعبـة، فذكر مثله إلى آخره.

وقد روى هذا المعنى من وجـوه عن شعـبـة، ولذلك ذكرته عن نصـر بن حماد، لأن نصر بن حـماد الوراق يروي عن شـعبة مناكـير تركـوه، وقد رواه الطيالسي عن شعبة.

حدثنا خلف بن أحمـد، حدثنا أحمد بن سـعيد، حدثنا أحمـد بن خالد، حدثنا أحمد بن عبد الله الصنعاني، قال سمعت أبا حفص يعني الفلاس يقول: سمعت أبا داود يقول: كنا عند شعبة فجاء بشر بن المفضل فقال له: أتحفظ عن أبي إسحاق، عن عـبد الله بن عطاء، عن عقبـة بن عامر، عن النبي ﷺ: «**ما من مسلم يتوضا؟**» فضحك شـعبة فقال بشر: إنا نراك قـد سقط عنك حديث جيـد من حديث أبي إسـحاق، وتضحك. قـال: فقـال شعبـة: كنت عند أبي إسحاق فحـدث بهذا الحديث، فقال: حدثني عبـد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر، قـال شعبة: وكـان أبو إسحاق إذا حدثني عن رجل لا أعـرفه قلت أنت أكبر أم هذا؟ فـقال: حدثني ذاك الفتى. فتـحولت، فإذا شاب جالس، فـسألته فقال: صدق أنـا حدثته، فقلت: وأنت من حدثك.؟ فقـال: حدثنى نعيم بن أبى هند، فأتيت نعيم بن أبي هند، فقلت: من حدثك؟ قال: زياد بن مخراق، قال شعبة: فقدمت البصرة فلقيت زياد بن مخراق فسألته، فقال: حدثني رجل من أهل البصرة لاأدري من هو، عن شهر بن حوشب.

قال أبو عـمـــر: هكذا يكون البحث والتفتيش، وهذا معروف عن شعبة، ولهذا وشـبهه قـال أبو عبد الرحـمن النسائى: أمناء الله عـز وجل على حديث رسوله ثلاثة: مالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان.

قال أبو عـــمـــر: الحديث الذى جـرى ذكره بين شعبة وبشـر بن المفضل من حديث أبـي إسحاق، حـدثناه سعـيد بن نصـر، حدثنا قاسم، حـدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بـن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحـوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبـة بن عامر، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ، فى

سفر، فـكنا نتنـاوب الرعية، فلمـا كانت نوبتـي سرحت، ثم رحت فـجئت، ورسول الله ﷺ يخطـب الناس، فسمعـته يقول: «**ما من مسلم يتـوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقوم فى صلاته، فيعلم مـايقول فيها الا انفتل وهو كـيوم ولدته أمه من الخطايا ليس عليه ذنب**» قال فما ملكت نفسي عند ذلك أن قلت بخ بخ».

حدثنا عبد الـوارث بن سفيان، حـدثنا قاسم بن أصـبغ، حدثنا أحـمد بن زهير، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: ما رأيت الكذب فى أحد أكثر منه فـيمن ينسب إلى الخير والزهد. وقال عفان: سمعت محمد بن يحيى بن سعـيد القطان يقول: سمعت أبي يقول: ما رأيت الصالحين أكذب منهم فى الحديث.

قال أبو عـمـر: هذا معناه، والله أعلم، أنه ينـسب إلى الخير وليس كما نسب إليه وظن به، وقد روى عن النبـي ﷺ أنه قيل له: أيكون المؤمن كذابا؟ قال: لا. وهذا أيـضا على أنه لا يـغلب عليـه الكذب، أو لا يكذب فـى دينه ليضل غيره.

وقد تكلمنا على هذا المعنى فى باب صفوان بن سليم والحمد لله[١].

حدثنا خلف بـن سعيد، قال: حـدثنا عبد الله بـن محمد بن عـلى، قال: حدثنا أحمـد بن خالد، قال: حدثنا علـى بن عبد العزيز، وحدثنـا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عـثمان، حدثنا سعيد بن [خُمَيْر][٢] وسعيد بن عثمان، قالا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الـرقاشى، حدثنا يزيد بـن زريع، حدثنا محمد بـن إسحاق، قال: حدثنى عاصم بن عـمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، قـال: أمرني يحيى بن الحكم على جرش، فقدمتها فحدثونى أن عبد الله بن جعفر حدثهم: أن رسول الله ﷺ، قال: «**اتقوا صاحـب هذا الداء، يعنى الجـذام، كما يتقى السـبع، إذا**

---

(١) أنظر كتاب الكلام باب رقم (٧) حديث رقم (٣) .

(٢) كذا في (أ) ووقع في المطبوع : [حميد].

هبط واديا فاهبطوا غيره». فقلت: والله لئن كان ابن جعفر حدثكم هذا ماكذبكم، قال: فلما عزلني عن جرش قدمت المدينة، فلقيت عبد الله بن جعفر، فقلت له: ياأبا جعفر ! ما حديث حدثه عنك أهل جرش؟ ثم حدثته الحديث فقال: كذبوا والله ما حدثتهم، ولقد رأيت عمر بن الخطاب يدعو بالإناء فيه الماء فيناوله معيقبا وقد كان أسرع فيه هذا الداء، ثم يتناوله فيتيمم بفمه موضع فمه، يعلم أنه إنما يصنع ذلك كراهية أن يدخل نفسه شيء من العدوى، ولقد كان يطلب له الطب من كل من سمع عنده بطب، حتى قدم عليه رجلان من أهل اليمن، فقال: هل عندكما من طب لهذا الرجل، فإن هذا الوجع قد أسرع فيه. قالا: أماشيء يذهبه فلا، ولكنا نداويه دواء يقفه فلا يزيد، قال عمر: عافية عظيمة، قالا: هل تنبت أرضك هذا الحنظل؟ قال: نعم قالا: اجمع لنا منه، قال: فأمر عمر فجمع منه مكتلتان عظيمتان، فأخذ كل حنظلة فشقاها باثنتين، ثم أخذ كل واحد منهما بقدم معيقيب فجعلا يدلكان بطون قدميه، حتى إذا أمحقت طرحاها وأخذا أخرى، حتى رأينا معيقيبا يتنخمه أخضر مرا، ثم أرسلاه قال: فوالله ما زال معيقيب منها متماسكا حتى مات

قال أبو عمر: فهذا محمود بن لبيد يحكى عن جماعة أنهم حدثوه عن عبد الله بن جعفر بما أنكره ابن جعفر ولم يعرفه، بل عرف ضده، وهذا فى زمن فيه الصحابة، فما ظنك بمن بعدهم؟ وقد تقدم فى هذا الباب عن ابن عباس فى عصره نحو هذا المعنى.

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أحمد بن سعد، حدثنا عمي سعيد بن أبي مريم، عن الليث بن سعد، قال: قدم علينا رجل من أهل المدينة يريد الإسكندرية مرابطا، فنزل على جعفر بن ربيعة، قال: فعرضوا له بالحملان، وعرضوا له بالمعونة، فلم يقبل. واجتمع هو وأصحابنا: يزيد بن أبى حبيب وغيره، فأقبل يحدثهم: حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ. قال: فجمعوا تلك الأحاديث وكتبوا بها إلى ابن نافع، وقالوا له: إن رجلا قدم علينا، وخرج إلى الاسكندرية مرابطا، وحدثنا، فأحببنا أن لايكون

بيننا وبينك فيها إحد. فكتب إليهم: والله ما حدث أبي من هذا بحرف قط، فانظروا عمن تأخذون، احذروا قصاصنا ومن يأتيكم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا يعلى، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن الربيع بن خثيم، قال: «**من قال لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات كان له كعتق رقاب أو رقبة**».

قال الشعبي: فقلت للربيع بن خثيم: من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: عمرو بن ميمون الأودي، فلقيت عمرو بن ميمون، فقلت: من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: عبد الرحمن بن أبي ليلى فلقيت ابن أبي ليلى فقلت: من حدثك؟ قال: أبو أيوب الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ. فعلى هذا كان الناس على البحث عن الإسناد، وما زال الناس يرسلون الأحاديث، ولكن النفس أسكن عند الإسناد وأشد طمأنينة، والأصل ما قدمنا.

حدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عمر بن راشد البجلي بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة الدمشقي، قال: حدثنا الحسن بن الصباح، قال: حدثنا أبو قطن عن أبي خلدة، عن أبي العالية، قال: كنا نسمع الرواية بالبصرة عن أصحاب رسول الله ﷺ فما رضينا حتى رحلنا إليهم فسمعناها من أفواههم.

حدثنا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أبو علي الحسن بن سلمة بن المعلى، قال: حدثنا أبو عبد الله بن بحر المصرى، قال: حدثنا الحسين بن الحسن المروزى، قال: سمعت ابن المبارك يقول: لولا الإسناد لقال كل من شاء ما شاء، ولكن إذا قيل له عن من بقى؟.

حدثنا عبد الوارث ابن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا عاصم الأحول، عن أبي العالية، قال: حدثني من سمع من رسول الله ﷺ يقول: «**أعطوا كل**

سورة حظها، من الركـوع والسجود»، قال عاصم: فقلت لأبي الـعالية: أنسيت من حدثك؟ قال لا وإنى لأذكره وأذكر المكان الذي حدثني فيه[1].

حدثنا خلف بن أحمد الأمـوى مولى لهم، قال: أخبرنا أحمـد بن سعيد، قال: حـدثنا محمـد بن قاسم، قال: حـدثنا محمـد بن خيرون، قـال: حدثنا محـمد بن الحسين البـغدادى، قال: سـمعت أحمـد بن حنبل يقول: سـمعت يحيى بن سعيـد يقول: الإسناد من الدين، قال يحيى: وسمعت شـعبة يقول: إنما يعلم صحة الحديث بصحة الإسناد.

وقرأت على خلف بن القـاسم، أن أبا الميـمـون عبـد الرحـمن بن عمـر الدمشقى حـدثهم بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعـة قال: حدثنا أبو مسـهر قال: حدثنا عقبة صاحب الأوزاعى، قـال: سمعت الأوزاعي يقول: ما ذهاب العلم إلا ذهاب الإسناد.

أخبرنا أبو محمد إسـماعيل بن عبد الرحمن القـرشي، قال: حدثنا إبراهيم بن بكر بن عمران، قـال: حدثنا أبو الفتح محـمد بن الحسين الأزدي الموصلي الحافظ، قـال: حدثنا عمـران بن موسى، قال: حـدثنا محمـد بن المثنى قال: حدثنا الحسين بن عبد الرحمن، قال: حدثنا ابن عون، قال: كان الحسن يحدثنا بأحاديث لو كان يسندها كان أحب إلينا.

قال أبو عـمــــر: اختلف الناس فى مراسيل الحـسن، فقبلها قوم، وأباها آخـرون، وقـد روى حـماد بـن سلمـة عن علي بن زيد، قـال: ربما حـدثت بالحديث الحـسن، ثم أسمعـه بعد يحدث به، فأقـول من حدثك يا أبا سعـيد؟ فيقول: ما أدري! غير أني قد سمعته من ثقة، فأقول: أنا حدثتك به.

---

(١) عبـد الواحد هو ابن زياد وثقـه ابن معين وأبو حـاتم وأبو زرعة وغيـرهم إلا أنهم تكلموا في روايته عن الأعـمش قال يحيى القطان: ما رأيتـه يطلب حديثاً قط وكنت أذاكره حديث الأعمش فلا يعرف منه حرفاً، وقال أبو داود الطيالسي: عهد إلى نقل أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها كلهـا يقول حدثنا الأعمش قال حدثنا مجاهد: كذا وكذا ـ (ضعفاء العقيلي ٣/ ٥٥)، ونقل العقيلي بسنده عند الدارمي عن ابن معين قوله فيه: ليس بشئ والذي في سؤالات الدارمي توثيقه .

وقال عباد بن منصور: سمعت الحسن يقول: ما حدثني به رجلان، قلت: قال رسول الله ﷺ.

وقال ابن عون: قال بكر المزني للحسن وأنا عنده: عمن هذه الأحاديث التي تقول فيها قال رسول الله ﷺ قال: عنك وعن هذا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبى، حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا بقية بن الوليد، قال: حدثنا أبو العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**هلاك أمتي فى القدرية والعصبية والرواية عن غير ثبت**».

هذا حديث انفرد به بقية عن أبي العلاء، وهو إسناد فيه ضعف لا تقوم به حجة، ولكنا ذكرناه ليعرف، والحديث الضعيف لا يرفع وإن لم يحتج به، ورب حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى.

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: سمعت سعد بن إبراهيم يقول: لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات، وهذا معناه: لا يحدث عن رسول الله من لم يلقه، إلا من يعرف كيف يؤخذ الحديث وعن من يؤخذ، وهو الثقة.

حدثنا خلف بن أحمد الأموي قال: حدثنا أحمد بن سعيد الصدفي، قال: حدثنا أبو جعفر العقيلي، قال: حدثنا جدي، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا يوسف بن أحمد، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قالا: حدثنا القعنبى قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن معان بن رفاعة السلامي، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، قال قال رسول الله ﷺ: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين**»[1].

---

(١) معان بن رفاعة هذا ضعيف لا يحتج به وحديثه هذا لم يتابع عليه .

وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا إبراهيم بن بكر قال: حدثنا محمد بن الحسين الأزدي قال: حدثنا أبو يعلى وعبد الله بن محمد قالا: حدثنا أبو ربيع الزهراني، عن حماد بن زيد، عن بقية بن الوليد، عن معان بن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، قال: قال رسول ﷺ: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين**».

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي قال: حدثنا أحمد بن داود القومسي، قال: حدثنا عبد الله بن عمر الخطابي قال: حدثنا خالد بن عمرو، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى قبيل عن عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ، **يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله**»[1] فذكره.

وروى أيضا من حديث القاسم بن عبد الرحمن عن أبي إمامة، عن النبي ﷺ، مثله سواء.

حدثنا خلف بن أحمد قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن الفرج الزطني، قال: حدثنا محمد بن زكرياء الجوهري قال سمعت أبا رجاء يقول: بلغني أن عبد الرحمن بن مهدي قال لابن المبارك: أما تخشى على هذا الحديث أن يفسدوه! قال كلا! فأين جهابذته.

حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد قال: حدثنا أبو على الحسن بن ياسر البغدادي قال: حدثنا أبو حاتم الرازي قال: حدثنا عبدة بن سليمان المروزي، قال: قلت لابن المبارك أما تخشى على العلم أن يجيء المبتدع فيزيد فى الحديث ماليس منه؟ قال: لا أخشى هذا بعيش الجهابذة النقاد.

قال أبو عمر: لعلم الإسناد طرق يصعب سلوكها على من لم يصل

---

(١) خالد بن عمرو: منكر الحديث .

بعنايته إليها،ويقطع كثيرا من أيامه فيــها، ومن اقتصر على حديث مالك رحمه الله، فقد كـفى تعب التفتيش والبـحث، ووضع يده من ذلك على عروة وثقى لا تنفصم، لأن مالكا قـد انتقد وانتقى، وخلص ولم يرو إلا عن ثقـة حجة. وسترى مـوقع مرسلات كتـابه وموضعهـا من الصحة والاشتـهار فى النقل فى كتابنا هذا إن شاء الله.

وإنما روى مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق وهو مـجتمع على ضعفه وتركه، لأنه لم يعرفه، إذ لم يكن من أهل بلده، وكان حسن السمت والصلاة فغره ذلك منه، ولم يدخل فى كتابه عنه حكما أفرده به.

❊ ❊ ❊

باب ذكر عيون من أخبار مالك رحمه الله وذكر فضل موطاه

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، وأحمـد بن القاسم بن عبد الرحمان قالا: حدثنا مـحمد بن عـبد الله بن أبي دليم قال: حدثـنا محمد بن وضـاح قال: حدثنا الحـارث بن مسكين قـال: سمـعت عبد الله بن وهب يـقول: لولا أني أدركت مالكاً والليث لضللت.

قال ابن وضاح: وسمعت أبا جـعفر الأيلي يقول: سـمعت ابن وهب مالا احصى يقول: لولا أن الله أنقذنى بمالك والليث لضللت.

حدثنا أحمد بن عبـد الله قال: حدثنا عبد الرحمن بن عـبد الله قال حدثنا أحمد بن الحسين قـال: حدثنا علي قال: حدثنا هارون قال: سمـعت الشافعي يقول، وذكر الأحكام والسنن، فقال: العلم ـ يعني الحديث ـ يدور على ثلاثة: مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: أئمة الناس فى زمانهم أربعة: سفيان الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة.

حدثنا أحمـد بن محـمد بن أحـمد قـال: حدثنا مـحمـد بن معـاوية بن عبد الرحمن، وحدثنا خلف بن القاسم بن سهل قال: حدثنا الحسن بن رشيق أنهما جميـعا سمعا أبا عبد الرحمن أحمد بـن شعيب النسائي يقول: أمناء الله عز وجل على علم رسولـه ﷺ: شعبة بن الحجـاج، ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان، قال: والثوري إمـام، إلا أنه كان يروي عن الضعفاء، قال: وكذلك ابن المبارك من أجل أهل زمانه، إلا أنه يروى عن الضـعفاء، قال: وما أحـد عندي بعـد التـابعين أنبل من مـالك بـن أنس ولا أجل، ولا آمن على الحديث منه، ثم شـعبة فى الحديث، ثم يحـيى بن سعيـد القطان، وليس بعد التابعين، آمن من هؤلاء الثلاثة ولا أقل رواية عن الضعفاء .

وقال يحيى القطان: سفيان وشعبة ليس لهما ثالث إلامالك.

حدثنا عبـد الله بن محمـد بن يوسف قال: حـدثنا يحيى بن مـالك قال: حدثنا مـحمد بن سليـمان بن أبي الشريف قـال: حدثنا إبراهيم بن إسمـاعيل الغافقي قـال: حدثنا محمـد بن عبد الله بن عبد الحكم، والربيـع بن سليمان قالا: سمعنا الشافعي يقول: لولا مـالك وسفيان، يعني ابن عيينة، ذهب علم الحجاز، قالا: وسمعنا الشافـعي يقول: كان مالك إذا شك فى الحديث طرحه كله.

حدثنا عبد الله، حدثنا يحيـى، حدثنا ابن أبي الشريف، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل، حدثنـا محمد بن عبد الحكم قال: سمعت الـشافعي يقول: إذا جاء الأثر فمالك النجم.

حدثني خلف بن قاسم قـال: حدثنا عـبد الله بن محـمد بن المفسـر قال: حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال: كنا عند حـماد بن زيد، فجاءه نـعي مالك بن أنس، فسالت دمـوعه ثم قال: يرحم الله أبا عبد الله! لقد كان من الدين بمكان، ثم قال حماد: سمعت أيوب يقول: لقد كانت له حلقة فى حياة نافع.

حدثنا أحمد بن عبـد الله بن محمد بن علي قال: حدثنـا أبي قال: أخبرنا مسلم بن عـبد العزيز قـال: حدثنا الربيع بن سليمـان قال: سمعت الشـافعي يقول: إذا جـاء الحديث عن مالك فـشد به يديك، قـال: وسمعت الشـافعي يقول: إذا جاء الأثر فمالك النجم.

حدثنا خلف بن القاسم، ناعبد الله بن جعـفر بن الورد، حدثنا عبد الله بن أحمد ابن عبد السـلام الخفاف قال: حدثنا محمد بن إسمـاعيل البخاري قال: سمعت على بن المديني يقول: مالك إمام، قال علي: وسمعت سفيان بن عيينة يقول: مالك إمام.

حدثنا عبد الـوارث بن سفيان، حـدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحـمد بن زهير، حدثنا على بن المديني قال: حدثنا أيوب بن المتوكل عن عبد الرحمن بن مهدي قال: لا يكون إمام فى العلم من أخذ بالشاذ من العلم، ولا يكون إماما

في العلم من يروي عن كـل أحد، ولا يكون إمـام في العلم من روى كل مـا سمع، قال: والحفظ: الإتقان.

قال أبو عـمـر: معلوم أن مالكا كان من أشـد الناس تركا لشذوذ العلم، وأشدهم انتقادا للرجال، وأقلهم تكلفا، وأتقنهم حفظا، فلذلك صار إماما.

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن، حـدثنا علان، حـدثنا صـالح بن أحمـد بن حنبل، حـدثنا علي بن المديني قـال: سمعـت يحيى بن سـعيد الـقطان يقول: كـان مالك إمـاما في الحديث. قال علي: وسمعت ابن عيينة يقول: ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بهم. قال صالح: وحدثنا علي بن المديني، قـال: سمعت عبدالرحمن بن مهـدي يقول: أخـبرني وهيب بن خـالد، وكان من أبصر النـاس بالحديث وبالرجال أنه قدم المدينة قال: فلم أر أحدا إلا يعرف وينكر إلا مالكا ويحيى بن سعيد.

وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول: مـا أقدم على مالك في صحه الحديث أحدا.

حدثنا عبد الوارث بن سـفيان قال: حدثنا قاسم بن أصـبغ قال: حدثنا أبو يحيى عبد الله بن أبي مسرة بمكة، قال: حدثني مطرف بن عبد الله عن مالك بن أنس قـال: لقد تركت جـماعـة من أهل المدينة ما أخـذت عنهم من العلم شيئا، وإنهم لمن يؤخذ عنهم العلم، وكـانوا أصنافا، فمنهم من كان كذابا في غيـر علمه، تركـته لكذبه، ومـنهم من كان جـاهلا بما عنده، فلم يكن عندي موضعا للأخذ عنه لجهله، ومنهم من كان يدين برأى سوء.

حدثنا أبو القاسم خلف بن القاسم قراءة منى عليـه أن أبا الطاهر محمد بن أحمد ابن عبد الله بن يحيى القاضي بمصر حدثهم قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين الفريابى قال: حدثني إبراهيم بن المنذر الحزامى قال: حدثنا معن بن عيسى ومحمد بن صدقة، أحـدهما أو كلاهما قال: كان مالك بن أنس يقول: لا يؤخذ الـعلم من أربعة، ويؤخـذ من سوى ذلك، لايؤخـذ من سفـيه، ولا

يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب فى أحاديث الناس وإن كان لا يتهم على أحاديث رسول الله ﷺ، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة، إذا كان لا يعرف ما يحدث.

قال إبراهيم بن المنذر: فذكرت هذا الحديث لمطرف بن عبد الله فقال أشهد على مالك لسمعته يقول: أدركت بهذا البلد مشيخة أهل فضل وصلاح يحدثون، ما سمعت من أحد منهم شيئا قط. قيل له لم يا أبا عبد الله؟ قال: كانوا لا يعرفون ما يحدثون.

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا أبو جعفر العقيلي، حدثنا محمد ابن أسماعيل الصائغ، حدثنا إبراهيم بن المنذر، أخبرنا معن بن عيسى قال: كان مالك بن أنس يقول: لا يؤخذ العلم من أربعة، فذكره إلى آخره سواء، لم يذكر فيه محمد بن صدقة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل الترمذي، قال: سمعت ابن أبي أويس يقول: سمعت خالي مالك بن أنس يقول: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين ممن يحدث: قال فلان: قال رسول الله ﷺ، عند هذه الأساطين، وأشار إلى مسجد رسول الله ﷺ، فما أخذت عنهم شيئا، وإن أحدهم لو أؤتمن على بيت المال: لكان أمينا، لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، وقدم علينا ابن شهاب فكنا نزدحم على بابه.

وحدثنا خلف بن أحمد وعبد الرحمن بن يحيى قالا: حدثنا أحمد بن سعيد قال: حدثنا محمد بن أحمد قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: سمعت أشهب يقول: سمعت مالكا يقول: أدركت بالمدينة مشايخ أبناء مائة وأكثر، فبعضهم قد حدثت بأحاديثه، وبعضهم لم أحدث بأحاديثه كلها، وبعضهم لم أحدث من أحاديثه شيئا، ولم أترك الحديث عنهم لأنهم لم يكونوا ثقات فيما حملوا، إلا أنهم حملوا شيئا لم يعقلوه.

وحدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا سعيد بن عثمان،

حدثنا محمد بن عبد الواحد الخولانى، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرق حدثنا عمر بن أبي سلمة الدمشقي، عن ابن كنانة، عن مالك، قال: ربما جلس إلينا الشيخ فيتحدث كل نهاره ما نأخذ عنه حديثا واحدا، وما بنا أنا نتهمه، ولكنه ليس من أهل الحديث.

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر، وأبو القاسم عبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو قلابة محمد بن عبد الملك الرقاشي، قال: حدثنا بشر بن عمر قال: سألت مالك بن أنس عن رجل فقال: هل رأيته فى كتبي؟ قلت: لا، قال: لو كان ثقة لرأيته فى كتبي.

ومما يؤيد قول مالك رحمه الله أنه لايؤخذ عن الكذاب فى أحاديث الناس وإن لم يكن يكذب فى حديث رسول الله ﷺ: ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن موسى الجندي قال: رد رسول الله ﷺ شهادة رجل فى كذبة كذبها. قال معمر: لا أدري أكذب على الله أو على رسوله أو كذب على أحد من الناس.

حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، حدثنا أبو اسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبد الرزاق، فذكره.

حدثنا خلف بن أحمد قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن عمرو العقيلي، قال: حدثنا أحمد بن زكرياء، قال: حدثنا أحمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا يحيى بن قعنب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: «كان رسول الله إذا اطلع على أحد من أهل بيته يكذب [كذبه][(١)] ، لم يزل معرضا عنه حتى يحدث لله توبة»[(٢)].

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، حدثنا بدر بن

---

(١) زيادة من (أ) سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٣٠) وقال: لا يتابع على حديثه وقد حدث بمناكير.

الهيـثم القاضي، حـدثنا أحمد بن عـثمان بن حكيم الأودى، حـدثنا علي بن حكيم، حدثنا إبراهيم بن عـبد الله الأنصاري، قال: سئل شـريك فقيل له: يا أبا عبد الله رجل سمعته يكذب متعمدا أأصلي خلفه؟ قال: لا.

قال أبو عـمـر: قال يحيى بن معين: آلة المحدث الصدق.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثـنا الحسين بن عبد الله القرشي، حـدثنا عبد الله بن محمد القاضي، حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت بشر بن بكر قال: رأيت الأوزاعي فى المنام مع جماعـة من العلماء فى الجنة، فقلت: وأين مالك بن أنس؟ فقيل رفع، فقلت: بم ذا؟قال: بصدقه.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، حدثنا إبراهيم بن بكر بن عمران، حدثنا محمد بن الحسين بن أحمـد الأزدي الحافظ، حدثنا زكرياء بن يحيى الساجي، حدثـنا محمـد بن عبـد الرحمن بـن صالح الأزدي قال: حـدثنا إسحـاق بن إبراهيم، قال: حدثنا مطرف، قال: سمـعت مالك بن أنس يقول: قل ما كان رجل صادقـا لا يكذب إلا متع بعـقله، ولم يصبـه مايصـيب غيـره من الهرم والخرف.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمـد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا إسماعيل بن محمـد الصفار، قال: حدثنا إسـماعيل بن إسحاق القـاضى، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا حسين بن عـروة، عن مالك قال قدم علينا الزهري فأتيناه ومعنا ربيعة، فحدثنا بنيف وأربعين حديثا، قال ثم أتيناه من الغد فقال: انظروا كتـابا حتى أحدثكم منه، أرأيتم مـا حدثتكم أمس أى شيء فى أيديكم منه؟ قال: فقـال له ربيعة: هاهنا من يرد عليك ما حـدثت به أمس، قال: من هو؟ قال: ابن أبي عـامر، قال: «هات»، فحدثتـه بأربعين حديثا منهـا، فقال الزهري: ما كنت أظن أنه بقى أحد يحفظ هذا غيري.

قال إسمـاعيل: وحدثني عـتيق بن يعقوب، قـال: سمعت مـالكا يقول: حدثني ابن شهاب ببضعة وأربعين حديثا، ثم قال: إيه أعد على، فأعدت عليه أربعين، وأسقطت البضع.

حدثنا أبو عثمان سعيد بن سيد بن سعيد، وعبد الله بن محمد بن يوسف، قـالا: حدثنا عـبد الله بن مـحمـد الباجي، قـال: حدثنا الحسن بن عبـدالله الزبيدي، قال: حدثنا أبو عـبد الله محمد بن إسماعيل الأصبـهاني فى المسجد الحرام، قال: حـدثنا مصعب بن عبـد الله الزبيري، قال: سمـعت أبي يقول: كنت جالسا مع مـالك بن أنس فى مسجد رسـول الله ﷺ إذا أتاه رجل فقال: أيكم أبو عبد الله مالك؟ فقالوا: هذا، فجاء فسلم عليه واعتنقه وقبل بين عينيه وضمه إلى صدره وقال: والله لقد رأيت البارحة رسول الله ﷺ جالسا فى هذا الموضع، فقال: هاتوا مالكا، فأتى بك تـرتعد فرائصك، فقال: ليس بك بأس يا أبا عبد الله وكناك وقـال: اجلس، فجلست، فقال: افتح حجـرك، ففتحت فملأه مسكا منثورا وقال: ضمـه إليك وبثه فى أمتي، قال: فبكى مالك طويلا وقال: الرؤيا تسر ولا تغر، وإن صدقت رؤياك فهو العلم الذى أودعني الله.

وقال ابن بكير: عن أبي لهيعة قال: قدم علينا أبو الأسود يعنى يتيم عروة، سنة إحدى وثلاثين ومائة، فقلت من للرأى بعد ربيعـة بالحجاز؟ فقال: الغلام الأصبحي.

وعن ابن مهـدي أنه سئل: من أعلم، مالك أو أبو حنيـفة؟ فقـال: مالك أعلم من أستاذ أبى حنيفة - يعني حماد بن أبى سليمان.

أخبرنى خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن سـفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن عثمان، قال: حدثنا أبو داود السجستاني، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: مالك بن أنس أتبع من سفيان.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو الميمون، حـدثنا أبو زرعة قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن سفيان ومالك إذا اختلفا فى الرأى، فقال: مالك أكبر فى قلبي، فقلت فمالك والأوزاعي إذا اختلفا؟ فقال: مالك أحب إلى وإن كان الأوزاعى من الأيمة، فـقيل له: ومـالك وإبراهيم النخـعي فـقال: هذا! كـأنه سمعه، ضعه مع أهل زمانه.

وأخبرنا خلف بن القاسـم، حدثنا أبو الميمـون، حدثنا أبو زرعـة، حدثني الوليد بن عقبة، حدثنا الهيثم بن جميل، قال: شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدرى.

قال أبـو زرعة: وحدثـني سليم بن عبـد الرحمن، حـدثنا ابن وهب عن مالك، قال سمعت ابن هرمز يقول: ينبغي للعالم أن يورث جلساءه من بعده: لا أدري، حتى يكون أصلا فى أيديهم، فإذا سـئل أحدهم عمالا يعلم، قال: لا أدري.

قال أبو زرعة: وحدثنا محمد بن إبراهيم، عن أحمد بن صالح، عن يحيى بن حسـان، عن وهب، يعني ابن جرير، قال: سمـعت شعبة يقـول: قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة، ولمالك يومئذ حلقة.

حدثنا عبد الوارث بن سـفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصـبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهيـر قال: سمعت يحيى بن مـعين يقول: مالك بن أنس أثبت فى نافع من عبـيد الله بن عمـر، وأيوب، وقال ابن أبي مـريم: قلت لابن معين: الليث أرفع عندك أو مالك؟ قـال: مالك. قلت: أليس مالك أعلى أصـحاب الزهري؟ قال نعم. قال: فعبـيد الله أثبت فى نافع، أو مالك؟ قال: مالك أثبت الناس.

وقال يحيى بن معين: كان مالك من حجج الله على خلقه.

حدثنا أبو محـمد قـاسم بن محمـد، قال: حـدثنا خلف بن سعـد قال: حدثنـــا أبو عمـرو عثمـان بن عبـد الرحمن، قـال حدثنا إبراهيم بـن نصر الحافظ، قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحد أمن علي في علم من مالك بن أنس.

وروى طاهر بن خـالد بن نزار، عن أبيه عن سـفيـان بن عيينـة: أنه ذكر مالك بن أنس فقال: كان لا يبلغ من الحديث إلا صحيحا، ولا يحدث إلا عن ثقات الناس، وما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك بن أنس.

وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالـد بن سعد، قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، قال حدثنا إبراهيم بن نصر، قـال سمعت محمد بن عبد الله بن عبـد الحكم يقول: سـمعت الشافـعي يقول: قال لـي محمـد بن الحسن: صـاحبنا أعلم من صـاحبك، ومـا كـان على صاحـبك أن يتكلم، وما كـان لصاحـبنا أن يسكت. قال فـغضـبت وقلت: نشدتك الله من كـان أعلم بسنة رسول الله مالك أو أبو حنيفة؟

قال: مالك، لكن صاحبنا أقيس.

فقلت: نعم، ومالك أعلم بكتـاب الله وناسخه ومنسوخـه وسنة رسول الله من أبي حنيـفة، فـمن كان أعلم بكتـاب الله وسنة رسول الله ﷺ كـان أولى بالكلام.

قال أبو عـــمـــر: الأخبار فى إمامة مـالك، وحفظه، وإتقانه، وورعه، وتثبته، أكثر من أن تحصى، وقد ألف الناس فى فضائله كتبا كثيرة، وإنما ذكرت هاهنا فقرا من أخباره دالة على ما سواها.

حدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا عبـد الرحمن بن محمد، قال: حدثنا أحمد ابن الحسن، قـال: حدثنا علي بن حيون، قال: حدثنـا هارون بن سعيد الأيلي، قال سـمعت الشافعي قـال: ما كتاب أكـثر صوابا بعد كـتاب الله من كتاب مالك، يعني الموطأ.

حدثنا عبـد الله بن محمد بن يوسف، قـال: حدثنا يحيى بن مـالك قال: حدثنا محمد بن سليمان بن أبي الشـريف، قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل، قال: حـدثنا يونس بن عبد الأعلى، قـال: قال الشافعي. مـا في الأرض بعد كتاب الله أكثر صوابا من موطأ مالك بن أنس.

وأنبأنا علي بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق قال: حدثنا أحمد بن علي بن الحسن المدني، قال: حـدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قـال سمعت هارون ابن سعيد الأيلي يقول: سمعت الشافعي يقول: ما كتاب بعد كتاب الله عز وجل أنفع من موطأ مالك بن أنس.

وحدثنا علي بن إبراهيم أبو الحسن يعرف بابن حموية، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قـال: حدثنا عبد الرحـمن بن عبد المؤمن بن سليمـان التنيسي أبو محمد، قـال: أنبأنا أحمد بن عيسى بن زيد اللخمي، قـال: قال لنا عمرو بن أبي سلمة: مـا قرأت كتـاب الجامع من موطأ مـالك بن أنس إلا أتاني آت في المنام فقال لي: هذا كلام رسول الله ﷺ حقا.

أنبأنا عبـد الله بن محمد بـن يحيى، قال: حدثنا أبـو عبد الله محـمد بن أحمـد، بن محمـد بن عمرو القاضـي المالكي، قال: أنبأنا إبراهيم بن حـماد قال: حدثنا أبو طاهر، قال: حدثنا صفـوان، عن عمر بن عبد الواحد صاحب الأوزاعي، قال: عرضنا على مـالك الموطأ في أربعين يوما فقال: كتـاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوما قلما تفقهون فيه.

حدثنا عبد الله، حدثنا القاضي، حدثنا عـبد الواحد بن العباس الهاشمي: حدثنا عباس بن عبد الله الترقفي، قال: قال عبد الرحمن بن مهدي: ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ، أو كلام هذا معناه.

حدثنا عبد الله، حدثنا القاضي، حدثنا القاسم بن علي، حدثنا إبراهيم بن الحسن السرافي، حدثنا يحيى بن عثـمان بن صالح، قال: سمعت أبي يقول: قال ابن وهب: من كتب موطأ مالك فـلا عليه أن لا يكتب من الحلال والحرام شيئا.

وحدثنا عبد الله، حـدثنا القاضي، حدثنا القـاسم بن علي، حدثنا إبراهيم بن الحسن، قال: سمـعت يحيى بن عثمان يقول: سمعت سـعيد بن أبي مريم يقول: وهو يقـرأ عليه موطأ مالك، وكـان ابنا أخيه قد رحـلا إلى العراق في طلب العلم، فقال سعـيد: لو أن ابني أخي مكثا بالعراق عمرهمـا يكتبان ليلا ونهارا، ما أتيا بعلم يشبه موطأ مالك، وقال: ما أتيا بسنة يجتمع عليها خلاف موطأ مالك بن أنس.

وحدثنا عبد الله، حدثنا القاضي قال حدثني علي بن الحسين القطان، قال:

حدثنا عبد الله بن مـحمد [الفروي][١] قال: سمـعت يونس بن عبد الأعلى يقول: سمـعت الشافعي يقول: مـا رأيت كتابا ألف فى العلم أكـثر صوابا من موطأ مالك.

حدثنا أبو القاسم خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عمر ابن راشـد البجلي بدمشق، قال حـدثنا أبو زرعة عبد الرحـمن بن عمرو الدمشقي، قـال: حدثنا أبو مسهر عن سـعيد بن عبد العـزيز، عن سليمان بن موسى، قال: إذا كان فقه الرجل حجازيا، وأدبه عراقيا، فقد كمل.

أنبأنا عبد الله بن مـحمد بن عبد المؤمن، قـال: أنبأنا إسماعيل بن مـحمد الصفار ببغـداد، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القـاضي، قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي: قال: حدثنا الأصمعي عن سفيان بن عيينة، قال: من أراد الإسناد والحديث المعروف الذى تسكن إليه القلوب فعليه بحديث أهل المدينة.

أنبأنا أحمـد بن عبـد الله قال: أنبـأنا عبـد الرحمن بـن محمـد الغافـقي الجوهري، قال: أخبـرنى محمد بن أحمد المدني، قال: حـدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: قال مـحمد بن إدريس الشافعي: إذا وجدت مـتقدم أهل المدينة على شيء فـلا يدخل عليك شك أنه الحق، وكل ما جـاءك من غيـر ذلك فلا تلتفت إليه فإنك تقع فى اللجج، وتقع فى البحار

قال: وحدثنا أبو الطاهر القـاضي محمـد بن أحمد الذهلي، قـال: حدثنا جعـفر، قال: حـدثنا أبو قدامة، قـال: قال عبـد الرحمن بن مـهدي: السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث، يعنى حديث أهل العراق.

حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا مالك بن سيف التجيبي، قال: حدثنا عبدالله بن عبدالحكم، قال سمعت مالك بن أنس يقول: إذا جاوز الحديث الحرتين ضعف نخاعه.

وحدثنا أحمد بن عـبد الله، قال: حدثنا عـبد الرحمن بن محـمد، قال.

(١) كذا في (أ) ووقع في المطبوع [القروي] بالقاف

حدثنا أحمد بن الحسين، قال: حدثنا العتبي، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: سمعت الشافعي يقول: إذا جاوز الحديث الحرتين ضعف نخاعه.

وروى شعبة عن عمارة بن أبي حفصة عن أبي مجلز عن قيس بن عباد، قال: قدمت المدينة أطلب العلم والشرف، وذكر الحديث.

وأنبأنا عبد الرحمن بن يحيى قال: حدثنا علي بن محمد بن مسرور، قال: حدثنا أحمد بن أبي سليمان، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: سمعت مالكا يقول: كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه، ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى وأن يعملوا بما عندهم، ويكتب إلى أبي بكر ابن حزم، أن يجمع السنن ويكتب إليه بها، فتوفي عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل أن يبعث بها إليه.

قال ابن وهب: وحدثني مالك قال: كان أبو بكر بن حزم على قضاء المدينة قال: وولي المدينة أميرا، وقال له يوما قائل: ما أدري كيف أصنع بالاختلاف! فقال له أبو بكر بن حزم: يا ابن أخي؟ إذا وجدت أهل المدينة مجتمعين على أمر فلا تشك فيه أنه الحق.

قال ابن وهب: وقال لي مالك: لم يكن بالمدينة قط إمام أخبر بحديثين مختلفين.

حدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، قال: حدثنا، محمد بن أحمد الذهلي، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعد، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما أدركت أحدا إلا وهو يخاف هذا الحديث إلا مالك بن أنس وحماد بن سلمة، فإنهما كانا يجعلانه من أعمال البر، قال: وقال عبد الرحمن بن مهدى: السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث، قال: وقال أبو قدامة: كان مالك بن أنس من أحفظ أهل زمانه، وقال عبد الرحمن بن مهدي وقد سئل أي الحديث أصح؟ قال: حديث أهل الحجاز، قيل له: ثم من؟ قال: حديث أهل البصرة قيل: ثم من حديث أهل الكوفة، قالوا: فالشام؟ قال: فنفض يده.

وذكر الحسن الحلواني، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث عن يحيى بن سعيد، قال: ما أعلم الورع اليوم إلا فى أهل المدينة وأهل مصر.

قال أبو عـــمـــر: لقد أحسن القائل:

أقـــول لمن يروي الحـديـث ويكتب	ويسلك ســبل العلـم فـيـــه ويطلب
إن أحببت أن تدعى لدى الحق عـالما	فـلا تعد مـا يحـوى من العلم يثـرب
أتتـــرك دارا كـــان بين بـيـــوتهـــا	يروح ويغـــدو جـبـرئـيل المقـــرب
ومـات رسـول الله فـيـهـا وبعـده	بسنتــه أصـــحــــابه قـــد تـأدبوا
وفـرق ســبـل العلم فى تابعـــيـهم	وكل امـرىء مـنهم له فـيـــه مـذهب
وخلصــــه بالســـبك للناس مــــالك	ومنه صـــحـيح فى المقـــال وأجـرب
فـــأبرا لتـــصــــحـيــح الرواية داءه	وتصـحـيـحـهـا فـيـه دواء مـجـرب
ولو لم يلـح نور الموطأ لمن ســـرى	بليـل عـــمـاه مـــا درى أيـن يذهب
أيا طالـبـــا للعـلـم إن كنت تـطلب	حـقيـقـة علم الدين مـحضـا وترغب
فـبـادر مـوطأ مـالـك قـبل فـوته	فـمـــا بعـــده أن فـات للحـق مطلب
ودع للـمــــــوطأ كل عـلم تـريده	فـإن الموطأ الشـمـس والعلم كـوكب
هو الأصل طاب الفـرع منه لطيـبـه	ولم لا يطيـب الفـرع والأصـل طيب
هو العـلم عندالله بعـــد كـتــــابه	وفـيـه لسـان الصـدق بالحق مـعـرب
لقـــد أعـــربت آثاره ببـيـــانهـــا	فلـيس لهـــا فى العـــالمين مـكذب
ومما به أهل الحـــجـــاز تفـاخـــروا	بأن المـوطأ بالـعـــراق مـــحـــبب
وكل كــتـــاب بالعـــراق مـــؤلف	نـراه بـآثار المـوطـأ يـعـــــــصب
ومن لم تكن كـتـب الموطأ ببـيـتـه	فـذاك مـن التـوفـيق بيت مـخـيب
أيعـجـب منه إذ عـلا فى حـــيـاته	تعـــاليــه من بعـــد المنيـــة أعـــجب

جـزى الله عـنا فى مـوطأه مـالكا ... بأفـضل مـا يجزى اللبـيب المهـذب
لقد أحسن التحصيل فى كل ما روى ... كـذا فعل من يخـشى الإ له ويرهب
لقـد رفـع الرحـمن بالعـلم قـدره ... غـلامـا وكـهـلا ثم إذهـو أشـيب
فمن قـاسه بالشـمس يبخـسه حـقه ... كلمع نجـوم الليل سـاعـة تغـرب
يرى علمـهم أهل العراق مـصدعـا ... إذا لم يـروه بالمـوطأ يـعـصب
ومـا لاح نور لامـرىء بعـد مـالك ... فـذمـتـه من ذمـة الشـمس أوجب
لقـد فـاق أهل العلم حـيـا وميـتـا ... فاضحت به الأمثال فى الناس تضرب
ومـا فاقـهم إلا بتـقـوى وخـشيـة ... وإذ كـان يرضى فى الإ له ويغـضب
فـلا زال يسـقي قبـره كل عـارض ... بمنبـعـق ظلت غـرابيـه تـسكب
ويسـقي قـبورا حـوله دون سـقيـه ... فيصـبح فيها بينها وهو معشـب
ومـا بي بخل أن تسـقى كـسـقـيـه ... ولـكن حـق العـلـم أولى وأوجـب
فلله قـبـر دمـعنـا فـوق ظهـره ... وفي بطنه ودق الـسـحـائب تسكب

وقال غيرة :

ألا إن فـقد الـعلم فى فقـد مـالك ... زال فـينا صـالح الحـال مـالك
فلولاه مـا قـامت حـقـوق كثـيـرة ... ولولاه لا نسـدت علينا المسـالك
يقـيم سـبـيـل الحق والحق واضح ... ويهدى كـما تهدي النجـوم الشوابك

وقال آخر فى مالك رحمه الله:

يأبى الجـواب فـمـا يـراجع هيـبـة ... والسـائلـون نواكس الأذقـان
أدب الوقـار وعـز سلطان التـقى ... هـو المـطـاع ولـيـس ذا سـلـطـان

حدثني أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن منير، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن جناد، قال: حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيرى، قال: قال سفيان بن عيينة: نرى أن هذا الحديث الذى يروى عن النبى ﷺ: **«تضرب الأكباد فلا يجدون أعلم من عالم المدينة»**. إنه مالك بن أنس.

وقال مصعب: وكنت إذا لقيت سفيان بن عيينة، سألني عن أخبار مالك.

قال أبو عمر: وهذا الحديث حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة»**[1].

وقال سعيد بن عبد الجبار: كنا عند سفيان بن عيينة، فأتاه نعى مالك بن أنس، فقال: مات والله سيد المسلمين.

وروى الحارث بن مسكين قال: أخبرنا أشهب بن عبد العزيز: قال: سألت المغيرة المخزومي مع تباعد ما كان بينه وبين مالك، عن مالك وعبد العزيز، فقال: ما اعتدلا فى العلم قط، ورفع مالكا على عبد العزيز، وبلغني عن مطرف بن عبد الله النيسابوري الأصم صاحب مالك أنه قال: قال لي مالك: ما يقول الناس فى موطئي؟ فقلت له: الناس رجلان محب مطر، وحاسد مفتر، فقال لى مالك: إن مد بك العمر فسترى مايراد الله به.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو القاضي المالكي، قال: حدثني المفضل بن محمد بن حرب المدني، قال: أول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطأ، من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة:

---

(١) يحيى بن عبد الحميد هو الحماني: وثقه ابن معين وضعفه النسائي وغيره وكان الإمام أحمد سئ الرأي فيه جداً وقد اتهم بوضع حديث. وفي الحديث أيضاً عنعنة ابن جريج وأبي الزبير .

عبد العزيز بن عبدالله بن أبى سلمة الماجشون، وعمل ذلك كلاما بغير حديث.

قال القاضي: ورأيت أنا بعض ذلك الكتاب وسمـعته ممن حدثني به، وفى موطأ ابن وهب منه عن عبد العزيز غير شيء.

قال: فأتى به مالك، فنظر فيه فقال: ما أحسن ما عمل، ولو كنت أنا الذى عملت لبـدأت بالآثار، ثم شددت ذلك بالكلام، قال: ثم أن مـالكا عزم على تصنيف الموطآت فصنفـه فعمل من كان فى المدينة يومئـذ من العلماء الموطآت، فقيل لمالك: شغلت نفسك بعمل هذا الكتـاب وقد شركك فيه الناس، وعملوا أمثاله، فقال: ائتونى بما عملوا، فأتي بذلك، فنظر فيه ثم نبذه، وقال: لتعلمن أنه لايرتفع من هذا إلاما أريد به وجه الله.

قال: فكأنما ألقـيت تلك الكتب فى الآبار وما سـمع لشيء منها بـعد ذلك بذكر.

حدثني أبو القاسم أحمد بن فتح بن عبد الله، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الرازى بمصر، قـال: حدثنا روح بن الفرج، قـال: حدثنا أبو عدي محـمد بن عدي بن أبي بكر الزهري، قال: رأيت مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، لم يكن يخضب، ومات أبيض الرأس واللحية، وشهدت جنازته.

قال أبو عــمـــر: أبو عـدى هذا هو محـمد بن عـدي بن أبي بكر بن إبراهيم بن سـعـد بن أبي وقـاص الزهري، لا أعلم له رواية عن مـالك وهو يروي عن عبد الله بن نافع وغيره من أصحاب مالك.

وولد مالك بن أنس رضي الله عنه سنة ثلاث وتسعين فيما ذكره ابن بكير، وقـال محـمـد بن عبـد الله بن عبـد الحكيم: ولد مـالك بن أنس سنة أربع وتسعين، قال محمد وفيها ولد الليث بن سعد.

ولا خلاف أنه مات سنة سبع وسبعين ومائة، وفيها مات حماد بن زيد.

وقال أبو رفاعة عمار بن وثيـمة بن موسى: ولد مالك فى ربيع الآخر سنة أربع وتسـعين، وتوفي بالمدينة لعـشر خلون فى ربـيع الأول سنة تسع وسبـعين ومائـة، مرض يوم الأحد، ومـات يوم الأحد، لتـمام اثنـين وعشرين يـوما،

وغسله ابن كنانة وسعيد بن داود بن زنبر. قال حبيب: وكنت أنا وابنه يحيى بن مالك نصب الماء، ونزل فى قبره جماعة.

قال أبو عمر: كان لمالك رحمه الله أربعة من البنين. يحيى، ومحمد، وحمادة، وأم ابنها.

فأما يحيى وأم ابنها، فلم يوص بهما إلى أحد فكانا مالكين لأنفسهما.

وأما حمادة ومحمد، فأوصى بهما إلى إبراهيم بن حبيب، رجل من أهل المدينة، كان مشاركا لمحمد بن بشير.

وأوصى مالك ـ رحمة الله ـ عليه أن يكفن فى ثياب بيض، ويصلى عليه فى موضع الجنائز، فصلى عليه عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس كان واليا على المدينة من قبل أبيه محمد بن إبراهيم بن علي وحضر جنازته ماشيا، وكان أحد من حمل نعشه، وبلغ كفنه خمسة دنانير، وترك ـ رحمه الله ـ من الناض ألفي دينار، وستمائة دينار، وتسعا وعشرين دينارا، وألف درهم، فكان الذي اجتمع لورثته ثلاث آلاف دينار وثلاثمائة دينار ونيف، فقبض إبراهيم بن حبيب مال محمد وحمادة وقبض يحيى ماله، وكذلك أم ابنها قبضت مالها.

وكان الذي خلف مالكا فى حلقته عثمان بن عيسى بن كنانة، وحج هارون الرشيد رحمه الله عام مات مالك فوصل يحيى بن مالك بخمسمائة دينار، ووصل جميع الفقهاء يومئذ بصلات سنية.

ذكر ذلك كله إسماعيل بن أبي أويس، وعبدالعزيز بن أبي أويس، وحبيب، وعمارة بن وثيمة وغيرهم، دخل كلام بعضهم فى بعض، والله المستعان.

وقال البخاري: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي كنيته أبو عبد الله حليف عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمى القرشى ابن أخى طلحة بن عبيد الله. كان إماما، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري.

وأخبرني أحمد بن فتح، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الرازي قال: حدثنا

روح بن الفرج أبو الزنباع، قال: سمعت أبا مصعب يقول: مالك بن أنس من العرب صلبه وخلفه في قريش في بني تيم بن مرة.

وقال خليـفة بن خيـاط: مالك بن أنس بـن أبي عامر من ذي أصـبح من حمير، مات سنة تسع وسبعين، يكنى أبا عبد الله.

وقال الواقدي: عاش مـالك تسعين سنة، وقال سحنـون عن عبد الله بن نافع أن مالكا توفي وهو ابن سبع وثمانين سنة، سنة تسع وسبعين ومائة، وأقام مفتيا بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة.

قال أبو عـمـر: لا أعلم في نسبه اختلافا بين أهل العلم بالأنساب أنه مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن حنبل بن عمـرو بن الحارث وهو ذو أصبح، إلا أن بعـضهم قال في عـثمان غيـمان بالغين المنقوطة واليـاء المنقوطه من أسفل باثنين، وفي حنبل: حـتيل، وقد قيل حسل، والصواب حـتيل كذلك ذكره أبو مـحمد الحسن بن أحمـد بن يعقوب الهمداني، وأنا اسـتغرب نسب مالك إلى ذي أصـبح، وأعتقد أن فيـه نقصانا كثيـرا، لأن ذا أصبح قديم جدا، وذو أصبح هو الحـارث بن مالك بن زيد بن قيس بن صيفي بن زرعة ـ حمير الأصغر ـ ابن سبأ الأصغر، بن كعب ـ كهف الظلم ـ ابن بديل بن زيد الجـمهور بن عمـر بن قيس بن معـاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن حـيدان بن معن بن عريب بن زهير بن أيمن بن الهميسع بن حمير بن سبأ بن يشجب بن يغوث بن قحطان.

وقيل في اسم أمه: العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك من الأزد وحمل به سنتين وقيل ثلاث سنين في بطن أمه، وكان أشقر شديد البياض ربعة إلى الطول، كبير الرأس أصلع، ولم يكن بالطويل رحمه الله ورضوانه عليه.

روى عنه جماعة من الأئمـة، وحدثوا عنه، وكلهم مات قبله بسنين، ولو ذكرناهم لطال الكتاب بذكرهم، وذكر وفاة كل واحد منهم.

واختلف أهل العلم بعد ذي أصبح في رفـعه إلى أدم عليه السلام بما لم أر

لذكره هاهنا معنى، وقد ذكـرنا أن ذا أصبح من حمير فى كتابنا كـتاب القبائل التى روت عن النبي ﷺ فأغنى عن إعادته هاهنا.

حدثنا خلف بن القاسم، قـال: حدثني عبـد الله بن جعفر، قـال: حدثنا عبدالله ابن أحـمد بن عبد السـلام الخفاف، قال: حـدثنا محمد بن إسـماعيل البخاري، قال: حدثنا إبـراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أبو بكر الأويسي، قال: حدثنا سليمان بن بلال عن نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه، قال: قال لي عبد الرحمن بن عـثمان بن عبيد الله التيمي يا مـالك هل لك إلى ما دعانا إليه غيرك فأبينا عليه أن يكون دمنا دمك، وهدمنا هدمك ما بل بحر صوفة، فأجبته إلى ذلك.

أخبرنا علي بن إبراهيم، قال: حـدثنا الحسن بن رشيق، قـال: حدثنا علي بن يعقوب بن سويد الوراق، قال حدثنا أحمـد بن محمد بن الحجاج المهري، قال: حـدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حـدثنا معن بن عيسى بن عـمر، قال: كان نقش خاتم مالك بن أنس: حسبي الله ونعم الوكيل، فسئل عن ذلك فقـال: سمعت الله تبـارك وتعالى قال لقـوم، قالوا حسـبنا الله ونعم الوكيل: **﴿فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء﴾**.

وأخبرنا علي بن إبراهيم، قال: حـدثنا أحمد بن مـحمد بن عبـد العزيز، قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: مات مالك بن أنس فى ربيع الأول سنة سبع وتسعين ومائة، وولد سنة ثلاث وتسعين.

قال أبو عـمـــر: كذا يقول ابن بكير، وغيـره يخالفه فى مولده على ما ذكرنا فى كتابنا هذا.

وبالله توفيقنـا. وصلى الله على سيدنا محـمد وآله وصحبه وسلم تـسليما والحمد لله رب العالمين .

❊ ❊ ❊ ❊ ❊





كتاب
وقوت الصلاة

كتاب وقوت الصلاة

١ - باب وقوت الصلاة

(٨/ ١٠) **١ - مالك، عن ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يومًا، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يومًا، وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة؟!، أليس قد علمت أن جبريل نزل، فصلى فصلى رسول الله، ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله، ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله، ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله، ﷺ،ثم صلى فصلى رسول الله، ﷺ. ثم قال: بهذا أمرت، فقال عمر بن عبد العزيز: أعلم ما تحدث به، يا عروة! أو أن جبريل هو الذي أقام لرسول الله، ﷺ، وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه، قال عروة: ولقد حدثتني عائشة: زوج النبي، ﷺ، أن رسول الله، ﷺ، كان يصلي العصر، والشمس في حجرتها قبل أن تظهر[1].**

※ محمد بن شهاب الزهري:

وهو محمد بن مسلم، بن عبيد الله، بن عبد الله، بن شهاب، بن عبدالله، بن الحارث، بن زهرة، بن كلاب، بن مرة، بن كعب، بن لؤى. هكذا نسبه مصعب الزبيري وغيره، ليس في ذلك اختلاف. قال مصعب: وأمه من بني الدئل بن عبد مناة بن كنانة.

قال أبو عمر: كنيته أبو بكر، وكان من علماء التابعين وفقهائهم،

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥) والجزء الأخير من الحديث (٢/ ٩) ومسلم (٥/ ١٥١, ١٥٢).

مقدم في الحفظ والإتقان، والرواية والاتساع، إمام جليل من أئمة الدين، أدرك جماعة من الصحابة وروى عنهم، منهم: أنس بن مالك، وسهل بن سعد، وعبد الرحمن بن أزهر الزهري، وسنين أبو جميلة السلمي؛ ومنهم: عبدالله بن عمر ـ فيما ذكره معمر عن ابن شهاب، أنه سمع منه حديثه في الحج مع الحجاج، وقيل إنه سمع منه حديثين، وقيل ثلاثة، وقد ذكرنا من صحح ذلك ومن نفاه في باب ابن شهاب عن سالم من هذا الكتاب[١].

وسمع ابن شهاب من جماعة أدركوا النبي ﷺ وهم صغار، مثل محمود بن الربيع، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وأبي الطفيل، والسائب بن يزيد، ونظرائهم. وقد روى عن عمرو بن دينار أنه ذكر عنده الزهري فقال: وأي شيء عنده؟ أنا لقيت جابراً ولم يلقه، ولقيت ابن عمر ولم يلقه، ولقيت ابن عباس ولم يلقه؛ فقدم الزهري مكة فقيل لعمرو: قد جاء الزهري، فقال: احملوني إليه، وكان قد أقعد، فحمل إليه، فلم يأت أصحابه إلا بعد هوى من الليل، فقيل له كيف رأيت؟ فقال: والله ما رأيت مثل هذا القرشي قط!

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد ابن زهير، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، قال: قلت لابن شهاب: يا أبا بكر ـ في حديث ذكره.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: جالست جابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، فلم أر أحداً أنسق للحديث من الزهري.

حدثني خلف بن القاسم بن سهل الحافظ، قال: حدثنا أبو الميمون عبدالرحمن بن عمر البجلي بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي، قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، قال: حدثنا أيوب بن سويد، عن الأوزاعي، قال: ما داهن ابن شهاب ملكاً من الملوك قط إذ

---

(١) انظر كتاب الحج باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة حديث رقم: (٢).

دخل عليه، ولا أدركت خلافة هشام أحداً من التابعين أفقه منه.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا هشام بن خالد قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا سعيد ابن عبد العزيز، قال: سمعت مكحولا يقول: ابن شهاب أعلم الناس.

قال الوليد: وسمعت سعيد بن عبد العزيز يقول: ما ابن شهاب إلا بحر.

وحدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، قال: حدثنا ابن عياش، عن أبي بكر بن أبي مريم، قال: قلت لمكحول: من أعلم الناس؟ قال: ابن شهاب، قلت: ثم من؟ قال ابن شهاب.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا ابن البرقي، قال حدثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: سمعت سعيد بن عبد العزيز يقول عن مكحول قال: ما بقي على ظهرها أعلم بسنة ماضية من الزهري.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا ابن البرقي، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: سمعت سعيد بن بشير يذكر عن قتادة قال: ما بقي على ظهرها إلا اثنان: الزهري، وآخر، ـ فظننا أنه يعني نفسه.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثت عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، قال: حدثني إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: ما جمع أحد بعد رسول الله ﷺ، ما جمع الزهري.

وذكر الحسن بن علي الحلواني في كتاب «المعرفة» قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن أبيه قال: ما وعى أحد من العلم بعد رسول الله ﷺ، ما وعى ابن شهاب.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد ابن زهير، قال: حدثنا أبو مسلم، قال: حدثنا سفيان، قال: قال الهذلي: جالست الحسن، وابن سيرين، فما رأيت مثله ـ يعني الزهري.

قال سفيان: كانوا يقولون. ما بقي من الناس أحد أعلم بالسنة منه.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر، قال حدثنا أبو زرعة، قال: حدثني معن بن الوليد، قال: حدثنا جنادة بن محمد المري ، قال: حدثنا مخلد بن حسين، عن الأوزاعي، عن سليمان بن حبيب المحاربي، قال: قال لي عمر بن عبد العزيز: ما أتاك به الزهري بسنده، فاشدد به يديك.

وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا الحسن بن يحيى القلزمي ، قال: حدثنا حاتم بن سهل: قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا ابن مهدي، قال: حدثنا وهيب، قال: سمعت أيوب يقول: ما رأيت أحداً أعلم من الزهري، فقيل له: ولا الحسن؟ قال: ما رأيت أعلم من الزهري!

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن وهيب، قال: سمعت أيوب يقول: ما رأيت أحداً أعلم من الزهري. فقال له صخر بن جويرية: ولا الحسن، فقال: ما رأيت أعلم من الزهري.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر، قال حدثنا أبو زرعة، قال: حدثني أحمد، قال: حدثنا مروان بن محمد، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: أخذت بلجام بغلة الزهري، فسألته أن يعيد عليَّ حديثًا؟ فقال: ما استعدت حديثًا قط.

حدثنا عبد الله، حدثنا أحمد، حدثنا محمد، حدثنا الزبير بن أبي بكر، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثنا مالك، قال حدثنا ابن شهاب أربعين حديثًا، فتوهمت في حديث منها فانتظرته حتى خرج، ثم سألته وأخذت بلجام

بغلته عن الحديث الذي شككت فيه؛ فقال أو لم أحدثكه؟ قلت بلى ولكني توهمت فيه، فقال: لقد فسدت الرواية، خل لجام البغلة، فخليته ومضى.

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا أبو صالح، عن الليث بن سعد، قال: ما رأيت عالمًا قط أجمع من ابن شهاب، ولا أكثر علمًا، ولو سمعت ابن شهاب يحدث بالترغيب، لقلت ما يحسن إلا هذا، وإن حدث عن الأنبياء وأهل الكتاب، قلت لايحسن إلا هذا، وإن حدث عن العرب والأنساب، قلت لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن القرآن والسنة، كان حديثه.

وذكر الحلواني قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، قال: قلت لعراك بن مالك: من أفقه أهل المدينة؟ فقال: أما أعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان، وأفقههم فقهًا، وأعلمهم بما مضى من أمر الناس فسعيد بن المسيب. وأما أغزرهم حديثًا، فعروة بن الزبير. ولا تشاء أن تفجر من عبيد الله بن عبد الله بحرًا، إلا فجرته! قال عراك: وأعلمهم عندي ابن شهاب، لأنه جمع علمهم جميعًا إلى علمه.

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا مروان، حدثنا أبو حاتم، حدثنا الأصمعي، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، قال: سمعت ابن شهاب يقول: ما كتبت شيئًا قط، ولقد وليت الصدقة، فأتيت سالم بن عبد الله، فأخرج إلى كتاب الصدقة، فقرأه علي فحفظته، وأتيت إلى [عمرو][1] بن حزم فقرأ علي كتاب العقول فحفظته.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال حدثنا الزبير بن أبي بكر، قال: حدثني إبراهيم بن المنذر، عن عبد العزيز بن عمران، أن عبد الملك كتب إلى

---

(١) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [أبو بكر] والزهري إنما سمع من أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم وليس من عمرو بن حزم.

أهل المدينة يعاتبهم، فوصل كتابه في طومار، فقرىء الكتاب على الناس على المنبر، فلما فرغوا وافترق الناس، اجتمع إلى سعيد بن المسيب جلساؤه، فقال لهم سعيد: ما كان في كتابكم؟ فإنا نود أن نعرفَ ما فيه، فجعل الرجل منهم يقول فيه كذا وكذا، والآخر يقول: فيه كذا وكذا أيضًا؛ فلم يشتف سعيد فيما سأل عنه، فقال لابن شهاب؟ فقال: أتحب يا أبا محمد أن تسمعَ كل ما فيه كاملا؟ قال: نعم، قال: فأمسك فهذه والله هذاً، كأنما هو في يده، فقرأه حتى أتى على آخره. قال: وقال ابن شهاب: ما استودعتِ قلبي شيئًا قط فنسيته.

أخبرنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا دحيم، حدثنا عبد الأعلى أبو مسهر، قال حدثنا سعيد بن عبدالعزيز، قال كان سليمان بن موسى يقول: إذا جاءنا العلم من الحجاز عن الزهري قبلناه، وإن جاءنا من العراق عن الحسن قبلناه، وإن جاءنا من الجزيرة عن ميمون بن مهران قبلناه، وإن جاءنا من الشام عن مكحول قبلناه. قال سعيد: كان هؤلاء الأربعة علماء الناس في خلافة هشام.

حدثنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن سعيد، قال سمعت عبدالله بن جعفر أبا القاسم القزويني يقول: سمعت طاهر بن خالد بن نزار يقول: سمعت أبي يقول: سمعت القاسم بن مبرور يقول: سمعت يونس بن يزيد يقول: كان ابن شهاب إذا دخل رمضان، فإنما هو تلاوة القرآن، وإطعام الطعام. وكان ابن شهاب أكرم الناس، وأخباره في الجود كثيرة جدًا، نذكر منها لمحة دالة:

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، حدثنا محمد ابن الحسن، حدثنا الزبير بن أبي بكر القاضي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: ما رأيت أنص للحديث من ابن شهاب، ولا رأيت أجود منه، ما كانت الدنانير والدراهم عنده، إلا بمنزلة البعر.

قال الزبير: وحدثني عبد الرحمن بن عبد الله الزهري، عن عمه موسى بن

عبـد العزيز، قال: كان ابن شـهاب إذا أبى أحد من أصحـاب الحديث أن يأكل طعامه، حلف أن لا يحدثه عشرة أيام.

وذكر ابن وهب عن مالك قـال: قيل لابن شهـاب: لو جلست إلى سارية تفتى الناس، قال: إنما يجلس هذا المجلس من زهد في الدنيا. وذكر الحلوانى: حدثنا أبو صالح عن الليث، عن ابن شـهاب أنه قال: ما استودعت قلـبي شيئًا قط فنسيته.

قال الحلواني: وحدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا مطرف، قال: سمعت مالكًا يقول: ما رأيت محدثًا فقيهًا إلا واحدًا، قلت من هو؟ قال ابن شهاب.

وقال عبيد الله بن سعيد أبو قدامة: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: ما أحـد أعلم بحديث المدنيـين من الزهري، وبعد الزهري يـحيى بن أبي كـثيـر، وليس مرسل أصح من مرسل الزهري - لأنه حافظ.

وقال ابن المبـارك: حديث الزهري عندنا كأخذ باليـد. قال: ورأى الزهري أحب إلى من حديث أبي حنيفة.

قال أبو عـمـر: أخبار الزهري أكثر من أن تحوى في كتاب، فضلاً عن أن تجـمع في باب، وإنما ذكرت منـها ها هنا طرفًـا دالاً على مـوضعـه ومكانه من العلم، وإمامته وحـفظه. وكان نقش خاتم الزهري: محمد يسـأل الله العافية. ومما ينشد لابن شهاب يخاطب أخاه عبد الله:

أقول لعبـــد الله يوم لقيتـــه وقد شد أحلاس المطى مشرقًا

تتبع خبايا الأرض وادع مليكها لعلك يومًا أن تجـابَ فترزقـا

وقد روى أنه قالها لعبد الله بن عبد الملك بن مروان، وهي أبيات.

وولد - رحمه الله - سنة إحدى وخمسين، وقيل سنة ثمان وخمسين - في آخر خـلافة مـعاوية، وهـي السنة التي توفيت فـيهـا عائشـة أم المؤمنين، وأبو هريرة. ومات رضي الله عنه سنة أربع وعـشرين ومائة، في شهـر رمضان ليلة سبع عشـرة منه، - وهو ابن ست وستين سنة، وذلك قبل مـوت هشام بعام،

وقيل إنه مات وهـو ابن اثنتين وسبعين سنة. ودفن على قارعـة الطريق ليدعى له. وكانت وفاته بضيعـة له بناحية شغب وبدا، مرض هنالك وأوصى أن يدفنَ على قـارعة الطريق، فـدفن بموضع يقال له أدامى، وهي خلف شـغب وبدا، وهي أول عمل فلسطين، وآخر عمل الحجاز.

هذا كله قول الواقـدي، ومصعب الزبيري ، والزبيـر بن بكار، والطبري، وغيـرهم. دخل كلام بعـضهم في بعض ـ والله المستـعان. ولابن شـهاب في الموطأ رواية يحـيى بن يحـيى عن مـالك، من حديـث رسول الله ﷺ، مـائة حديث، واحـد وثلاثون حديـثًا؛ منهـا متصلة مـسندة اثنان وتسـعون حـديثًا، وسـائرها منقطعـة مرسلة؛ فـأول المسند، مـارواه عن أنس بن مـالك، وذلك خمسة أحاديث.

❊ عروة بن الزبير بن العــوام:

هو عروة بن الزبير بن العـوام بن خويلد بن أسد بن عبـد العزى بن قصي القرشي الأسـدي، قد ذكرنا نسب أبيه في الـصحابة. أمه أسـماء بنت أبي بكر الصديق. يكنى أبا عبد الله. وكان أحد العـشرة الفقهاء من تابعي أهل المدينة. وهم سعيد، وأبو سلمة، وعروة، والقـاسم، وسالم، وأبو بكر، وعبيد الله، وسليمان، وخارجة، وقبيصة.

وكان عروة أحـفظهم كلهم، وأغزرهم حديثًـا. روى عنه أنه قال: أدركت حصار عثمان بن عفان. وكان يوم الجمل بن ثلاث عشرة سنة. وولد سنة ست وعشرين من الهجرة. قال مصعب الزبيـري: بشر عبدالله بن الزبير بأخيه عروة بن الزبير مقدمـه من إفريقية، وذلك سنة ست وعشرين من الهجـرة واستصغر حين خرجوا يوم الجمل. فرد من الطريق هو وأبو بكر بن عبد الرحمن، ومات عروة سـنة أربع، أو خمس وتسـعين، وهو ابن تسع وستين سنة. وقـيل: بل مات عروة سنة إحدى ومائة.

حكى هذه الجملة الواقدي، ومصعب الزبيري، ويحيى بن معين.

ذكر الحلواني قـال: حدثنا أبو أسامة قـال: حدثنا هشام بن عـروة عن أبيه

قال: استصغرنا يوم الجمل، فرردت أنا وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. قال: وحدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب. عن يونس، عن ابن شهاب، قال: وجدت عروة بن الزبير بحرًا لاتكدره الدلاء. قال: وحدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: قلت ليحيى بن سعيد: أن ابن شهاب قال: وجدت عروة بحرًا لا تكدره الدلاء، فقال يحيى: أما أعلمهم بالسنن، وأقضية عمر بن الخطاب، فابن المسيب. وأما أكثرهم حديثًا فعروة بن الزبير، قال: وحدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: تزوج عروة، فأرادوه على أن يفطر فأبى. وكان يسرد الصوم، فأرادوه على الخلوق فأبى، فلما نام خلقوه وهو نائم، قال أيوب: وكان عروة إذا دخل أرضه قال: ماشاء الله، لا قوة إلا بالله.

وروينا أن عروة قدم على الوليد بن عبد الملك في الشام، فأصابته الأكلة في رجله، فقطعها وهو عند الوليد ولم يتحرك، ولا نطق، ولم يشعر الوليد بها حين قطعت، حتى كويت فوجد رائحة الكي، وبقي بعد ذلك ثماني سنين، واحتفر بالمدينة بئرًا يقال لها: بئر عروة ليس بالمدينة بئر أعذب منها.

وذكر عباس عن ابن معين قال: حدثني الأصمعي قال: أخبرني مالك، عن الزهري، قال: سألت ابن صعير عن شيء من الفقه وكنت أتعلم منه النسب، فقال: ألك بذا حاجة؟ عليك بهذا الشيخ، وأشار إلى سعيد بن المسيب، فجالسته سبع سنين لا أحسب أن عالمًا غيره ثم تحولت إلى عروة بن الزبير، ففجرت به بحرًا. وروينا عن ابن شهاب، أيضًا أنه قال: كنت أطلب العلم من ثلاثة: سعيد بن المسيب، وكان أفقه الناس، وعروة بن الزبير، وكان بحرًا لا تكدره الدلاء، وكنت لا تشاء أن تجدَ عند عبيد الله طريقة من علم لا تجدها عند غيره إلا وجدتها.

وذكر ابن بكير، عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة قال: قلت لعراك بن مالك: من أفقه أهل المدينة؟ فقال: أما أفقههم فقهًا، وأعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ، وقضايا أبي بكر وعمر، وعثمان، وأعلمهم بما مضى عليه الناس، فسعيد بن المسيب، وأما أغزرهم حديثًا، فعروة ولا تشاء أن تفجرَ من

عبيد الله بحراً إلا فجرته.

وحدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا ابن المفسر، قال: حدثنا أحمد بن علي قال: حدثنا القواريري، قال حدثنا يوسف بن الماجشون، قال: حدثنا ابن شهاب، قال: كنت إذا حدثني عروة، ثم حدثتني عمرة، زاد ذلك عندي صدقًا حديث عروة بحديث عمرة، فلما تبحرتهما إذا عروة بحر لا ينزف.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن المفسر، قال: حدثنا أحمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن هشام بن عروة قال: كان أبي يقول سلوني إذا خلوت، وكان يعجب من حفظي، والله ما تعلمنا منه جزأ من ألفي جزء من حديثه.

قال هشام: وما سمعت أحدًا من أهل الأهواء يذكر أبي إلا بخير.

* **قال أبو عمر:** خرج عروة من المدينة، وترك سكناها، فعوتب في ذلك، فذكر ما ذكرناه عنه في كتاب بيان العلم.

قال الواقدي: توفي في أمواله بمجاج. بناحية الفرع، ودفن هناك. وقال غيره: توفي بقصره بالعقيق وقال عبد الله بن نمير: توفي علي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير سنة أربع وتسعين.

قال الواقدي: فكان يقال: سنة الفقهاء. وكان عالمًا، عابدًا، يسرد الصوم، حافظًا، حريصًا على نشر العلم.

* **قال أبو عمر:** هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة عنه ـ فيما بلغني، وظاهر مساقه في رواية مالك يدل على الانقطاع، لقوله: أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يومًا، فدخل عليه عروة، ولم يذكر فيه سماعًا لابن شهاب من عروة، ولا سماعًا لعروة من بشير بن أبي مسعود، وهذه اللفظة، أعني «أن» عند جماعة من أهل العلم بالحديث محمولة على الانقطاع، حتى يتبين السماع، واللقاء. ومنهم من لا يلتفت إليها، ويحمل الأمر على المعروف من مجالسة بعضهم بعضًا، ومشاهدة بعضهم لبعض.

وأخذهم بعضهم عن بعض. فإن كان ذلك معروفًا لم يسأل عن هذه اللفظة، وكان الحديث عنده على الاتصال. وهذا يشبه أن يكون مذهب مالك، لأنه فى موطئه لا يفرق بين شيء من ذلك.

وهذا الحديث متصل عند أهل العلم، مسند، صحيح، لوجوه: منها أن مجالسة بعض المذكورين فيه لبعض معلومة مشهورة. ومنها أن هذه القصة قد صح شهود ابن شهاب لما جرى فيها بين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير بالمدينة، وذلك في أيام إمارة عمر عليها لعبد الملك، وابنه الوليد، وهذا محفوظ من رواية الثقات لهذا الحديث عن ابن شهاب. ونحن نذكر الروايات في ذلك عن ابن شهاب: لنبين لك ما ذكرنا، ثم نذكر الآثار في إمامة جبريل، ليستدل على المراد من معنى الحديث، فإن العلمَ يفسر بعضه بعضًا، ويفتح بعضه بعضًا ثم نقصد للقول فيما يوجبه الحديث على ذلك من المعاني، وبالله العون لا شريك له.

توفي عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، رحمه الله، سنة إحدى ومائة، في رجب. لخمس ليال بقين منه، بحمص، ودفن بدير سمعان من حمص وهو يوم مات ابن تسع وثلاثين سنة، وثلاثة أشهر. وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر، وأربعة أيام.

وممن ذكر مشاهدة ابن شهاب للقصة عند عمر بن عبد العزيز، مع عروة بن الزبير في هذا الحديث من أصحاب ابن شهاب: معمر، والليث بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن جريج.

فأما رواية الليث: فحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن زبان قال حدثنا محمد بن رمح، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، أنه كان قاعدًا على [باب][1] عمر بن عبد العزيز، في إمارته على المدينة، ومعه عروة بن الزبير، فأخر عمر العصر شيئًا، فقال له عروة: أما إن جبريل قد نزل، فصلى أمام رسول الله ﷺ، فقال له

---

(١) كذا صححها الناسخ بهامش: (أ) ووقع في المطبوع: [منابر].

عمر: أعلم ما تقول: يا عروة! فقال: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**نزل جبريل فأمني فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه**، يحسب بأصابعه خمس صلوات».

وأما حديث معمر وابن جريج عن ابن شهاب، في ذلك، فحدثني خلف بن سعيد قراءة مني عليه قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، قال حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: كنا مع عمر بن عبد العزيز، فأخر صلاة العصر مرة، فقال له عروة بن الزبير: حدثني بشير بن أبي مسعود الأنصاري، أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة مرة، يعني العصر، فقال له أبو مسعود: أما والله يا مغيرة، لقد علمت أن جبريل نزل، فصلى، فصلى رسول الله، ﷺ، فصلى الناس معه، ثم نزل، فصلى، فصل رسول الله، ﷺ، وصلى الناس معه، حتى عد خمس صلوات، فقال له عمر: انظر ما تقول يا عروة! أو إن جبريل هو يبين وقت الصلاة؟ فقال له عروة: كذلك حدثني بشير بن أبي مسعود، قال: فما زال عمر يتعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا[١].

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب: أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل عروة بن الزبير، فقال عروة بن الزبير: مسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر، وهو على الكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال له: ما هذا يا مغيرة؟ أما والله لقد علمت، لقد نزل جبريل فصلى، فصلى رسول الله، ﷺ، فصلى الناس معه، ثم نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ وصلى الناس معه، حتى عد خمس صلوات. فقال له عمر: انظر ما تقول يا عروة، أو أن جبريل هو أقام وقت الصلاة؟. فقال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه[٢].

---

(١) المصنف (٢٠٤٤).

(٢) المصنف (٢٠٤٥).

وبهذا الإسناد عندنا مصنف عبد الرزاق، ولنا والحمد لله فيه إسنادان غير هذا مذكوران في موضعهما فقد بان بما ذكرنا من رواية الثقات عن ابن شهاب لهذا الحديث اتصاله، وسماع ابن شهاب له من عروة، وسماع عروة من بشير. وبان بذلك أيضًا، أن الصلاة التي أخرها عمر هي صلاة العصر، وأن الصلاة التي أخرها المغيرة هي تلك أيضا، وبان بما ذكرنا أيضا أن جبريل صلى برسول الله، ﷺ الخمس صلوات في أوقاتهن، وليس في شيء من معنى حديث ابن شهاب هذا مايدل على أن جبريل صلى برسول الله ﷺ مرتين، كل صلاة في وقتين.

وظاهر حديث ابن شهاب هذا يدلك على أن ذلك إنما كان مرة واحدة لا مرتين، وقد روى من غير ماوجه في إمامة جبريل للنبي ﷺ أنه صلى به مرتين، كل صلاة من الصلوات الخمس في وقتين، وسنذكر الآثار والرواية في ذلك، لنبين ماذكرنا إن شاء الله.

ورواية ابن عيينة لهذا الحديث عن ابن شهاب بمثل معنى حديث الليث، ومن ذكرنا معه في ذلك، وفي حديث معمر وابن جريج أن الناس صلوا خلف رسول الله ﷺ، حينئذ وقد روى ذلك من غير حديثهما، فالله أعلم.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري قال: أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة يوما، فقال له عروة بن الزبير: إن رسول الله، ﷺ، قال نزل جبريل ﷺ فأمني، فصليت معه، ثم نزل فأمني، فصليت معه، ثم نزل فأمني، فصليت معه، ثم نزل فأمني، فصليت معه، ثم نزل فأمني فصليت معه حتى عد الصلوات الخمس، قال له عمر بن عبد العزيز: اتق الله ياعروة، وانظر ما تقول، فقال عروة: أخبرنيه بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ. فهذا يوضح ما ذكرنا من أنه إنما صلى به الصلوات الخمس، مرة واحدة، وهو ظاهر الحديث، إلا أن في راوية ابن أبي ذئب، وأسامة بن زيد الليثي، عن ابن شهاب في هذا الحديث، ما يدل على أنه صلى

به مرتين في يومين، على نحو ماذكر غير ابن شهاب، في حديث إمامة جبريل.

فأما رواية ابن أبي ذئب له: فإن ابن أبي ذئب ذكره في موطئه عن ابن شهاب، أنه سمع عروة بن الزبير، يحدث عمر بن عبد العزيز، عن ابن أبي مسعود الأنصاري أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة، فدخل عليه أبو مسعود، فقال: «ألم تعلم أن جبريل نزل على محمد؟ ﷺ، فصلى، وصلى، وصلى، وصلى، ثم صلى، ثم صلى، ثم صلى، ثم صلى، ثم صلى ثم قال: هكذا أمرت».

أخبرنا بموطأ ابن أبى ذئب إجازة أبو عمر: يوسف بن محمد بن عمروس الأستجى قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن جعفر بن أحمد بن إبراهيم السعيدي قال: حدثنا أبو زكرياء يحيى بن أيوب بن بادى العلاف، قال: حدثنا أحمد بن صالح المصري، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب، فذكره.

وأما حديث أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، في ذلك:

فأخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن سلامة المرادي، قال: حدثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر، فأخر العصر شيئا، فقال له عروة بن الزبير: أما أن جبريل قد أخبر محمداً، ﷺ، بوقت الصلاة فقال له عمر: أعلم ماتقول، فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: **نزل جبريل، ﷺ، فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه**، ثم صليت معه - يحسب بأصبعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله، ﷺ، صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر، والشمس مرتفعة بيضاء، قبل أن تدخلها الصفرة، ينصرف الرجل من

الصلاة، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد بعد إلى أن يسفر»(١).

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن الزهري معمر، ومالك، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وغيرهم. لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه، لم يفسروه، وكذلك أيضا رواه هشام بن عروة، وحبيب بن أبي مرزوق، عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه، إلا أن حبيبا لم يذكر بشيرا.

قال أبو عمر: هذا كلام أبي داود، ولم يسق في كتابه رواية معمر ولا من ذكر معه عن ابن شهاب، لهذا الحديث، وإنما ذكر رواية أسامة بن زيد هذه عن ابن شهاب وحدها، من رواية ابن وهب، ثم أردفها بما ذكرنا من كلامه، وصدق فيما حكى، إلا أن حديث أسامة، ليس فيه من البيان ما في حديث ابن أبي ذئب، من تكرير الصلوات الخمس، مرتين، وكذلك راوية معمر، ومالك، والليث، ومن تابعهم ظاهرها مرة واحدة، وليس فيها ما يقطع به على أن ذلك كذلك. وقد ذكرنا رواية معمر، ومالك، والليث، وغيرهم، في كتابنا هذا، ليقف الناظر فيه على سياقهم للحديث، واختلاف ألفاظهم فيه، فليس الخبر كالمعاينة.

وقد روى الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب هذا الحديث، بمثل رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد سواء.

وقال محمد بن يحيى الذهلي: في رواية أبي بكر بن حزم عن عروة بن الزبير ما يقوي رواية أسامة لأن رواية أبى بكر بن حزم شبيهة برواية أسامة أنه صلى الوقتين، وإن كان لم يسنده عنه إلا أيوب بن عتبة(٢)، فقد روى معناه عنه مرسلا يحيى بن سعيد وغيره من الثقات.

---

(١) سنن أبي داود (٣٩٤) وأسامة الليثي ضعيف.

(٢) وأيوب بن عتبة ضعيف لين وقد خالف الثقات الذين أرسلوه.

قال أبو عمـــر: قد روى هذا الحديث جماعة عن عروة بن الزبير، منهم هشام بن عـروة، وحبـيب بن أبي مروزق، وأبو بكر بن محـمد بن عـمرو بن حزم، وغيرهم.

فـأما رواية هشـام بن عروة عن أبيـه لهذا الحـديث: فحدثنا عـبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا شريح بن النعمان، قال: حدثنا فليح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أخر عمر بن عبدالعـزيز الصلاة يوماً فدخلت عليه فقلت: إنّ المغيـرة بن شعبة أخر الصلاة يوما فدخل عليه أبو مسعود ـ فذكر الحديث، وقال فيه: كذلك سمعت بشير بن أبي مسـعود يحدث عن أبيه، قال: ولقد حـدثتني عائشة: «أن رسول الله ﷺ، كان يصلي العصر، والشمس في حجرتها لم تظهر».

قال أحمـد بن زهير: وحدثنا موسى بن إسـماعيل، قال: حـدثنا حماد بن سلمة، قال: أخـبرنا هشام بن عروة، عن أبيـه أن المغيرة بن شعبـة كان يؤخر الصلاة، فقال له رجل من الأنصار: «أمـا سمعت رسول الله، ﷺ يقول: **قال جبريل: صل صلاة كذا في ساعة كذا** ـ حتى عد الصلـوات؟ قال: بلى، قال: فاشهد أنا كنا نصلي العصر مع النبي، ﷺ، والشمس بيضاء نقية، ثم نأتي بني عمرو بن عوف وإنها لمرتفعة، وهي على رأس ثلثي فرسخ من المدينة».

وأما رواية حبيب بن أبي مرزوق: فحدثنا أحمد بن قاسم قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا كثير بن هشام. قال: حدثنا جعفـر، قال: حدثني حبيب بن أبي مرزوق عن عـروة بن الزبير. قال: حدثني أبو مسعود: « أن جـبريل نزل فصلى، فصلى رسول الله، ﷺ، ثم نزل فصلى، فـصلى رسول الله ﷺ، ثم نزل فصلى، فـصلى رسول الله ﷺ، ثم نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ حتى انصفا خمـسا»، فقال له عمر بن عبد العزيز: انظر ياعـروة ما تقول: أن جـبريل هو الذي وقت مـواقيت الصلوات؟ قال: كذلك حدثني أبو مسعود فبحـث عمر عن ذلك حتى وجد ثبته. فما زال عمر عنده علامات الساعات ينظر فيها، حتى قبض رحمه الله.

قال أبو عـمـــر: قد أحسن حبيب بن أبي مرزوق في سياقة هذا الحديث على مـاساقه أصـحاب ابن شـهاب في الخـمس صلوات، لوقت واحـد، مرة واحدة إلا أنه قال فيـه عن عروة: حدثني أبو مسعود. والحـفاظ يقولون: عن عروة عن بشير بن أبي مسعود. عن أبيه، وبشير هذا ولد على عهد رسول الله، ﷺ، وأبوه أبو مسعود الأنصاري، اسمه عقبة بن عمرو ويعرف بالبدرى: لأنه كان يسكن بدرا، واختلف في شهوده بدرا. وقـد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا.

وأما رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: فمثل رواية ابن أبي ذئب، وأسامة بن زيد، عن ابن شهاب، في أنه صلى الصلوات الخمس، مرتين مرتين لوقتين.

وحديثه أبين في ذلك وأوضح، وفـيـه مـا يعارض قـول حـبـيب بن أبي مرزوق، عن عروة، عن أبي مسعود.

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبـد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد وأخبرنا عبد الله بن محـمد بن يحيى، قال: حدثني إبراهيم بن جامع السكرى، قالا حدثنا على بن عبد العـزيز، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا أيوب بن عتـبة، قال: حدثنا أبو بكر بن حزم، أن عـروة بن الزبير، كان يحدث عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ أمير المدينة، في زمن الحجاج، والوليد بن عبد الملك، وكان ذلك زمانا يؤخرون فيـه الصلاة، فحدث عروة عمر قال: حدثني أبو مسعود الأنصاري، أوبشير بن أبي مسعود. قال: كلاهما قد صحب النبي ﷺ: «أن جبـريل جاء إلى النبي ﷺ حين دلكت الشـمس، قال أيوب، فقلت: ومـا دلوكها؟ قـال: حين زالت، قال: فقـال: **يا محمـد، صل الظهر**، قال: فصلى، قال ثم جاءه حين كان ظل كل شىء مثله، فقال: **يا محمد، صل العصر**، قال: فصلى، قال ثم أتاه حين غربت الشمس، فقال: **يا محمد صل المغرب**، قال: فصلى، قال: ثم جاءه حين غاب الشفق، فقال: **يا محمد صل العشاء**، قال فصلى، ثم أتاه حين انشق الفجر، فقال: **يا محمد، صل الصبح**، قال: فصـلى ثم أتاه الغد حين كان ظل كل شىء مثلـه، فقال: **يا محمد صل**

الظهر، قال فصلى قال: ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثليه فقال: **يا محمد صل العصر**، قال فصلى، قال: ثم أتاه حين غربت الشمس، فقال: **يا محمد، صل المغرب**، قال: فصلى، قال: ثم أتاه حين ذهب ساعة من الليل فقال: **يا محمد صل العشاء**،قال فصلى، قال ثم أتاه حين أضاء الفجر وأسفر، فقال: **يا محمد! صل الصبح**، قال: فصلى، قال: ثم قال **ما بين هذين وقت**، يعني أمس واليوم ».

قال عمر لعروة: أجبريل أتاه؟ قال: نعم.

ففى هذا الحديث، وفى هذه الرواية عن عروة بيان واضح أن صلاة جبريل بالنبي ﷺ في حين تعليمه له الصلاة في أول وقت فرضها كانت في يومين، لوقتين وقتين لكل صلاة، حشا المغرب فلها وقت واحد.

وكذلك رواه معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه أن جبريل نزل فصلى ـ فذكر مثله سواء إلا أنه مرسل.

وكذلك رواه الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر، ويحيى بن سعيد جميعا، عن أبي بكر بن حزم مثله سواء، أن جبريل صلى الصلوات الخمس، بالنبي ﷺ مرتين، في يومين لوقتين.

ومراسيل مثل هؤلاء عند مالك حجة، وهو خلاف ظاهر حديث الموطأ، وحديث هؤلاء بالصواب أولى، لأنهم زادوا، وأوضحوا، وفسروا ما أجمله غيرهم وأهمله.

ويشهد لصحة ما جاءوا به رواية ابن أبي ذئب، ومن تابعه عن ابن شهاب، وعامة الأحاديث في إمامة جبريل على ذلك جاءت مفسرة لوقتين، ومعلوم أن حديث أبي مسعود، من رواية ابن شهاب وغيره. في إمامة جبريل، ورد، فرواية من زاد وتم وفسر، أولى من رواية من أجمل وقصر.

وقد رويت إمامة جبريل بالنبي ﷺ. من حديث ابن عباس وحديث جابر، وأبي سعيد الخدري، على نحو ما ذكرنا.

فأما حديث ابن عباس: فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، قال: حدثنا أبونعيم الفضل بن دكين قال: حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم [بن حكيم][1] بن عباد عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس على مثل قدر الشراك، ثم صلى بي العصر حين كان كل شيء قدر ظله، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء، حين غاب الشفق، ثم صلى بي الفجر من الغد حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلى بي الظهر من الغد حين كان كل شيء قدر ظله، ثم صلى بي العصر حين كان كل شيء مثلي ظله، ثم صلى بي المغرب، حين أفطر الصائم لوقت واحد، ثم صلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى بي الفجر .** - قال أبو نعيم: لا أدري ما قال في الفجر - ، ثم التفت إلى فقال: يا محمد هذا وقتك ووقت الأنبياء قبلك»[2].

قال أبو عمر: لا يوجد هذا اللفظ: «ووقت الأنبياء قبلك» إلا في هذا الإسناد والله أعلم.

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة قال: حدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس عن النبي ﷺ ثم ذكر مثله، وقال في آخره: ثم صلى الفجر حين أسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد ـ وذكر مثله.

---

(١) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [حكيم] واحدة والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمته في تهذيب الكمال .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود (٣٩٣) وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث ضعفه ابن المديني والنسائي وغيرهما.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمني جبريل عند البيت مرتين** ـ فذكر الحديث، وقال في آخره: **ثم صلى الصبح حين أسفر جدا**، ثم ذكرمثله وزاد: «**الوقت فيما بين هذين الوقتين**».

قال أبو عمر: تكلم بعض الناس في إسناد حديث ابن عباس هذا بكلام لاوجه له [ورواته][1] والله كلهم معروفو النسب، مشهورون بالعلم، وقد خرجه أبو داود، وغيره، وذكر عبد الرزاق عن الثوري وابن أبي سبرة عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده مثل رواية وكيع وأبي نعيم، وذكره عبدالرزاق أيضا، عن العمري، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه عن ابن عباس مثله .

وأما حديث جابر: فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن الحجاج.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا سويد بن نصر، قالا: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرني حسين بن علي بن حسين قال: أخبرني وهب بن كيسان قال: حدثنا جابر بن عبد الله قال: «**جاء جبريل إلى النبي ﷺ، حين مالت الشمس فقال: قم يامحمد فصل الظهر، فصلى الظهر حين مالت الشمس، ثم مكث، حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر، فقال يا محمد، قم فصل العصر، فصلاها فمكث حتى إذا غابت الشمس، جاء فقال: قم فصل المغرب، فقام فصلاها حين غابت الشمس، ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاءه فقال: قم فصل العشاء فقام فصلاها، ثم جاءه حين سطع الفجر، بالصبح فقال: يا محمد، قم فصل الصبح،**

---

(١) كذا في: (أ) ووقع في المطبوع: [وهو والله].

فقام فصلى الصبح ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل [مثليه][(١)]، فقال: يا محمد، قم فصل الظهر، فصلى، ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثله فقال: يا محمد قم فصل العصر. ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحداً لم يغب عنه فقال: قم فصل المغرب، ثم جاءه حين ذهب ثلث الليل فقال قم فصل العشاء. ثم جاءه للصبح، حين أبيض جداً فقال، قم فصل فصلى ثم قال له: الصلاة ما بين هذين الوقتين.

وقال سويد بن نصر في حديثه: «**ما بين هذين وقت كله**».

وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا يوسف بن واضح، قال: حدثنا قدامة بن شهاب، عن برد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله: «أن جبريل، أتى النبي ﷺ، يعلمه مواقيت الصلوات، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العصر، ثم أته حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق، فتقدم جبريل ورسول الله خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى العشاء ثم أتاه حين انشق الفجر، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الغداة، ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع مثل ما صنع بالأمس، صلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه، فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى المغرب فنمنا ثم قمنا ثم نمنا ثم قمنا، فأتاه فصنع كما صنع

---

(١) كذا في: (أ) ووقع في المطبوع: [مثله].

بالأمس، فصلى العشاء، ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح والنجوم بادية مشتبكة، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى الغداة، ثم قال: ما بين الصلاتين وقت».

ورواه أبو الرداد، عن برد، عن عطاء عن جابر، مثله سواء إلا أنه قال في اليوم الثاني في المغرب: ثم جاءه حين وجبت الشمس لوقت واحد ـ فذكره. قال: ثم جاء نحو ثلث الليل للعشاء ـ فذكره قال: ثم جاء حين أضاء الصبح، ولم يقل والنجوم بادية مشتبكة.

أخبرناه سعيد بن عثمان النحوي، قال: حدثنا أحمد بن دحيم بن خليل، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف، قال: حدثنا أبو الرداد عمرو بن بشر الحارثي فذكره بإسناده.

وأما حديث أبي سعيد الخدري: فحدثناه عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبدالله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين ـ وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قالا: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا سعيد بن الحكم، قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثني بكير بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: « **أمني جبريل في الصلاة، فصلى الظهر حين زاغت الشمس، وصلى العصر حين كانت الشمس قامة، وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق، وصلى الفجر حين طلع الفجر، ثم جاء يوما ثانيا فصلى الظهر وظل كل إنسان مثله، وصلى العصر والفيء قامتان، وصلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد، وصلى العشاء ثلث الليل، وصلى الصبح حين كادت الشمس أن تطلع، ثم قال: الصلاة فيما بين هذين الوقتين** ».

فهذا ما في إمامة جبريل النبي عليهما السلام من صحيح الآثار، ولا خلاف بين أهل العلم، وجماعة أهل السير، أن الصلاة إنما فرضت على النبي ﷺ

بمكة، في حين الإسراء حين عرج به إلى السماء ولكنهم اختلفوا في هيأتها حين فرضت، فروى عن عائشة أنها فرضت ركعتين، ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر، فأكلمت أربعا، وأقرت صلاة السفر على ركعتين. وبذلك قال الشعبي، وميمون بن مهران، ومحمد بن إسحاق.

وروى عن ابن عباس أنها فرضت في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وقال نافع بن جبير - وكان أحد علماء قريش بالنسب وأيام العرب والفقه، وهو راوية حديث ابن عباس في إمامة جبريل: أنها فرضت في أول مافرضت أربعا إلا المغرب، فإنها فرضت ثلاثا والصبح ركعتين. وكذلك قال الحسن بن أبي الحسن البصري، وهو قول ابن جريج، وروى عن النبي ﷺ، من حديث القشيري، وغيره مايوافق ذلك. ولم يختلفوا في أن جبريل هبط صبيحة ليلة الإسراء عند الزوال فعلم النبي ﷺ الصلاة، ومواقيتها، وهيأتها، وقال أبو اسحاق الحربي: أول مافرضت بمكة، فركعتان في أول النهار، وركعتان في آخره وذكر حديث عائشة قالت: «فرض رسول الله ﷺ، الصلاة ركعتين - . . . »، ثم زاد فيها في الحضر، هكذا حدث به الحربي، عن أحمد بن الحجاج، عن ابن المبارك، عن ابن عجلان، عن صالح بن كيسان، عن عروة عن عائشة، قالت: فرض رسول الله ﷺ الصلاة ركعتين ركعتين، الحديث وليس في حديث عائشة، هذا دليل على صحة ما ذهب إليه من قال: أن الصلاة فرضت ركعتين في أول النهار، وركعتين في آخره، وليس يوجد هذا في أثر صحيح، بل في حديث عائشة دليل على أن الصلاة التي فرضت ركعتين، هي الصلوات الخمس، ثم زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر، لأن الإشارة بالالف واللام إلى الصلاة في حديث عائشة هذا إشارة إلى الصلاة المعهودة وهذا هو الظاهر المعروف في الكلام.

وقد أجمع العلماء أن الصلوات الخمس إنما فرضت في الإسراء، والظاهر من حديث عائشة أنها أرادت تلك الصلاة، والله أعلم.

حدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن هاشم البعلبكي، قال: أخبرنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني أبو عمرو يعنى الأوزاعي أنه سأل الزهري عن صلاة رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة إلى المدينة، فقال: أخبرني عروة، عن عائشة قالت: « **فرض الله الصلاة على رسوله أول ما فرضها ركعتين ركعتين، ثم أتمت في الحضر أربعا وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى** ».

فهذا ومثله يدل على أنها الصلاة المعهودة، وهي الخمس المفترضة في الإسراء لاصلاتان ومن ادعى غير ذلك كان عليه الدليل من كتاب أو سنة، ولا سبيل له إليه. . .

وقال جماعة من أهل العلم أن النبي ﷺ لم تكن عليه صلاة مفروضة قبل الإسراء، إلا ماكان أمر به من صلاة الليل، على نحو قيام رمضان، من غير توقيت ولا تحديد، لا لركعات معلومات، ولا لوقت محصور، وكان ﷺ، يقوم أدنى من ثلثي الليل، ونصفه، وثلثه، وقام المسلمون معه نحوا من حول، حتى شق عليهم ذلك فأنزل الله عز وجل التوبة عليهم، والتخفيف في ذلك، ونسخه وحطه بقوله: ﴿**علم أن لن تحصوه فتاب عليكم، فاقرأوا ماتيسر من القرآن**﴾، فنسخ آخر السورة أولها فضلا منه ورحمة، فلم تبق في الصلاة فريضة إلا الخمس ألا تروا إلى حديث طلحة بن عبيد الله في الأعرابي النجدي، إذ سأل رسول الله ﷺ عما عليه من الصلاة، فقال له: «**الصلوات الخمس**»، **فقال هل علي غيرها؟ قال:** « **لا** ».

وذكر وكيع عن مسعر عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول: «لما أنزلت ﴿ **يأيها المزمل** ﴾ كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان حتى نزلت آخرها وكان بين آخرها وأولها حول».

وعن عائشة مثله بمعناه وقالت: «فجعل قيام الليل تطوعا بعد فريضة».

وعن الحسن مثله، قال: أنزلت الرخصة بعد حول.

قال أبو عمر: روى مالك بن مغول عن الزبير بن عدى عن طلحة بن مصرف عن مرة عن عبد الله بن مسعود، قال: «لما أسري برسول الله ﷺ انتهى به إلى سدرة المنتهى، وهى في السماء السادسة، وإليها ينتهى ما يعرج به من الأرواح فيقبض منها، وإليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها، قال: وأعطى رسول الله، ﷺ عندها ثلاثا: الصلوات الخمس، وخواتم سورة البقرة، وغفر لمن مات من أمته لا يشرك به شيئا».

وأما حديث الإسراء: فحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن السكن قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير، وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد أن أباه أخبره قال: أخبرنا عبد الله بن يونس، قال: أخبرنا بقي بن مخلد، قالوا جميعا: حدثنا هدبة بن خالد قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، قال البخاري: وقال لي خليفة: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد وهشام قالا: حدثنا قتادة، قال: حدثنا أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، وقال بقى: حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا ابن أبي عدى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصة، والألفاظ متقاربة، والمعنى واحد، أن نبي الله ﷺ حدثهم عن ليلة أسري به، قال: «**بينما أنا فى الحطيم، وربما قال: في الحجر، عند البيت مضطجعا**» **بين النائم واليقظان، إذ أتى آت فسمعت قائلا يقول: أحد الثلاثة بين الرجلين فأخذني فشق من نحرى إلى مراق بطني واستخرج قلبي، ثم أتيت بطست من ذهب مملؤة حكمة وإيمانا، فغسل قلبي، وأتيت بدابة أبيض دون البغل وفوق الحمار، وهو البراق، فحملت عليه، فانطلق بي جبريل، حتى أتيت سماء الدنيا، فاستفتح**». وساقوا الحديث بتمامه إلى قوله: «**ثم فرضت علي الصلاة، خمسون صلاة كل يوم، فأقبلت فمررت على موسى فقال:بم أمرت؟ قلت: أمرت بخمسين صلاة كل يوم، قال: إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم، وإني قد أخبرت الناس قبلك،وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى**

ربك فاسأله التخفيف لأمتك، فرجعت، فوضع عني عشرا فجعلها أربعين ثم مثله، ثم ثلاثين، ثم مثله فجعلها عشرين، ثم مثله فجعلها عشرا فأتيت موسى فقال مثله، فجعلها خمسا، فأتيت موسى، فقال: ما صنعت؟ قلت: جعلها خمسا، فقال مثله، فقلت ـ سلمت »ـ وساق بقي بن مخلد الألفاظ بتمامها، وترداد المسألة في ذلك، ولم يقل: ثم مثله ثم مثله، ثم قال هاهنا: قد سألت ربي حتى استحييت، ولكني أرضى وأسلم، فلما جاوزت نادى مناد.

وقال البخاري: فنودي، ثم اتفقا **«أن قد أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي»**[١].

ورواه الليث عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ مثله. وقتادة أحسن سياقة لهذا الحديث.

ورواه أبو ضمرة: أنس بن عياض، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس، عن أبي وليس بشيء، وإنما هو عن أبي ذر والله أعلم.

قال أبو عمر: احتج من زعم أن جبريل صلى بالنبي ﷺ في اليوم الذي يلي ليلة الإسراء مرة واحدة الصلوات كلها لا مرتين على ظاهر حديث مالك في ذلك بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير: قال حدثنا هدبة بن خالد، عن همام، عن قتادة قال: فحدثنا الحسن أنه ذكر له أنه لما كان عند صلاة الظهر نودي أن الصلاة جامعة، ففزع الناس فاجتمعوا إلى نبيهم، ﷺ فصلى بهم الظهر أربع ركعات، يؤم جبريل محمدا، ويؤم محمد الناس، يقتدى الناس بمحمد، لا يسمعهم فيهن قراءة، ثم سلم جبريل، على محمد، وسلم محمد على الناس، فلما سقطت الشمس نودي أن الصلاة جامعة ففزع الناس، واجتمعوا إلى نبيهم، فصلى بهم العصر أربع ركعات، لايسمعهم فيهن قراءة وهي أخف، يؤم جبريل محمداً

(١) فتح الباري (٦/٣٤٨).

ويؤم محمد النـاس، يقـتدي محمد بجبريل، ويقـتدي الناس بمحمد، ثـم سلم جبـريل على محمـد، وسلم محمـد على الناس، فلما غـابت الشمس نودي، الصلاة جامعة، ففزع الناس، واجتـمعوا إلى نبيهم، فصلى بهم ثلاث ركعات، أسمعهم القراءة في ركعتين، وسـبح في الثالثة - يعنى به قام ولم يظهر القراءة، يؤم جبـريل محمدا، ويؤم مـحمد الناس، ويقـتدي محـمد بجبريل، ويقـتدي الناس بمحمد ﷺ، ثم سلم جبريـل على محمد وسلم محمد على الناس، فلما بدت النجوم نودي أن الـصلاة جامـعة، ففـزع النـاس واجتمـعوا إلى نبـيهم، فصلى أربع ركـعات، أسمعـهم القراءة في ركعتين، وسـبح في الأخريين، يؤم جبريل مـحمدا ويؤم محـمد الناس، يقتدي مـحمد بجبريل، ويـقتدي الناس، بمحمد، ثم سلم جبريل على محـمد، وسلم محمد على الناس، ثم رقدوا ولا يدرون أيزادون أم لا، حتى إذا طلع الفـجر نودي: أن الصلاة جـامعة، فـفزع الناس واجتمعوا إلى نبيهم، فصلى به ركعتين أسمعهم فيهما القراءة يؤم جبريل محمدا ويـؤم محمد الناس، يقتدى مـحمد بجبريل ويقتـدي الناس بمحمد، ثم سلم جبـريل على محمد، وسلم مـحمد على الناس، صلى الله على جـبريل ومحمد وسلم تسليما كثيرا.

ففي هذا الخـبر أن جبريل لم يصل الصلوات الخـمس بالنبي، ﷺ إلا مرة واحدة، وهو وإن كان مرسلا فإنه حديث حسن مهذب.

واحتـجوا أيضا بما حـدثنا عبـد الوارث بن سفيـان، قال: حدثـنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحـمد بن زهير وعبيد بن عبد الواحـد، قالا: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قـال حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن اسحـاق، عن عتبة بن مسلم مولى تيم، عن نافع بن جبير، قال: وكان نافع كثير الرواية، عن ابن عباس قال: لما فرضت الصلاة، وأصبح النبي ﷺ .

وذكره عبد الرزاق عن ابن جريج[١] قال: لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسري به فيها، لم يرعه إلا جبريل ينزل ﷺ حين زاغت الشمس، ولذلك سميت الأولى، فأمر فصيح بأصحابه: الصلاة جامعة، فاجتمعوا فصلى جبريل ﷺ بالنبي ﷺ وصلى النبي ﷺ بالناس، طول الركعتين الأولين، ثم قصر الباقيتين، [ثم][٢] سلم جبريل على النبي ﷺ وسلم النبي على الناس، ثم نزل في العصر على مثل ذلك، ففعلوا كما فعلوا في الظهر، ثم نزل في أول الليل فصيح: الصلاة جامعة، فصلى جبريل بالنبي عليه السلام وصل النبي، عليه السلام بالناس، طول في الأولين، وقصر في الثالثة، ثم سلم جبريل على النبي، ﷺ وسلم النبي ﷺ على الناس، ثم لما ذهب ثلث الليل نزل فصيح: الصلاة جامعة، فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي ﷺ وصلى النبي ﷺ بالناس، فقرأ في الأولين فطول وجهر وقصر في الثانيتين، ثم سلم جبريل على النبي عليهما السلام، وسلم النبي عليه السلام على الناس، فلما طلع الفجر صيح: الصلاة جامعة، فصلى جبريل بالنبي ﷺ وصلى النبي ﷺ بالناس، فقرأ فيهما فجهر وطول، ورفع صوته، وسلم جبريل على النبي عليهما السلام، وسلم النبي ﷺ على الناس.

قال أبو عمر: قولة «**الصلاة جامعة**»؛ لأنه لم يكن يومئذ أذان، وإنما كان الأذان بالمدينة بعد الهجرة بعام أو نحوه، حين أريه عبد الله بن زيد في النوم، فقال من ذكرنا قوله: حديث نافع بن جبير هذا، مثل حديث الحسن في أن جبريل لم يصل في وقت فرض الصلاة بالنبي ﷺ الصلوات الخمس، إلا مرة واحدة. وهو ظاهر حديث مالك.

والجواب عن ذلك ما تقدم ذكرنا له من الآثار الصحاح المتصلة في إمامة

---

(١) المصنف (١٧٧٣)، (٢٠٣٠) وفيه عن ابن جريج قال: قال نافع بن جبير وغيره. وهذا ليس فيه تصريح ابن جريج بالسماع من ابن جبير، وابن جريج، مدلس وفي إسناد ابن عبد البر السابق عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس.

(٢) زيادة من: (أ).

جبريل لوقتين، وقوله: **ما بين هذين وقت**، وفيها زيادة يجب قبولها، والعمل بها، لنقل العدول لها، وليس تقصير من قصر، عن حفظ ذلك، واتقانه، والاتيان به، بحجة، وإنما الحجة في شهادة من شهد، لا في قول من قصر عن حفظ ذلك وأجمل واختصر، على أن هذه الآثار منقطعة، وإنماذكرناها لما وصفنا، ولأن فيها أن الصلاة فرضت في الحضر أربعا لاركعتين، على خلاف ما زعمت عائشة. وقال بذلك جماعة، وردوا حديث عائشة،وإن كان إسناده صحيحا، بضروب من الاعتلال، سنذكر ذلك كله أو بعضه في باب صالح بن كيسان[1]، من كتابنا هذا إن شاء الله، فعنه روى مالك حديث عائشة: أن الصلاة فرضت ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر.

ومن حجة من ذهب إلى أن الصلاة فرضت أربعا في الحضر، وفي السفر ركعتين، ولم يزد في شيء من ذلك ولا نقص، ماحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن علي قال: أخبرنا يحيى وعبد الرحمن، قالا: حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «فرضت الصلاة على لسان النبيﷺ في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين،وفي الخوف ركعة»[2].

قال أبو عمر: يعنى مع الإمام، ثم يتمون بركعة أخرى، والله أعلم.

وقد قيل: أن ركعة تجزىء في الخوف، وليس هذا موضع ذكر اختلافهم في صلاة الخوف.

وقالت طائفة: فرضت الصلاة على حسب ما قد استقر عليه في إجماع المسلمين، وقصر الصلاة في السفر، كان بعد ذلك رخصة من الله عز وجل وصدقة وتوسعة، ورحمة، قالوا ولم يقصر رسول الله ﷺ ـ آمنا ـ بعد نزول آية القصر في صلاة الخوف، وكان نزولها بالمدينة، وفرضت الصلاة بمكة.

واحتجوا بآثار سنذكرها في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد، إن شاء الله تعالى: لأنه موضعها[3].

---

(١) ، (٣) انظر كتاب قصر الصلاة باب رقم (٢) حديث رقم (٢)، (١).

(٢) أخرجه مسلم: (٥/ ٢٧٥).

ومن حجتهم أيضا ما حدثناه أحمد بن فتح، وعبد الرحمن بن يحيى، قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد بن أبي رافع البغدادي بمصر، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا مسلم بن إبرهيم، قال: حدثنا وهيب بن خالد قال: حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري، عن أبيه، عن أنس بن مالك: رجل منهم، أتى المدينة، وأتى النبي، ﷺ وهو يتغدى، فقال: هلم إلى الغداء، فقال: يانبي الله! إني صائم، فقال له النبي، ﷺ: « **إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة** » قالوا: ووضع لا يكون إلا من فرض متقدم، والله أعلم.

وروى هذا الحديث أيوب وأبو قلابة، وأبو هلال الراسبي، وجماعة من علماء البصرة مثله، ولكنه حديث فيه من رواية أبي قلابة وأبي هلال اضطراب كثير. وأما قول الشعبي، وميمون بن مهران، وابن اسحاق: الصلاة فرضت ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر، فذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبيدة بن حميد، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين ركعتين، فلما أتى النبي ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين، ركعتين إلا المغرب.

قال أبو عمر: قول الشعبي هذا، أصله من حديث عائشة، وقد يمكن أن يأخذه عن الأسود أو مسروق، عن عائشة، فأكثر ما عنده عن عائشة هو عنهما، وروى يونس بن بكير، عن سالم مولى أبي المهاجر، قال: سمعت ميمون بن مهران يقول: كان أول الصلاة مثنى، ثم صلى رسول الله ﷺ أربعا. فصارت سنة، وأقرت الركعتان للمسافر، وهي تمام وهذا إسناد لا يحتج بمثله.

وقوله: فصارت سنة، قول منكر. وكذلك استثناء الشعبي المغرب وحدها، ولم يذكر الصبح، قول لا معنى له، ومن قال بهذا من أهل السير قال: إن الصلاة أتمت بالمدينة بعد الهجرة بشهر وأربعة أيام.

وقد أجمع المسلمون أن فرض الصلاة في الحضر أربع، إلا المغرب والصبح، ولا يعرفون غير ذلك عملا ونقلا مستفيضا، ولا يضرهم الاختلاف

فيما كان أصل فرضها، وإنما فائدة قول عائشة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين - إن صح قولها، إيجاب فرض القصر في السفر، وسنبين اختلاف العلماء في ذلك ووجه الصواب فيه - إن شاء الله - في باب صالح بن كيسان من كتابنا هذا بحول الله[١] .

وأجمعوا أن فرض الصلاة إنما كان في حين الإسراء. واختلفوا في تاريخ الإسراء، فقال أبو بكر: محمد بن علي بن القاسم الذهبي في تاريخه: ثم أسري بالنبي ﷺ من مكة إلى بيت المقدس، وعرج به إلى السماء، بعد مبعثه بثمانية عشر شهرا.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدا من أهل السير قال ما حكاه الذهبي، ولم يسند قوله إلى أحد ممن يضاف إليه هذا العلم منهم، ولا رفعه إلى من يحتج به عليهم.

وقال أبو إسحاق الحربي: فلما كانت ليلةسبع وعشرين من ربيع الأول، قبل الهجرة بسنة، أسري برسول الله ﷺ، وفرض عليه خمسون صلاة، ثم نقصت إلى خمس صلوات، فأتاه جبريل فأمه عند البيت فصلى الظهر أربعا، والعصر أربعا، والمغرب ثلاثا، والعشاء أربعا والفجر ركعتين، كل ذلك نحو بيت المقدس.

فلما كان الموسم من هذه السنة، لقيه الأنصار فبايعوه ثم انصرفوا، وذكر قصة البراء بن معرور، وصلاته إلى الكعبة وحده، دون النبي ﷺ، ودون الناس، وقصته مشهورة عند جميع أهل العلم بالسير والأثر، وهكذا قال: إن صلاة جبريل بالنبي ﷺ كانت بمكة، إلى بيت المقدس، وهذا موضع قد خالفه فيه من هو أكبر منه، وروى ابن وهب عن موسى عن ابن شهاب، أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أخبره: أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة مهاجرا، صلى نحو بيت المقدس اثنى عشر شهرا، وقد ذكر ابن شهاب أن في صلاته بمكة اختلافا، قيل: كانت صلاته إلى الكعبة، وقيل: إلى بيت المقدس.

---

(١) انظر كتاب قصر الصلاة باب رقم (٢) حديث رقم (٢).

وروى همام عن قتادة قال: كانوا يصلون إلى بيت المقدس، ورسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة، وبعد ما هاجر رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس، ستة عشر شهرا.

وهكذا قال في الإسراء إنه كان قبل الهجرة بسنة، وهو قول موسى بن عقبة.

واختلف في ذلك عن ابن شهاب، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب قال: ثم أسرى برسول الله ﷺ إلى بيت المقدس قبل خروجه إلى المدينة بسنة، وفرض الله عليه الصلاة قال ابن شهاب: وزعم ناس والله أعلم أنه كان يسجد نحو بيت المقدس ويجعل وراء ظهره الكعبة وهو بمكة، ويزعم ناس أنه لم يزل مستقبل الكعبة حتى خرج منها، فلم قدم المدينة استقبل بيت المقدس قال: فقد اختلف في ذلك، والله أعلم.

قال أبو عمر: الاختلاف - كما قال ابن شهاب - في صلاته بمكة هل كانت إلى الكعبة، أو إلى بيت المقدس، وسنذكر ذلك بعد إن شاء الله.

قال أبو عمر: هكذا قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب أن الإسراء كان قبل الهجرة بسنة.

قال أبو عمر: وذلك بعد مبعثه بسبع سنين، أو باثنتي عشرة سنة، على حسب اختلافهم في مقامه بمكة بعد مبعثه، على ما قدمنا ذكره في باب ربيعة.

وروى يونس عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: «توفيت خديجة قبل أن تفرض الصلاة»، قال ابن شهاب: وذلك بعد مبعث النبي ﷺ، بسبعة أعوام، وخالفه الوقاصي عن ابن شهاب فقال: أسرى به بعد مبعثه بخمس سنين.

قرأت على عبد الله بن محمد بن يوسف، أن محمد بن أحمد بن يحيى

حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي قال: حدثنا يونس بن بكير قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهري، قال: فرضت الصلاة بمكة بعد ما أوحى الله إلى النبي ﷺ بخمس سنين، وفرض الصيام بالمدينة قبل بدر، وفرضت الزكاة والحج بالمدينة، وحرمت الخمر بعد أحد.

وقال ابن إسحاق: أسري به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، وهو بيت المقدس، وقد فشا الإسلام بمكة، وفي القبائل كلها.

قال يونس بن بكير وغيره عن ابن اسحاق: ثم إن جبريل أتى النبي ﷺ حين افترضت عليه الصلاة - يعنى في الإسراء: فهمز له بعقبه في الوادي فانفجرت عين ماء مزن، فتوضأ جبريل، ومحمد ينظر، فوضأ وجهه - واستنشق ومضمض، ومسح برأسه وأذنيه ورجليه إلى الكعبين، ونضح فرجه، ثم قام يصلى ركعتين وأربع سجدات، فرجع رسول الله ﷺ، وقد أقر الله عينه، وطابت نفسه، وجاءه ما يحب من أمر الله تعالى. فأخذ بيد خديجة ثم أتى بها العين، فتوضأ كما توضأ جبريل. ثم ركع ركعتين، وأربع سجدات هو وخديجة ثم كان هو وخديجة يصليان سواء.

قال أبو عمر: هذا يدلك على أن الإسراء كان قبل الهجرة بأعوام لأن خديجة توفيت قبل الهجرة بخمس سنين، وقد قيل بثلاثة أعوام، وقيل: بأربع سنين، وقد ذكرنا القائلين بذلك في باب خديجة من كتاب الصحابة.

وقول ابن إسحاق مخالف لقول ابن شهاب في الإسراء، على أن ابن شهاب قد اختلف عنه في ذلك على ما ذكرنا من رواية ابن عقبة، ورواية يونس، ورواية الوقاصي وهي روايات مختلفات على مانرى.

وحدثنا عبد الوارث: حدثنا قاسم: حدثنا أحمد بن زهير: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد، عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: «فتزوجني رسول الله ﷺ، بعد متوفى خديجة، وبعد تحويله إلى المدينة بسنتين أو ثلاث».

وأما صلاته إلى الكعبة: فإن ابن جريج ذكر في تفسيره رواه عنه حجاج وغيره، وذكره سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: صلى النبي ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة، ثم صرف إلى بيت المقدس، فصلت الأنصار نحو بيت المقدس قبل قدومه عليه السلام بثلاث حجج، وصلى النبي ﷺ بعد قدومه ستة عشر شهرا، ثم وجهه الله إلى الكعبة ـ البيت الحرام، هكذا قال ابن جريج: أن أول صلاة رسول الله ﷺ كانت إلى الكعبة، وهذا أمر قد اختلف فيه، وأحسن شيء روى في ذلك ماحدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الطيب: وجيه بن الحسن بن يوسف، قال: حدثنا بكار بن قتيبة أبو بكرة القاضي سنة سبعين ومائتين، قال: حدثنا يحيى بن حماد قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمان بن مجاهد، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي نحو بيت المقدس وهو بمكة، والكعبة بين يديه، وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا، ثم صرف إلى الكعبة».

وروى على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «كان أول مانسخ من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله، ﷺلما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهرا، ثم انصرف إلى الكعبة ـ وقد ذكرنا الخبر بهذا عن ابن عباس من وجوه في باب عبد الله بن دينار، والحمد لله[1] .

ففي قول ابن عباس هذا من الفقه أن الصلاة لم ينسخ منها شيء قبل القبلة، وفيه أنه كان يصلي بمكة إلى الكعبة، وهو ظاهره أنه لم يصل إلى بيت المقدس إلا بالمدينة، وقد يحتمل غيره، وسنذكر الآثار في صلاته إلى بيت المقدس ـ وتحويله بعد إلى الكعبة في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله[2].

وقال أبو إسحاق الحربي: ثم قدم رسول الله ﷺ المدينة في ربيع الأول،

(١) انظر كتاب القبلة باب رقم (٤) حديث رقم (١).

(٢) انظر كتاب القبلة باب رقم (٤) حديث رقم (٢).

فصلى إلى بيت المقدس تمام سنة إحدى عشرة، وصلى من سنة ثنتين ستة أشهر، ثم حولت القبلة في رجب.

وقال موسى بن عقبة، وإبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن القبلة صرفت في جمادى.

وقال الواقدي: إنما صرفت صلاة الظهر يوم الثلاثاء في النصف من شعبان، وأما قول ابن اسحاق أنه صلى حينئذ ركعتين وأربع سجدات فأظنه أخذه ـ والله أعلم، من قول عائشة.

وأما قوله: أن رسول الله توضأ حينئذ، وأن جبريل نزل عليه يومئذ بالوضوء. فإنما أخذه، والله أعلم، من حديث زيد بن حارثة.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن. قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا عبد الله ابن لهيعة، قال: حدثنا عقيل بن خالد، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن أبيه زيد بن حارثة، أن النبي ﷺ، في أول ما أوحى إليه، أتاه جبريل عليه السلام فعلمه الوضوء، فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من ماء، فنضح بها فرجه.

وأما قوله في الحديث، أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما، فمعناه والله أعلم أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب فيه، ولم يؤخرها حتى غربت الشمس، وقوله: أخر الصلاة يوما، الأغلب فيه والله أعلم، وأنه لم يكن ذلك كثيرا منه، ولو كان ذلك كثيرا ما قيل: يوما، وإن كانت ملوك بني أمية على تأخير الصلاة. كان ذلك شأنهم قديما من زمن عثمان، وقد كان الوليد بن عقبة يؤخرها في زمن عثمان، وكان ابن مسعود ينكر ذلك عليه، ومن أجله حدث ابن مسعود بالحديث في ذلك، وكانت وفاة ابن مسعود في خلافة عثمان.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا

إسحاق بن الحسن الحربي قال: حدثنا أبو طالب الهروي، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: حدثنا عاصم، قال زر قال عبد الله، قال رسول الله ﷺ: **«لعلكم تدركون أقواما يؤخرون الصلاة، فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم الوقت الذي تعرفون، وصلوا معهم واجعلوها سبحة»** .

وبهذا الإسناد عن أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله، عن النبي ﷺ ـ أخبرنا محمد بن زكرياء قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن خالد. قال: حدثنا مروان بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن عبيدة ـ يعني ابن معتب قال: كنا نصلي مع الحجاج الجمعة، ثم ننصرف فنبادر مسجد سماك نصلي المغرب.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن القاسم ابن عبد الرحمن قال: أخر الوليد بن عقبة الصلاة مرة، فأمر ابن مسعود المؤذن فثوب بالصلاة، ثم تقدم فصلى بالناس، فأرسل إليه الوليد، ما صنعت؟ أجاءك من أمير المومنين حدث أم ابتدعت؟ فقال ابن مسعود: «كل ذلك لم يكن، ولكن أبى الله ورسوله أن ننتظرك بصلاتنا، وأنت في حاجتك».

وذكر معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال له: **«كيف بك يا أبا عبد الرحمن إذا كان عليك أمراء يطفون السنة، ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها؟ قال: فكيف تأمرني يارسول الله؟ فقال النبي ﷺ: يسألني ابن أم عبد: كيف يفعل؟ لا طاعة لمخلوق في معصية الله»**[(١)] .

فإن ظن ظان أن في هذا الخبر دليلا على أنهم كانوا يؤخرونها حتى يخرج الوقت كله، ولهذا استحقوا اسم العصيان لله، قيل له: يحتمل أن يكون قوله، خرج على جملة طاعة الله وعصيانه في سائر الأمور، وعلى أنه لا يؤمن على من كان شأنه تأخيرها أبدا أن يفوته الوقت.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٩) وابن خثيم فيه لين، والحديث أخرجه مسلم (٥/ ٢٠٧) من حديث أبي ذر بمعناه . .

وأمـا الآثار عنهم فتـدل على مـا ذكرنا، وروى مـعمـر عن أيوب عن ابن سيـرين أن ابن مسعود قـال لأصحابه يومـا: إني لا ألوكم عن الوقت، فصلى بهم الظهر، حسبته قـال: حين زالت الشمس ثم قال: إنه سيكون عليهم أمراء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلاة لوقتها، فإن أدركتكم معهم فصلوا.

ومعمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود، قال: «إنكم في زمان قليل خطـباؤه، كثـير علماؤه يطيلون الصـلاة، ويقصـرون الخطبة، وأنه سيـأتي عليكم زمان كثيـر خطباؤه، قليل علماؤه، يطيلون الخطبـة، ويؤخرون الصلاة حتى يقال: هذا شرق الموتى،[قلت][1] له: ما شرق الموتى؟ قال: إذا أصفـرت الشمس جدا، فمـن أدرك ذلك فليصل الصلاة لوقـتها، فإن احـتبس فليصل معهم، وليجعل صلاته وحده الفريضة، وصلاته معهم تطوعا».

ومما يدل على ذلك أن الفـقـهـاء في ذلك الزمـان كـانوا يصلون مـعـهم، ويأمرون بذلك روى مـعمـر عن رجل عن الحسن، وعن الزهري وقـتادة أنهم كانوا يصلون مع الأمراء وإن أخروا، ومعمر عن ثابت قال: خطب الحجاج يوم الجمعة فأخر الصلاة فجعل إنسان يريد أن يثب إليه، ويحبسه الناس.

وذكر عبـد الرزاق عن ابن جـريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إمـامًا يـؤخر الصلاة حتى يصليها مفرطا فيها؟ فقال: صل معهم الجماعة أحب إلى، قلت له فمالك لا تنتـهي إلى قول ابن مسعود في ذلك؟ قال الجمـاعة أحب إلى، مالم تفت، قلت: وإن اصفـرت الشمس للغـروب، ولحقت برؤرس الجبـال، قال: نعم، مالم تفت وعن الثوري، عن الأعمش عن النخـعي، وخيثمة، أنهما كانا يصليان الظهـر والعصر مع الحـجاج، وكان يمسى وعـن ابن جريج عن عطاء، قال: أخر الوليد مـرة الجمعة حتى أمسى قال: فـصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العـصـر وأنا جالس، وهو يـخطب، قال: أضع يدي عـلى ركبـتي وأومىء برأسي، وعن الثوري عن مـحمد بن اسمـاعيل قال: رأيت سعـيد بن

---

(١) كذا في : (أ) ووقع في المطبوع: [قال].

جبير، وعطاء بن أبي رباح، وأخر الوليد بن عبدالملك الصلاة، فرأيتهما يومئان إيماء وهما قاعدان وعن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق وأبي عبيدة، أنهما كانا يصليان الظهر إذا حانت الظهر، وإذا حانت العصر صليا العصر في المسجد مكانهما، وكان ابن زياد يؤخر الظهر والعصر. وعن اسرائيل، عن عامر بن شقيق عن شقيق قال: كان يأمرنا أن نصلي الجمعة في بيوتنا، ثم نأتي المسجد، وذلك أن الحجاج كان يؤخر الصلاة.

وذكر سنيد: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش عن مسلم بن صبيح أبي الضحى قال: رأيت مسروقا وأبا عبيدة بن عبد الله، مع بعض الأمراء وأخر الوقت فأوميا في وقت الصلاة، ثم جلسا حتى صليا معه تلك الصلاة، قال: فرأيتهما فعلا ذلك مرارا.

قال: وحدثنا أبو معاوية عن محمد بن أبي إسماعيل قال: رأيت سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح، وأخر الوليد بن عبد الملك الصلاة عن وقتها، فرأيتهما يومئان في وقت الصلاة، ثم جلسا حتى صليا معه.

وروى محمد بن الصباح الدولابي قال: حدثنا جرير، عن أبي فروة: عروة بن الحارث الهمداني عن إياس قال: تذاكرنا الجمعة، واجتمع قراء أهل الكوفة أن يدعوا الصلاة مع الحجاج: لأنه كان يؤخرها حتى تكاد تغيب الشمس، فتذاكروا ذلك، وهموا أن يجمعوا عليه، فقال شاب منهم: ما أرى ما تفعلون شيئا ما للحجاج تصلون: إنما تصلون لله عز وجل، فاجتمع رأيهم على أن يصلوا معه.

قال أبو عمر: إنما صلى من صلى إيماء وقاعدا لخوف خروج الوقت، وللخوف على نفسه القتل والضرب، والله أعلم.

ومن كان شأنه التأخير لم يؤمن عليه فوات الوقت وخروجه، عصمنا الله برحمته.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن راشد بدمشق قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أبو مسهر قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: كانوا يؤخرون الصلاة في أيام الوليد بن عبد الملك ويستحلفون الناس أنهم ماصلوا، فأتى عبد الله بن أبي زكرياء فاستحلف أنه ما صلى، فحلف أنه ما صلى، وقد كان صلى، وأتى مكحول فقال: فلم جئنا إذن؟ فترك.

وحديث أبي ذر، عن النبي ﷺ، في الأمراء المذكورين حديث صحيح، ويقال: أن أبا ذر لم يخرج من المدينة والشام إلا على إنكاره عليهم تأخير الصلاة، ولا يصح عندي إخراجه من المدينة على ذلك. والله أعلم.

حدثنا خلف بن سعيد: حدثنا عبدالله بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا الثوري، عن أيوب، عن أبي العالية قال: أخر عبيد الله بن زياد الصلاة، فسألت عبد الله بن الصامت، فضرب فخذي ثم قال: سألت خليلي أبا ذر، فضرب فخذي، ثم قال: سألت خليلي - يعنى النبي، ﷺ فضرب فخذى، ثم قال: «**صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتك فصل معهم، ولا تقولن: إني قد صليت فلا أصلي**»[(١)].

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن أبي العالية البراء قال: أخرت الصلاة على عهد عبيد الله بن زياد فمر بي عبد الله بن الصامت فذكر نحوه بمعناه.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ، حدثهم قال: حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران الجويني عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا أباذر، كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يمسون الصلاة أو قال:**

(١) أخرجه مسلم (٥/ ٢٠٩).

يؤخرون الصلاة؟» قال: قلت يارسول الله، فما تأمرني؟ قال: **« صل الصلاة لوقتها، فإذا أدركتها معهم فصلها فإنها لك نافلة »**، وقد روى هذا الخبر عن النبي، ﷺ عبادة بن الصامت، وعامر بن ربيعة، وقبيصة بن وقاص، ومعاذ بن جبل، كما رواه أبو ذر، وابن مسعود، وهى أيضا آثار صحاح كلها ثابتة، وإنما حمل العلماء والله أعلم، على الصلاة معهم، أمره ﷺ، بذلك وحضه على لزوم الجماعة.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عاصم بن عبيد الله بن عاصم قال: أخبرني عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، أن رسول الله، ﷺ، قال: **«أنها ستكون بعدى أمراء يصلون الصلاة لوقتها، ويؤخرونها عن وقتها فصلوا معهم، فإن صلوها لوقتها وصليتموها معهم فلكم ولهم، فإن أخروها عن وقتها فصلوها معهم فلكم وعليهم، من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية، ومن نكث العهد ومات ناكثا للعهد جاء يوم القيامة لا حجة له »**[(١)].

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، وأحمد بن زهير، قالا: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا أبو هاشم الزعفرانى عمار بن عمارة، قال: حدثني صالح بن عبيد، عن قبيصة بن وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يكون عليكم أمراء بعدي يؤخرون الصلاة، فهي لكم وعليهم، فصلوها معهم ما صلوا بكم القبلة»**.

وفي قول رسول الله ﷺ، **لأبي ذر: كيف بك يا أبا ذر إذا كان عليك أمراء؟** وقوله لكبار الصحابة الذين رووا هذا الحديث، يكون عليكم أمراء، يؤخرون الصلاة، دليل على أن تأخير الصلاة عن وقتها قد كان قبل زمان الوليد بن عبد الملك، لأن أبا ذر توفي في خلافة عثمان بالربذة ودفن بها، على قارعة الطريق، وصلى عليه ابن مسعود منصرفه من الكوفة إلى المدينة، ومات ابن مسعود بعد ذلك بيسير بالمدينة.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٧٧٩)، وعاصم ضعيف الحديث.

وفى قول النبي ﷺ في حديث أبي ذر وغيره: سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، لم يقل خلفاء، دليل على أن عثمان رحمه الله لم يكن ممن يؤخرون الصلاة، ولا يظن ذلك به مسلم يعرفه ويعرف الله؛ لأن عثمان من الخلفاء، لا من الأمراء، وقال رسول الله ﷺ: **«عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي»**، وهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، فسماهم خلفاء وقال: **« الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون إمرة وملكا وجبروتا »** فتضمنت مدة الخلافة الاربعة المذكورين رضوان الله عليهم أجمعين.

ولعل جاهلا بأخبار الناس يقول: إن عمر بن عبد العزيز كان من الفضل والدين، والتقدم في العلم والخير، بحيث لا يظن به أحد أن يؤخر الصلاة عن أفضل وقتها، كما كان يصنع بنو عمه، فإن قيل ذلك، فإن عمر رحمه الله كان كما ذكرنا، وفوق ماذكرنا إذ ولي الخلافة، وأما وهو أمير على المدينة أيام عبد الملك والوليد، فلم يكن كذلك، وهذا أشهر عند العلماء من أن يحتاج فيه إلى إكثار.

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا محمد بن سعد قال: حدثنا محمد بن عمر، قال: حدثني ابن أبي سبرة عن المنذر بن عبيد، قال: ولي عمر بن عبد العزيز بعد صلاة الجمعة فأنكرت حاله في العصر.

وفى هذا الحديث أيضا ما كان عليه العلماء من صحبة للأمراء، والدخول عليهم، وإذا كان الأمير أو الخليفة يستديم صحبة العلماء فأجدر به أن يكون عدلا مأمونا، وكان عمر ـ رحمه الله ـ، يصحب جماعة من العلماء: كابن شهاب، وميمون بن مهران، ورجاء بن حيوة. وكان قبل ذلك يصحب عبيد الله بن عبد الله، وعروة وطبقتهما.

ذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا سليمان بن حرب، وعارم بن الفضل، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن محمد بن الزبير، قال: دخلت على

عمر بن عبد العزيز فسألني عن الحسن كما يسأل الرجل عن ولده، فقال: كيف طعمه؟ وهل رأيته يدخل على عدى بن أرطاة؟ وأين مجلسه منه؟ وهل رأيته يطعم عند عدى؟ قال: قلت: نعم. وليس بنكير أن يكون عمر بن عبد العزيز خفي عليه حديث نزول جبريل على النبي ﷺ، بمواقيت الصلاة، وقد خفي ذلك عن المغيرة بن شعبة، وله صحبة، وأخبار الآحاد عند العلماء من علم الخاصة، لا ينكر على أحد جهل بعضها. والإحاطة بها ممتنعة، وما أعلم أحداً من أئمة الأمصار مع بحثهم وجمعهم إلا وقد فاته شيء من السنن المروية من طريق الآحاد، وحسبك بعمر بن الخطاب، فقد فاته من هذا الضرب أحاديث فيها سنن ذوات عدد، من رواية مالك في الموطأ، ومن رواية غيره أيضا، وليس ذلك بضار له، ولا ناقص من منزلته، وكذلك سائر الأئمة، لا يقدح في أمانتهم ما فاتهم من إحصاء السنن، إذ ذاك يسير في جنب كثير، ولو لم يجز للعالم أن يفتى، ولا أن يتكلم في العلم، حتى يحيط بجميع السنن، ماجاز ذلك لأحد أبدا، وإذا علم العالم أعظم السنن، وكان ذا فهم ومعرفة بالقرآن، واختلاف من قبله من العلماء، جاز له القول بالفتوى، وبالله التوفيق.

فإن قال قائل: إن جهل مواقيت الصلاة لا يسع أحدا فكيف جاز على عمر؟ قيل له: ليس في جهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت مايدل على جهله بالمواقيت. وقد يكون ذلك عنده عملا واتفاقا، وأخذا عن علماء عصره، ولا يعرف أصل ذلك كيف كان: النزول من جبريل بها على النبي ﷺ؟ أم بما سنه النبي ﷺ؟ كما سن غير ما شيء وفرضه، في الصلاة، والزكاة، والحج، مما لا يمكن أن يقول كل ذي علم: أن جبريل نزل بذلك كله، والأمر في هذا واضح يغنى عن الاكثار.

وفي هذا الحديث دليل على أن وقت الصلاة من فرائضها، وأنها لا تجزيء قبل وقتها، وهذا لاخلاف فيه بين العلماء إلا شيئا روى عن أبي موسى الأشعري، وعن بعض التابعين، أجمع العلماء على خلافه فلم أر لذكره وجها؛ لأنه لا يصح عنهم، وقد صح عن أبي موسى خلافه، مما وافق الجماعة فصار اتفاقا صحيحا.

وهذا حين آل بنا القول إلى ذكر مواقيت الصلاة، وما أجمع عليه العلماء من ذلك، وما اختلفوا فيه، فهو أولى المواضع بذلك في كتابنا هذا.

قال أبو عمر: أجمع علماء المسلمين في كل عصر، وفي كل مصر، بلغنا عنهم أن أول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء، ووسط الفلك، إذا استوقن ذلك في الأرض بالتفقد، والتأمل، وذلك ابتداء زيادة الظل بعد تناهي نقصانه في الشتاء والصيف جميعًا، وإن كان الظل مخالفًا في الصيف له في الشتاء، وهذا إجماع من علماء المسلمين كلهم في أول وقت الظهر، فإذا تبين زوال الشمس بما ذكرنا أو بغيره فقد حل وقت الظهر، وذلك مالا خلاف فيه، وذلك تفسير لقوله تعالى: ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾، ودلوكها ميلها عند أكثر العلماء ومنهم من قال: دلوكها غروبها، واللغة محتملة للقولين، والأول أكثر.

وكان مالك يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا بعد الزوال، حتى يكون الفيء ذراعا على ما كتب به عمر بن الخطاب إلى عماله.

واختلفوا في وقت الجمعة: فروى ابن القاسم عن مالك: وقت الجمعة وقت الظهر، لا تجب إلا بعد الزوال، وتصلى إلى غروب الشمس، قال ابن القاسم: إن صلى من الجمعة ركعة ثم غربت الشمس صلى الركعة الأخرى بعد المغيب جمعة.

وقال أبو حنيفة والشافعي والحسن بن حي: وقت الجمعة وقت الظهر، فإن فات وقت الظهر بدخول وقت العصر لم تصل الجمعة، قال أبو حنيفة وأصحابه: إن دخل وقت العصر وقد بقي من الجمعة سجدة أو قعدة فسدت الجمعة، ويستقبل الظهر. وقال الشافعي: إذا خرج الوقت قبل أن يسلم أتمها ظهراً. وهو قول عبد الملك بن عبد العزيز، وكل هؤلاء يقول: لا تجوز الجمعة قبل الزوال، ولا يخطب لها إلا بعد الزوال، وعلى هذا جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى، وقد كان أحمد بن حنبل يقول: من صلاها قبل الزوال لم أعبه. وقال

الأثرم: قلت له: يا أبا عبد الله ما ترى في صلاة الجمعة قبل زوال الشمس؟ فقال: فيها من الاختلاف ما قد علمت.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا ابن وضاح: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن آدم: حدثنا عبد الحميد بن زيد الأنصاري، عن عقبة بن عبد الرحمن بن جابر عن جابر قال: «**كنا نصلي مع النبي، ﷺ الجمعة، ثم نرجع فنقيل**»

وذكر أبو بكر الأثرم عن أبي بكر وعمر وعثمان [وعلي][1] «أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال»، وهو حديث يدور على عبد الله بن سيدان وعبد الله بن سيدان، شامي، أو جزرى روى عنه ثابت بن الحجاج، وميمون بن مهران وحديثه هذا إنما يرويه جعفر بن برقان والله أعلم. وذكر أيضا حديث حميد، عن أنس: « كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعدها». وحديث سهل بن سعد: « كنا نبكر إلى الجمعة على عهد رسول الله ﷺ ثم نرجع فنتغدى ونقيل » . وهو حديث في إسناده ضعف، وذكر حديث شعبة، عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن سلمة قال: كان عبد الله بن مسعود يصلي بنا الجمعة ضحى، ويقول: « إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم ». وعن مجاهد: إنما هي صلاة عيد.

قال أبو عمر: قد روى مالك، عن عمه أبي سهيل، عن أبيه أن عمر كان يصلي الجمعة بعد الزوال، بدليل غشيان الظل طنفسة عقيل، ومن جهة النظر لما كانت الجمعة تمنع من الظهر دون غيرها من الصلوات دل على أن وقتها وقت الظهر. وقد أجمعوا على أن من صلاها في وقت الظهر فقد صلاها في وقتها، فدل ذلك على أنها ليست كصلاة العيد؛ لأن العيد لا يصلى بعد الزوال.

واختلفوا في آخر وقت الظهر: فقال مالك وأصحابه: آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله، بعد القدر الذي زالت عليه الشمس، وهو أول وقت

---

(١) زيادة من : (أ).

العصر، بلا فصل، وبذلك قال ابن المبارك وجماعة، ويستحب مالك لمساجد الجماعات أن يؤخروا العصر بعد هذا المقدار قليلا مادامت الشمس بيضاء نقية وحجة من قال ذلك. حديث ابن عباس، وغيره، في إمامة جبريل، وأنه صلى بالنبي، ﷺ الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس من يومه ذلك، بلا فصل. وقال الشافعي، وأبو ثور، ودواد، وأصحابهم: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله وبين آخر وقت الظهر وأول العصر فاصلة، وهو أن يزيد الظل أدنى زيادة على المثل.

وحجة من قال بهذا القول حديث أبي قتادة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى**»، وهذا عندهم فيما عدا صلاة الصبح، للإجماع في الصبح أنها تفوت، ويخرج وقتها، بطلوع الشمس. وحجتهم أيضا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ، أنه قال: « **وقت الظهر مالم تحضر العصر** ».

وأما حديث أبي قتادة فقرأته على سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال: قال رسول ﷺ: « **ليس في النوم تفريط، ولكن التفريط على من لم يصل الصلاة حتى تجيء الصلاة الأخرى** »[1].

وأخبرنا خلف بن القاسم، وأصبغ بن عبد الله بن مسرة قالا: حدثنا بكير بن الحسن بن عبد الله المرادى بمصر، قال: حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضي، قال: حدثنا أبو داود الطيالسى، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله ابن رباح، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: « **ليس**

(١) الحديث أخرجه أبو داود (٤٤١) والنسائي (١/ ٢٩٤) والترمذي (١٧٧) وأخرجه البخاري (٢/ ٧٩) من حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه.

في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة: أن يؤخر صلاة إلى وقت أخرى ».

وسنذكر حديث عبد الله بن عمرو من هذا الباب في موضعه.

وقال الثوري، والحسن بن حي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن جرير الطبري: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله، ثم يدخل وقت العصر، لم يذكروا فاصلة، إلا أن قولهم: «ثم يدخل وقت العصر» يدل على فاصلة.

وقال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثليه، فخالف الآثار، والناس: لقوله بالمثلين في آخر وقت الظهر، وخالفه أصحابه. وذكر الطحاوي رواية أخرى عن أبي حنيفة، زعم أنه قال: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله، على قول الجماعة، ولا يدخل في وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، فترك بين الظهر والعصر وقتا مفرداً لا يصلح لأحدهما.

وأما أول وقت العصر فقد تبين من قول مالك فيه ما ذكرنا، ومن قول الشافعي ومن تبعه ما وصفنا، ومن قول سائر العلماء أيضا من مراعاة المثل ما قد بينا، وهو كله أمر متقارب.

وقال أبو حنيفة: أول وقت العصر من حين يصير الظل مثلين. وهو خلاف الآثار، وخلاف الجمهور.

واختلفوا في آخر وقت العصر: فقال مالك: آخر وقت العصر أن يكون ظل كل شيء مثليه، بعد المثل الذي زالت عليه الشمس، وهذا محمول عندنا من قوله على وقت الاختيار، ومادامت الشمس بيضاء نقية، فهو وقت مختار لصلاة العصر عنده وعند سائر العلماء، والحمد لله.

وقد أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة فقد صلاها في وقتها المختار، وفي ذلك دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب. وقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا في وقت العصر في باب

إسحاق بن أبي طلحة وغيره ما فيه كفاية، فنذكر هاهنا أقاويلهم في آخر وقت العصر.

فقال الثوري: إن صلاها ولم تتغير الشمس فقد أجزأه، وأحب إلى أن يصليها إذا كان ظله مثله، إلى أن يكون مثليه.

وقال الشافعي: أول وقتها في الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ماكان، ومن آخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف، أو قدر ذلك في الشتاء، فقد فاته وقت الاختيار، ولا يجوز أن يقال: فاته وقت العصر مطلقا، كما جاز على الذي آخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله، قال: وإنما قلت ذلك لحديث أبي هريرة عن النبيﷺ، أنه قال: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها**».

قال أبو عمر: إنما جعل الشافعي وقت الاختيار لحديث إمامة جبريل وحديث العلاء، عن أنس: «**تلك صلاة المنافقين**» ونحوهما من الآثار، ولم يقطع بخروج وقتها، لحديث أبي هريرة الذي ذكره، ومذهب مالك نحو هذا وقد كان يلزم الشافعي أن لا يشرك بين الظهر والعصر في الوقت لأصحاب الضرورات لخروج وقت الظهر عنده بكمال المثل، ولكن وقت الحضر عنده وقت رفاهية ومقام لا يتعدى ماجاء فيه، وأما أصحاب الضرورات فأوقاتهم كأوقات المسافر، لعذر السفر وضرورته، والسفر عنده تشترك فيه صلاتا النهار وصلاتا الليل، على ما نذكره في باب أبي الزبير إن شاء الله[١].

وأصحاب الضرورات: الحائض تطهر، والمغمى عليه يفيق، والكافر يسلم، والغلام يحتلم، وقد ذكرنا أحكامهم، وما للعلماء في ذلك من المذاهب، في باب زيد بن أسلم، والحمد لله [٢].

وأما مالك فقد روى عنه ابن وهب وغيره، أن الظهر والعصر آخر وقتهما غروب الشمس، وهو قول ابن عباس، وعكرمة مطلقا، ورواية ابن وهب عن

---

(١) انظر كتاب قصر الصلاة باب رقم (١) حديث رقم (٢).

(٢) انظر حديث رقم: (٣) من هذا الباب.

مالك لذلك محموله عند أصحابه لأهل الضرورات كالمغمي عليه، ومن أشبهه، على ما قد أوضحناه في باب زيد بن أسلم، والحمدلله .

وروى ابن القاسم عن مالك آخر وقت العصر اصفرار الشمس. وقال أبو يوسف، ومحمد: وقت العصر إذا كان ظل كل شيء قامته، فيزيد على القامة إلى أن تتغير الشمس. وقال أبو ثور: أول وقتها إذا كان ظل كل شيء مثله بعد الزوال، وزاد على الظل زيادة تبين، إلى أن تصفر الشمس. وهو قول أحمد بن حنبل: آخر وقت العصر مالم تصفر الشمس.

وحجة من قال بهذا القول حديث عبد الله بن عمرو عن النبي أنه قال: «**وقت العصر مالم تصفر الشمس**»، رواه قتادة عن أبي أيوب الأزدي عنه.

وقال إسحاق بن راهويه: آخر وقت العصر أن يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب، وهو قول داود، لكل الناس: معذور، وغير معذور، صاحب ضرورة، وصاحب رفاهية، إلا أن الأفضل عنده وعند إسحاق أيضا أول الوقت، وقال الأوزاعي: إن ركع ركعة قبل غروبها، وركعة بعد غروبها، فقد أدركها. وحجتهم حديث أبي هريرة: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**».

واختلفوا في آخر وقت المغرب: بعد إجماعهم على أن أول وقتها غروب الشمس، والظاهر من قول مالك أن وقتها وقت واحد، عند مغيب الشمس، وبهذا تواترت الروايات عنه، إلا أنه قال في الموطأ: فإذا غاب الشفق، فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء، وبهذا القول قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، والحسن بن حي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري.

وحجة من قال بهذا القول وجعل للمغرب وقتين كسائر الصلوات .

ماحدثنا به عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا بدر بن عثمان، قال حدثنا

أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «أنه أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئا، فأمر بلالا فأقام بالفجر، حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: انتصف النهار أو لم، فكان أعلم منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من العصر، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: احمرت الشمس، وأخر المغرب حتى كان سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل، ثم أصبح فدعا بالسائل، فقال: « **الوقت فيما بين هذين** »(١).

وروى الثوري وغيره، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه عن النبي ﷺ، أنه جاءه رجل فسأله عن وقت الصلاة، فقال: أقم معنا هذين اليومين، فأمر بلالا فأقام عند الفجر - فذكر الحديث بمعنى حديث أبي موسى سواء، في المغرب وغيرها وقتين(٢).

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن هشام، قال: حدثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان الثورى، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه عن النبي ﷺ.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، قال: حدثنا سفيان الثورى، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ فذكره، قالوا: وهذه الآثار أولى من أخبار إمامة جبريل، لأنها متأخرة بالمدينة، وإمامة جبريل كانت بمكة، والمتأخر أولى من فعله وأمره ﷺ، لأنه ناسخ لما قبله، قالوا: وقد روى سليمان بن موسى عن عطاء، عن

---

(١) أخرجه مسلم (٥/ ١٦١) .

(٢) أخرجه مسلم (٥/ ١٥٩) .

جابر، عن النبيﷺ، في المغرب أيضا مثل رواية أبي موسى، وبريدة. وروى عبد الله بن عمرو بن العاص في المغرب مثل ذلك. وكل هولاء انما صحبه بالمدينة والمصير الى ما رووه أولى من المصير إلى أحاديث إمامة جبريل، لأنها متقدمة بمكة.

وحديث عبد الله بن عمرو حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أنبأنا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو قال شعبة: حدثني به ثلاث مرات، مرتين لم يرفعه، ومرة رفعه، قال: **«وقت الظهر مالم يحضر العصر، ووقت العصر مالم تصفر الشمس، ووقت المغرب مالم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء مالم ينتصف الليل، ووقت الفجر مالم تطلع الشمس»**[1].

واحتجوا أيضا بقوله ﷺ: **«إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء»**، وبقوله: **«لا يصلين أحدكم بحضرة الطعام، ولا وهو يدافع الأخبثين»** - يعنى البول والغائط، ولأنه ﷺ قرأ في المغرب بالطور وبالصافات، وقد روي بالأعراف، وهذا كله يدل على أن وقت المغرب له سعة، وأول وآخر، كل هذا احتج به من ذكرنا قولهم.

أخبرنا محمد بن إبراهيم قراءة مني عليه، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن معمر، عن قتادة، عن أنس، قال: قال ﷺ: **«إذا قرب العشاء، ونودى بالصلاة فابدأوا بالعشاء»**.

وحدثنا محمد: حدثنا أحمد بن شعيب: حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي: حدثنا حماد، عن هشام، عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قرب العشاء، وأقيمت الصلاة فأبدوا بالعشاء»**.

---

(١) أخرجه مسلم (٥/ ١٥٦).

ومما احتجوا به أيضا حـديث أبي بصرة الغفارى عن النبيﷺ، أنه لما صلى العصر في حـديث ذكره، قال: «**لا صلاة بعدها حـتى يطلع الشاهد، والشاهد النجم**»[١].

وقال الـشافـعي في وقت المغرب قـولين، أحدهمـا: أنه ممدود إلى مغـيب الشفق، والآخـر، وهو المشهور عنه، أن وقـتها وقت واحـد، لا وقت لها إلا حين تجب الشمس، قال: وذلك بين في إمامة جـبريل قال: ولو جاز أن تقاس المواقيت قيل لا تفوت حتى يدخل أول وقت العـشاء قبل أن تصلي منها ركعة، كما قيل في العصر، ولكن المواقيت لا تؤخذ قياسا. وقال الثورى: وقت المغرب إذا غربت الشمس، فإن حبسك عذر فأخرتها الى أن يغيب الشفق في السفر فلا بأس. وكانوا يكرهون تأخيرها.

قال أبو عـمـــر: المشهـور من مذهب مـالك ما ذهب إلـيه الشافـعي، والثورى، في وقت المغرب وقد ذكرنا ذلك. والحجة لهم كل حديث ذكرناه في كتـابنا هذا في إمـامة جـبريل على تواترها، لم تخـتلف في أن للمـغرب وقـتا واحدا، وقـد روى مثل ذلك عن النبي ﷺ من حديـث أبي هريرة، وجابر بن عبـد الله وعبـد الله بن عمـرو بن العاص، وكلهم صـحبـه بالمدينة وحكى عنه صلاته بها كذلك، على أن مثل هذا يؤخذ عملا لا ينفك منه، ولا يجوز جهله ولا نسـيانه، وقـد حكى أبو عبـد الله بن خـواز بنداد البصـرى في كتـابه في الخلاف أن الأمـصار كلهـا بأسرها لم يزل المسلمـون فيهـا على تعجـيل المغرب والمبادرة إليها في حين غروب الشمس، ولا نعلم أحدا من المسلمين تأخر بإقامة المغرب في مسـجد جماعة عن وقت غروب الـشمس، وفي هذا ما يكفى، مع العمل بالمدينة في تعجيلها.

قال أبو عـمـــر: لو كان وقتـها واسعا لعـمل المسلمون فيها كـعملهم في العشـاء الآخرة وسائر الصلوات من أذان واحـد من المؤذنين بعد واحد، وغـير

---

(١) أخرجه مسلم (٦/ ١٦٣).

ذلك من الاتساع في ذلـك، وفي هذا كله دليل واضح على أن النبي ﷺ، لم يزل يصليهـا وقتا واحدا، إلى أن مـات ﷺ، ولو وسع عليهم لتوسـعوا، لأن شأن العلماء الأخذ بالتوسـعة، إلا أن ضيق وقت المغرب ليس كالشيء الذي لا يتجـزأ، بل ذلك على قـدر عرف الناس، من إسـباغ الوضوء، ولبـس الثوب، والآذان، والإقامة، والمشي إلى مالا يبعد من المساجد، ونحو ذلك.

وأما الأحاديث في ذلـك فمنها: ما حدثنـاه عبد الوارث بن سفـيان، قال: حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال: حـدثنا أحمد بن زهيـر، قال: حدثنا أحـمد بن الحجـاج، قال: حدثنا الـفضل بن موسى، عن مـحمد بن عـمرو بن علقـمة الليثي، عن أبي سلمة عن أبي هريـرة قال: «قال رسول الله ﷺ: **هذا جبريل جـاءكم يعلمكم دينكم**، فصلى له صلاة الصـبح حين طلع الفجـر، ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى له العـصر حين كان الظل مثله، ثم صلى المغرب حين غـروب الشمس وحل فطر الـصائم، ثم صلى العـشاء حين ذهب شفق النهار، ثم صلـى له من الغد فصلى له الصبح حين أسفـر قليلا ثم صلى له الظهر حين كـان الظل مثله، ثم صلى له العـصر حين كان الظل مـثليه، ثم صلى له المغرب لوقت واحد حين غروب الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب سـاعة من الليل، ثم قـال: **الصـلاة مابـين صلاتـك أمس، وصلاتـك اليوم**». فهـذا من حديث أبي هريرة. وإنما صـحبه ﷺ، بعـد عام خيبـر، بالمدينة، متأخرا، وفـيه في وقت صلاة المغرب ما نرى من تـعجيله في اليومين جميعًا.

فإن قيل: إن الأعمش روى عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ حديث المواقيت، وفيه أن أول وقت المغـرب حين تغرب الشمس، وآخرها حين يغيب الشفق قيل له: هذا الحديث عند جميع أهل الحديث حديث منكر، وهو خطأ، لم يروه أحـد عن الأعمش بهذا الإسـناد، إلا محمـد بن فضـيل، وقد أنكروه عليه حدثنا عـبد الوارث بن سفيان قال: حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: قال لنا محمد بن عبد الله بن نمير: هذا الحديث:

حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، في المواقيت، خطأ، ليس له أصل.

وقال عباس: سمعت يحيى بن معين يقول: حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن سول الله ﷺ قال: «**إن للصلاة أولاً وآخرا**»[1]، رواه الناس كلهم عن الأعمش، عن مجاهد، مرسلا. وورواه محمد بن فضيل، عن الأعمش فأخطأ فيه، وهو حديث ضعيف، ليس بشيء انما هو عن الأعمش عن مجاهد، مرسلاً.

وأما رواية سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر، فلم يتابع عليها سليمان بن موسى وقد روى ابن جريج، وبرد بن سنان، عن عطاء، عن جابر عن النبي ﷺ - الحديث ليس فيه للمغرب إلا وقت واحد، وكذلك رواه كل من رواه عن جابر، منهم وهب بن كيسان، وبشير بن سليمان، وغيرهم، ومما يوضح ذلك أن جابرا سئل عن مواقيت الصلاة في زمن الحجاج، وعن صلاة النبي، ﷺ، فلم يذكر للمغرب إلا وقتا واحدا.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو قلابة الرقاشي، قال: حدثنا وهب بن جرير بن حازم، وعبد الصمد ابن عبد الوارث، قالا: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن، قال: كان الحجاج يؤخر الصلاة، فسألت جابر بن عبدالله، فقال: «كان رسول الله ﷺ، يصلى الظهر إذا زالت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إن رأى في الناس قلة أخرّ، وإن رأى فيهم كثرة عجل».

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن غالب، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن حسن، قال: سألنا جابر بن عبد الله فقال: « كان رسول

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥١) وقال حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح وحديث محمد بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمد بن فضيل .

الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إن رأى في الناس قلة أخر، وإن رأى في الناس كثرة عجل »[١].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم: حدثنا محمد بن غالب، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو ابن حسن، قال: سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة رسول الله ﷺ، فذكر مثله وزاد: والصبح بغلس، وفي لفظ حديث مسلم بن إبراهيم، كان يصلى الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، ثم ذكره سواء، ورواه يحيى القطان، عن شعبة، بإسناده مثله، سواء إلا أنه قال: وكان أو كانوا يصلون الصبح بغلس.

حدثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى القطان فذكره.

وأما حديث قتادة عن أبي أيوب الأزدي، عن عبد الله بن عمرو[٢]، فقد جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ، خلافه وهو مارواه حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، فذكر في المغرب وقتا واحدا.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال: حدثنا داود بن شعيب قال: حدثنا حماد عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: « كنا نصلي المغرب مع النبي، ﷺ، ثم نرمي فيرى أحدنا مواقع نبله »، وهذا على المداومة والتكرار.

ومثله ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا ابن أخي جويرية بن أسماء، عن عمه، عن مالك بن أنس، عن الزهرى، أن عبد الله بن كعب بن مالك،

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (٥/١٥٧) بطرق وفيه «ووقت المغرب ما لم يغب الشفق» ومثله لا يعارض بحديث عمرو بن شعيب أو يرد به كما يومئ المصنف ـ رحمه الله ـ .

أخبره: أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ، أخبره: « **أن رسول الله ﷺ، كان يصلي المغرب، ثم ننصرف إلى أهلنا في بني سلمة، فنبصر مواقع نبلنا** »[١] .

وهذا حديث غريب من حديث مالك وقد رواه جماعة عن الزهري، وروى جعفر بن برقان هذا الحديث عن الزهري، فقال في آخره: قلت للزهري: وكم كانت منازلهم من المدينة؟ قال: على ثلثي ميل. وهذا غاية في تعجيل المغرب.

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا علي بن المديني (ح) وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن علي، قالوا جميعا: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس، إذا سقط حاجبها»[٢] وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، قال: قدم علينا أبو أيوب غازيا، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخر المغرب، فقام إليه أبو أيوب، فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شغلنا، فقال أما سمعت رسول الله ﷺ، يقول : « **لا تزال أمتي بخير، أو قال: على الفطرة مالم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم** »[٣]. ومن حديث علي عن

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٤٩) ومسلم (٥/ ١٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٤٩) ومسلم (٥/ ١٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٧) وأبو داود (٤١٨) وتفرد به محمد بن إسحاق وليس بحجة فيما ينفرد خاصة في الأحكام كما ذكر ذلك الإمام أحمد وغيره، وقد خولف كما ذكر أبو حاتم في العلل (١/ ١٧٧): رواه حيوة وابن لهيعة عن يزيد عن أسلم أبي عمران التجيبي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ، قال أبو زرعة: حديث حيوة أصح. ا.هـ. قلت: وأسلم قد وثقه النسائي على طريقة توثيق المجاهيل لرواية الثقات عنهم. هذا إن كان يزيد سمعه من أسلم فقد كان يزيد كثير الإرسال .

النبي ﷺ، مثله، قال: «**لا تزال هذه الأمة بخير ما صلوا صلاة المغرب قبل اشتباك النجوم**»[١]، وليس في حديث القراءة بالأعراف وشبهها، في المغرب حجة قاطعة في سعة وقتها، لأن المراعاة في ذلك وقت الدخول فيها، فإذا دخل المصلى فيها على ما أمر، فله أن يمتد في ذلك مالم يدخل وقت صلاة أخرى، كما أن من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس، كان له أن يمتد في الثانية، وهذا كله على المتعارف من سنن الصلوات، وبالله التوفيق.

وكما فعل أبو بكر رضي الله عنه إذ قرأ بالبقرة في صلاة الصبح، وكان يغلس، فلما سلم من صلاته قيل له: « كادت الشمس أن تطلع »، فقال: « لو طلعت لم تجدنا غافلين ». يعني والله أعلم، أنه دخل في الصلاة في أول وقتها، ومد قراءتها.

وأجمعوا على أن وقت العشاء الآخرة للمقيم مغيب الشفق، والشفق، الحمرة التي تكون في المغرب، تبقى في الأفق بعد مغيب الشمس، هذا قول مالك والشافعي، والثوري، والأوزاعي، وأكثر العلماء، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم شداد بن أوس، وعبادة، وابن عمر، وإليه ذهب داود وكان أبو حنيفة يقول: الشفق: البياض، وإليه ذهب المزني، وقال أحمد بن حنبل: أما في الحضر فأحب الى أن لا تصلى حتى يذهب البياض احتياطا، وأما في السفر فيجزيه أن يصلي إذا ذهبت الحمرة.

واختلفوا في آخر وقتها، فالمشهور من مذهب مالك في آخر وقت العشاء في السفر، والحضر، لغير أصحاب الضرورات، ثلث الليل الأول، ويستحب لأهل مساجد الجماعة ألا يعجلوا بها في أول وقتها إذا كان ذلك غير مضر بالناس، وتأخيرها قليلا أفضل عنده وروى ابن وهب عن مالك، قال: وقتها

---

(١) لم أقف عليه من حديث علي وأخرجه ابن ماجة (٦٨٩) من حديث العباس بن المطلب وفي إسناده عمر بن إبراهيم البصري وفيه ضعف وفي الحديث أيضًا عنعنة قتادة والحسن وأخرجه أحمد (٣/ ٤٤٩) من حديث السائب بن يزيد وفي إسناده. عبد الله بن الأسود وهو مجهول الحال ويزيد بن خصيفه وهو مختلف فيه.

من حين يغيب الشفق إلى أن يطلع الفجر، وهو قول داود. وقال الثورى، والحسن بن حي: أول وقت العشاء مغيب الشفق الى ثلث الليل، والنصف بعده آخره. وقال أبو حنيفة وأصحابه: المستحب في وقتها إلى ثلث الليل، ويكره تأخيرها إلى بعد نصف الليل، ولا تفوت إلا بطلوع الفجر، وقال الشافعي: آخر وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل، فإذا مضى ثلث الليل فلا أراها إلا فائتة. وقال أبو ثور: وقتها من مغيب الشفق إلى نصف الليل.

قال أبو عمر: في أحاديث إمامة جبريل من رواية ابن عباس، وجابر، ثلث الليل، وكذلك في حديث أبي موسى الأشعري، وفي حديث أبي مسعود الأنصاري، وحديث أبي هريرة ساعة من الليل. وفي حديث عبد الله بن عمرو نصف الليل. وحديث علي مثله، وحديث الحكم بن عتيبة، عن نافع، عن ابن عمر نحوه. وروى أبو سعيد [الخدري][1]، وغيره، عن النبي ﷺ، « **لولا سقم السقيم وضعف الضعيف، ولولا أن أشق على أمتي، لأخرتها إلى شطر الليل** » وفي حديث عائشة حتى ذهب عامة الليل. ثم قال: «**إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي**». وقال جابر بن سمرة: «كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة [عن][2] أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير، قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة: صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله ﷺ، يصليها لسقوط القمر لثالثة، وذكر أبو داود عن مسدد بإسناده مثله. ومن حجة مالك ومن قال بقوله، وهو مذهب ابن عباس، حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ، « **إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى** »، وقياس على سائر الصلوات حاشا الصبح، فإنها منفردة بوقتها، ومن أشرك بين وقتي صلاتي النهار، وصلاتي الليل، لمن كانت به ضرورة حيض، أو إغماء،

---

(١) زيادة من: (أ) والحديث أخرجه أبو داود: (٤٢٢) وغيره، وهو صحيح.

(٢) كذا في: (أ) ووقع في المطبوع [بن] خطأ ـ وأبو بشر جعفر بن وحشية هو الذي يروي عن بشير بن ثابت ويروي عنه أبو عوانه .

أو نحو ذلك، فيلزمه المصير إلى قول مالك، إلا أن يجعلوا وقت الضرورة قياسًا على السفر، فإن الوقت عند الشافعي في السفر له حكم غير حكم الحضر، ولا يجوز عنده إشراك الوقت في الحضر لغير أصحاب الضرورات ألبته.

وأجمعوا أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وانصداعه، وهو البياض المعترض في أفق السماء، وهو الفجر الثاني الذي ينتشر ويطير وأن آخر وقتها طلوع الشمس، إلا أن ابن القاسم روى عن مالك أن أخر وقتها الاسفار. وكذلك حكى ابن عبد الحكم عنه أن آخر وقتها الإسفار الأعلى، وقال ابن وهب عن مالك: آخر وقتها طلوع الشمس، وهو قول الثورى، والناس. وقال الشافعي: لا تفوت صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قبل أن يدرك منها ركعة بسجودها، فمن لم تكمل له ركعة قبل طلوع الشمس فقد فاتته، وهو قول أبي ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود، والطبرى، وأبي عبيد، وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم يفسدون صلاة من طلعت عليه الشمس وهو يصليها. وقد ذكرنا قولهم، وحجتهم في ذلك، والحجة عليهم، في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا. فأغنى عن إعادته هاهنا[1] .

وأما اختيارهم من الأوقات فإن مالكا، والليث بن سعد، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، كانوا يقولون بالتغليس في صلاة الفجر في أول وقتها، وذلك أفضل عندهم أن تصلى والنجوم بادية مشتبكة. وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حي، بالإسفار في الفجر، في كل الأزمان، في الصيف والشتاء، وذلك عندهم أفضل.

وقد ذكرنا حجة كل فريق منهم في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فأغني عن إعادته هاهنا، وقال مالك: يصلي الظهر إذا فاء الفيء ذراعا في الشتاء والصيف، وهو أحب إليه في الجماعة وغيرها، عند أكثر أصحابه، ومنهم من قال: إن هذا معناه في مساجد الجماعات، وأما المنفرد الذي لا جماعة معه ينتظرها، فإنه يصلي في أول الوقت، وقال الليث، والشافعي: يصليها في أول الوقت، قال الشافعي: إلا في المساجد التي تنتاب من بعيد، فإنها يبرد فيها

---

(١) انظر حديث رقم: (٢)،(٤) من هذا الباب.

بالظهر. والصلوات كلها، عند الليث والشافعي أوائل أوقاتها أفضل قال الشافعي: إلا الإبراد في شدة الحر، في المساجد التي تقصد من المواضع النائية، وزعم أبو الفرج أن مذهب مالك أن الصلوات كلها أوائل أوقاتها أفضل، إلا الظهر في شدة الحر فإنها تؤخر قليلا في المساجد وغيرها، وقال العراقيون: تعجل الظهر في الشتاء في أول الوقت، وتؤخر في الحر حتى يبرد، وهو قول أحمد بن حنبل، قال: أول الأوقات أعجب إليّ في الصلوات كلها إلا في صلاتين: صلاة العشاء الآخرة، وصلاة الظهر في الحر يبرد بها، وتؤخر حتى يبرد. وأما في الشتاء فيعجل بها قال: وتؤخر العشاء أبدا، مالم يشق على الناس. وهذا كله حكاية معنى رواية الأثرم عنه. وكلهم قال: يصلى العصر والشمس بيضاء نقية، إلا ما قال جرير، عن الثورى: أنه كان يؤخر العصر، وغيره عن الثورى كما ذكرنا وكلهم يستحب تعجيل المغرب إلا أن مالكا قال: لا بأس للمسافر يمد الميل ونحوه ثم ينزل ويصلى، واستحب العراقيون تأخير العشاء، وقال الشافعي، ومالك والليث: أول وقتها أفضل، وقد ذكرنا من الآثار ما منه قال كل فريق، وبالله التوفيق.

وقال الأوزاعي: كان عمر بن عبد العزيز يصلي الظهر في الساعة الثامنة، والعصر في الساعة العاشرة، حين تدخل، حدثني بذلك عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عنه.

قال أبو عمر: ذكرنا قول عمر هذا، وقد قدمنا عنه أنه لما حدثه عروة عن بشير ابن أبي مسعود، عن أبيه، بالحديث المذكور في هذا الباب، لم يزل يرتقب الأوقات، وتكون عنده علامات الساعات وحسبك به اجتهادا في خلافته، وعن حاله تلك حكى رجاء بن حيوة.

قال أبو عمر: أشبعنا القول في هذا الباب لأنه ركن من أركان الصلاة عظيم، وأصل كبير، وحديث مالك فيه مستغلق جدا، فبسطناه ومهدناه بالآثار، وأقاويل العلماء، ليكون كتابنا مغنيا عما سواه، كافيا شافيا فيما قصدناه.

وأما قول عروة: ولقد حدثتني عائشة: أن رسول الله ﷺ، كان يصلى العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر، فمعناه قبل أن يظهر الظل على

الجدار، يريد قبل أن يرتفع ظل حجرتها على جدرها، وكل شيء علا شيئا فقد ظهر، قال الله عز وجل: ﴿فما اسطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقبًا﴾ أي يعلوا عليه، وقيل: معناه أن يخرج الظل من قاعة حجرتها، وكل شيء خرج فقد ظهر، والحجرة الدار، وكل ما أحاط به حائط فهو حجرة، وأصل الحجرة مأخوذ من التحجير تقول حجرت على نفسي إذا أحطت عليها بحائط.

وفى هذا الحديث دليل على قصر بنيانهم، واختصارهم فيه؛ لأن الحديث إنما قصد به تعجيل العصر، وذلك إنما يكون مع قصر الحيطان، وإنما أراد بذلك عروة ليعلم عمر بن عبد العزيز، عن عائشة أن النبي ﷺ، كان يصلى العصر قبل الوقت الذي أخرها إليه عمر ذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا حريث بن السائب، قال: حدثنا الحسن، قال: كنت أدخل بيوت النبي ﷺ، وأنا محتلم، وأنال سقفها بيدي، وذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه. حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن حبيب بن زبان قال: حدثنا محمد بن رمح، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: أن رسول الله ﷺ، كان يصلي العصر والشمس في حجرتها، لم يظهر الفيء من حجرتها». وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ، يصلى العصر والشمس بيضاء نقية، في حجرتي لم يظهر الفيء بعد ».

قال أبو عمر: كل من ذكر الحديث من المصنفين إنما ذكره في باب تعجيل العصر، وقد تقدم في وقت العصر وغيرها ما فيه كفاية لمن تدبر وفهم، وفيه دليل على قبول خبر الواحد، لأن عمر قبل قول عروة وحده فيما جهله من أمر دينه، وهذا منا على التنبيه بأن قبول خبر الواحد مستفيض عند الناس مستعمل، لا على سبيل الحجة، لأنا لا نقول: خبر الواحد حجة في خبر الواحد على من أنكره.

(٤/ ٣٣١) **٢ـ مالك : عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ،فسأله عن وقت صلاة الصبح، قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ، حتى إذا كان من الغد، صلى الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ قال: هأنذا يا رسول الله، فقال: مابين هذين وقت[1].**

* **زيد بن أسلم** مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال أبو عمر: زيد بن أسلم، يكنى أبا أسامة، وأبوه أسلم يكنى أبا خالد بابنه خالد بن أسلم، وهو من سبي عين التمر، وهو أول سبى دخل المدينة في خلافة أبي بكر، بعث به خالد بن الوليد فأسلموا وأنجبوا كلهم: منهم: حمران بن أبان، ويسار مولى قيس بن مخرمة، وأفلح مولى أبي أيوب، وأسلم مولى عمر. وكان أسلم من جلة الموالى علما، ودينا، وثقة.

وزيد بن أسلم أحد ثقات أهل المدينة، وكان من العلماء العباد الفضلاء، وزعموا أنه كان أعلم أهل المدينة بتأويل القرآن بعد محمد بن كعب القرظى.

وقد كان زيد بن أسلم يشاور في زمن القاسم، وسالم.

روى ابن وهب، قال: أخبرنى أسامة بن زيد بن أسلم أنه كان جالسًا عند أبيه إذ أتاه رسول من [البصري][2] ، وكان أميرا لهم، فقال، إن الأمير يقول لك: كم عدة الأمة تحت الحر؟ وكم طلاقه إياها؟ وكم عدة الحرة تحت العبد؟وكم طلاقه إياها؟ **قال أبي** : عدة الأمة المطلقة حيضتان، وطلاق الحر الأمة ثلاث وطلاق العبد الحرة تطليقتان، وعدتها ثلاث حيض ـ ثم قام الرسول، فقال أبي: إلى أين تذهب؟ فقال: أمرني أن آتي القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله فأسألهما ـ فقال أبي، أقسمت عليك إلا ما رجعت إلى، فأخبرتنى بما يقولان لك، قال: فذهب ثم رجع فأخبره أنهما قالا كما قال،

---

(١) أخرجه النسائي(١/ ٢٧١) موصولاً من حديث حميد عن أنس وسيأتي الكلام عليه.

(٢) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [النصارى]، وإنما هو أميرهم نسبته بصري.

وقال الرسول قالا، قل له: ليس في كتاب الله، ولا سنة من رسول الله، ولكن عمل به المسلمون.

وقال مالك: كان زيد بن أسلم من العلماء الذين يخشون الله، وكان ينبسط إلي، وكان يقول: ابن آدم اتق الله يحبك الناس وإن كرهوا.

قال أبو عمر: توفي زيد بن أسلم سنة ست وثلاثين ومائة في عشر ذي الحجة، وفي هذه السنة استخلف أبو جعفر المنصور.

وكان علي بن حسين بن علي يتخطى الخلق إلى زيد بن أسلم: وكان نافع بن جبير يثقل ذلك عليه فرآه ذات يوم يتخطى إليه فقال: أتتخطى مجالس قومك إلى عبد آل عمر بن الخطاب؟ فقال علي بن حسين: إنما يجالس الرجل من ينفعه في دينه.

وكان عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - يدني زيد بن أسلم ويقربه، ويجالسه، وحجب الأحوص الشاعر يومًا، فقال:

خليلي أبا حفص هل أنت مخبري   أفي الحق أن أقصى ويدنى ابن أسلما

فقال عمر: ذلك الحق اهـ.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بان عمرو القاضي المالكي، قال: حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر [الحزامي][1] قال: أخبرني زيد بن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، قال: لما وضع مالك الموطأ جعل أحاديث زيد بن أسلم في آخر الأبواب، فأتيته فقلت: أخرت أحاديث زيد بن أسلم جعلتها في آخر الأبواب، فقال: إنها كالسراج تضيء لما قبلها.

لمالك عن زيد بن أسلم من مرفوعات الموطأ أحد وخمسون حديثا: منها مسندة ثلاثة وعشرون حديثا. ومنها حديث منقطع: قصة معاوية مع أبي

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [الخزاعي] خطأ، انظر ترجمة إبراهيم بن المنذر الحزامي من التهذيب.

الدرداء تتمة أربعة وعشرين.

ومنها مرسلة سبعة وعشرون حديثا: من مراسيل سعيد بن المسيب واحد، ومن مراسيل عطاء بن يسار خمسة عشر، ومن مراسيله عن نفسه أحد عشر حديثا.

* عطاء بن يسار:

عطاء بن يسار هو أخو سليمان بن يسار، قال مصعب الزبيرى: كانوا أربعة إخوة، عطاء، وسليمان، وعبد الله، وعبد الملك، وهم موالى ميمونة، زوج النبى ﷺ، كاتبتهم، وكلهم أخذ عنها العلم.

قال أبو عمر: سليمان أفقههم، وعطاء أكثرهم حديثا، وعبد الله، وعبد الملك، قليلا الحديث، وكلهم ثقة رضى.

وكان عطاء بن يسار، من الفضلاء العباد العلماء، وكان صاحب قصص، ذكر علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة، قال: مارأيت قاصاً أفضل من عطاء بن يسار، سمع عطاء بن يسار من أبى هريرة، وأبي سعيد، وابن عمر، وقيل سمع ابن مسعود، وفى ذلك عندى نظر، وتوفى عطاء بن يسار سنة سبع وتسعين فيما ذكر الهيثم بن عدى، وأما الواقدي فقال: توفي عطاء بن يسار سنة ثلاث ومائة وهو ابن أربع وثمانين سنة، وهذا عندنا أصح من قول الهيثم، وكان يكنى أبا يسار، وقيل أبو عبد الله، وقيل أبو محمد، فالله أعلم.

قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك فى إرسال هذا الحديث كما رواه يحيى سواء، وقد يتصل معناه من وجوه شتى: من حديث أبي موسى الأشعرى، وحديث جابر، وحديث عبد الله بن عمرو، وحديث بريدة الأسلمى؛ إلا أن فى هذه الأحاديث كلها سؤال السائل رسول الله ﷺ، عن مواقيت الصلوات جملة، وإجابته إياه فى الصبح بمثل معنى حديث مالك هذا.

وقد روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ، مثل حديث عطاء بن يسار هذا

سواء فى صلاة الصبح وحدها، لم يشرك معهـا غيرها؛ رواه جماعة عن حميد الطويل، عن أنس؛ منهم حماد بن سلمة وغيره:

أخبرنا أحـمد بن عبد الله بن محـمد بن على، أن أباه أخبره قـال: أخبرنا أحمـد بن خالد، قـال أخبـرنا على بن عـبد العـزيز، قال أخـبرنا حجـاج بن منهال، قال أخبرنا حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن رجلا سـأل النبى ﷺ عن وقت صلاة الفـجر، فـقال: « **صلها مـعنا غدا** »، فصـلاها النبىﷺ، بغلس، فلما كـان اليوم الثانى أخـر حتى أسفـر، ثم قال: «**أين السـائل عن وقـت هـذه الصـلاة؟**» فـقال الرجل: أنا يـا نبى الله، فقـال النبىﷺ: « **أليس قد حضرتها معنا أمس واليوم؟** قال: بلى، قال: **فما بينهما وقت** ».

وحدثنا محمـد بن إبراهيم بن سعيد، قال أخـبرنا محمد بن مـعاوية، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عـلى بن حجر، قال أخبرنا إسماعيل، قال حدثنا حميد عن أنس، أن رجـلا أتى النبىﷺ، فسأله عن وقت صلاة الغداة، فلما أصبحنا من الغد، أمر حين انشق الفـجر أن تقام الصلاة، فصلى بنا، فلما كان من الغد أسفر، ثم أمر، فأقيمت الصلاة، فصلى بنا ثم قال: « **أين السائل عن وقت الصلاة؟ مابين هذين وقت** »[١].

وهذا اسناد صحيـح متصل بلفظ حديث عطاء بن يسـار ومعناه، وقد روى من حديث جـابر عن النبىﷺ مثله. وبلغنى أن سـفيان بـن عيينة حـدث بهذا الحديث عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسـار، عن أنس بن مالك، عن النبي

---

(١) أخرجه النسائي (١/ ٢٧١) وأحمد (٣/ ١١٣، ١٢١، ١٨٢، ١٨٩) من طرق عن حميد كلها ليس فيها تصريح بسماعه من أنس، وفي تدليس حميد عن أنس كلام هل سمع كل ما دلس من ثابت، إلا أن للحديث شواهد كما أشار ابـن عبد البر منها حديث بريدة وأبي موسى أخرجهما مسلم (٥/ ١٦٠، ١٦١) ولكن فيهما أن السائل سئل عن جميع المواقيت «فصلى الفجر حين طلع الفجر » وفي رواية أبي موسى: «حين انشق» وفي اليوم الثاني: «فَنَوَّرَ بالصبح»، وفي رواية أبي موسى: «فانصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت» .

ﷺ، وما أدرى كيف صحة هذا عن سفيان؟ وأما الحديث عن زيد بن أسلم، فالصحيح فيه أنه من مرسلات عطاء، والله أعلم.

وفى هذا الحديث من الفقه تأخير البيان عن وقت السؤال إلى وقت آخر يجب فيه فعل ذلك، إذا كان لعلة جائز عند أكثر أهل العلم.

وأما تأخير البيان عن حين تكليف الفعل والعمل حتى ينقضى وقته، فغير جائز عند الجميع؛ وهذا باب طال فيه الكلام بين أهل النظر من أهل الفقه؛ فمن أجاز تأخير البيان فى هذا الباب، احتج من جهة الأثر بهذا الحديث وما أشبهه، وبقوله ﷺ فى حجته: «**خذوا عنى مناسككم**». والمناسك لم تتم إلا فى أيام، وقد كان يمكنه أن يعلمهم ذلك قولا، فى مدة أقرب من مدة تعليمه إياهم عملا؛ وكذلك قد كان قادرا على أن يبين للسائل ميقات تلك الصلاة، وسائر الصلوات بقوله فى مجلسه ذلك، ولكنه أخر ذلك ليبين ذلك له عملا؛ ولم يمتنع من ذلك لما يخاف عليه من اخترام المنية، لأن الله عز وجل قد كان أنبأه - والله أعلم - أنه لا يقبضه حتى يكمل به الدين، ويبين للأمة على لسانه ما يتوصل به إلى معرفة الأحكام؛ وكذلك فعل ﷺ، ولله الحمد كثيرا.

وقد يكون البيان بالفعل أثبت أحيانا فيما فيه عمل من القول، وقد قال ﷺ: «**ليس الخبر كالمعاينة**». رواه ابن عباس عن النبى ﷺ، ولم يروه غيره والله أعلم.

ومعلوم أن الصدر الأول لم يخبروا بما سمعوا من الأخبار ضربة واحدة، بل كانوا يخبرون بالشيء على حسب الحال، ونزول النوازل؛ وكذلك الأخبار المستفيضة أيضا، لم تقع ضربةواحدة. والكلام فى هذا الباب يطول جدًا، وليس هذا موضعه؛ وفيما لوحنا به منه كفاية وتنبيه، إن شاء الله تعالى.

وفى هذا الحديث أيضا أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر، وأن وقتها ممدود إلى آخر الإسفار حتى تطلع الشمس.

فأما أول وقتها، فلاخلاف بين علماء المسلمين أنه طلوع الفجر، على ما فى هذا الحديث وغيره؛ وهو إجماع، فسقط الكلام فيه. والفجر هو أول بياض

النهار الظاهر المستطير فى الأفق، المستنير المنتشر، تسميه العرب الخيط الأبيض. قال الله عز وجل: ﴿**حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾ - يريد بياض النهار من سواد الليل -.

قال أبو دؤاد الإيادى:

فلما أضاءت لنا سدفة ... ولاح من الصبح خيط أنارا

وقال آخر:

قد كاد يبدو أو بدت تباشره ... وسدف الليل البهيم ساتره

وقد سمته أيضا الصديع، ومنه قولهم: انصدع الفجر.

قال بشر بن أبى خازم، أو عمرو بن معدى كرب:

به السرحان مفترشا يديه ... كأن بياض لبته الصديع

وشبهه الشماخ بمفرق الرأس فقال:

إذا ما الليل كان الصبح ... أشق كمفرق الرأس الدهين

ويقولون للأمر الواضح: هذا كفلق الصبح، وكانبلاج الفجر، وتباشير الصبح.

قال الشاعر:

فوردت قبل انبلاج الفجر ... وابن ذكاء كامن فى كفر

وذكاء: الشمس، فسمى الصبح ابن ذكاء. والكفر: ظلمة الليل، ويقال لليل كافر، لتغطيته الأشياء بظلمته.

وأما آخر وقتها فكان مالك فيما حكى عنه ابن القاسم يقول: آخر وقت صلاة الصبح الإسفار، كأنه ذهب إلى هذا الحديث، لأنه صلاها في اليوم الثانى حين أسفر، ثم قال: مابين هذين وقت، فكان ظاهر قوله، أن ما عدا هذين

فليس بوقت؛ومعنى قوله ما بين هذين وقت،ـ يريد هذين وما بينهما وقت.

وأما الشافعى، والثورى، وجمهور الفقهاء، وأهل الآثار، فإنهم قالوا: آخر صلاة الصبح أن تدرك منها ركعة قبل طلوع الشمس، وروي مثل ذلك عن مالك أيضا فبان بذلك أن قوله فى رواية ابن القاسم عنه: آخر وقت صلاة الصبح الإسفار، أنه أراد الوقت المستحب، ويوضح [لك][1] ذلك أيضا أنه لا خلاف عنه ولا عن أصحابه أن مقدار ركعة قبل طلوع الشمس عندهم وقت فى صلاة الصبح لأصحاب الضرورات، وأن من أدرك منهم ذلك، لزمته الصلاة، لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح**».

وقيل أن هذا الحديث أيضا دليل على أن أول الوقت وآخره سواء، وبهذا نزع من قال: أن لا فضل لأول الوقت على آخره، لقوله ﷺ: «**ما بين هذين وقت**».

قال بذلك قوم من أهل الظاهر، وخالفهم جماعة من الفقهاء، ونزعوا بأشياء، سنذكر بعضها فى هذا الباب إن شاء الله.

والذى فى قوله مابين هذين وقت مما لا يحتمل تأويلا، سعة الوقت، وبقي التفضيل بين أوله وآخره موقوفا على الدليل.

واختلف الفقهاء فى الأفضل فى وقت صلاة الصبح، فذهب العراقيون: أبو حنيفة وأصحابه، والثورى، والحسن بن حي، وغيرهم، إلى أن الإسفار بها أفضل من التغليس فى الأزمنة كلها: فى الشتاء والصيف، واحتجوا بحديث رافع بن خديج، وما كان مثله عن النبى ﷺ فى ذلك.

وحديث رافع يدور على عاصم بن عمر بن قتادة، وليس بالقوي، رواه عنه محمد بن إسحاق، وابن عجلان، وغيرهما:

---

(١) زيادة من : (د) .

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال قال رسول الله ﷺ: **« أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر »**[1] وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث.

وقد رواه بقية بن الوليد عن شعبة عن داود البصري عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ بمعناه. وهذا إسناد ضعيف، لأن بقية ضعيف، وزيد بن أسلم لم يسمع من محمود بن لبيد.

واحتجوا أيضا بأن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، كانا يسفران بصلاة الصبح.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٤)، والنسائي (١/ ٢٧٢) والترمذي (١٥٤) وابن ماجة (٦٧٢) وعاصم بن عمر بن قتادة قال ابن القطان عنه: وثقه ابن معين والنسائي وأبو زراعة وغيرهم ولا أعرف أحدًا ضعفه ولا ذكره في جملة الضعفاء، وقال عن هذا الطريق طريق صحيح ـ نصب الراية (١/ ٢٣٥)، قلت: فلم يجرحه غير ابن عبد البر هنا، وعبدالحق الأشبيلي في الأحكام. وذكر البخاري في تاريخه أنه سمع من محمود بن لبيد. قلت: ولكن ابن معين والنسائي وأبي زرعة قد يوثقون الرجل لرواية ثقتان عنه أو إمام مشهور وهذه طريقة يعتمدها ابن عبد البر وإن كانت ليست جيدة لما ذكرنا في المقدمة فقوله فيه ليس بالقوى إن كان اعتماداً على هذا يعتبر تناقض.

وقد رد الإمام الشافعي حديث رافع بحديث عائشة - الآتي رقم: (٣) من هذا الباب قال: ومع حديث عائشة ثلاثة يروون عن النبي ﷺ مثل حديث عائشة وأن النبي ﷺ لا يأمر أن تصلى الصلاة في وقت يصليها في غيره .

وقال الشافعي في حديث رافع: له وجه يوافق حديث عائشة ولا يخالفه وذلك أن رسول الله ﷺ لما حض الناس على تقديم الصلاة وأخبر بالفضل فيها احتمل أن يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الأخر؛ فقال: اسفروا بالفجر ـ حتى يتبين الفجر الآخر معترضاً. ا.هـ .

وحكى عن عمر وأبي موسى أنهما أعادا الصلاة بعدما بان لهما أنهما صلياها قبل الفجر (المعرفة للبيهقي (٢/ ٣٠٠، ٣٠١). وبنحو كلام الشافعي الأخير سينقل ابن عبد البر عن الإمام أحمد في سؤالات الأثرم له .

وكان مالك، والليث بن سعد، والأوزاعى والشافعى، يذهبون إلى أن التغليس بصلاة الصبح أفضل؛ وهو قول أحمد بن حنبل، وداود بن على، وأبي جعفر الطبرى.

والحجة لهم فى ذلك، أن رسول الله ﷺ كان يصلى الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس. وأنه ﷺ لم يزل يغلس بالصبح إلى أن توفى - صلوات الله عليه.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الأثرم قال: قلت لأحمد بن حنبل: ما معنى قوله أسفروا بالفجر؟ فقال: إذا بان الفجر فقد أسفر؛ قلت: كان أبو نعيم يقول فى حديث رافع بن خديج: أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم بها فهو أعظم للأجر؛ فقال نعيم، كله سواء، إنما هو إذا تبين الفجر فقد أسفر.

قال أبو بكر: يقال فى المرأة اذا كانت متنقبة فكشفت عن وجهها: قد أسفرت عن وجهها، فإنما هو أن ينكشف الفجر، وهكذا بلغنى عن أبى عبد الله: يعنى أحمد بن حنبل رحمه الله.

قال أبو عمر: صح عن رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، أنهم كانوا يغلسون؛ ومحال أن يتركوا الأفضل، ويأتوا الدون - وهم النهاية فى إتيان الفضائل؛ ولا معنى لقول من احتج بأنه ﷺ لم يخير بين أمرين قط، إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثما؛ لأنه معلوم أن الإسفار أيسر على الناس من التغليس، وقد اختار التغليس لفضله.

وجاء عنه ﷺ أنه قال: « **أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله** »[1]، فكان العفو إباحة، والفضل كله فى رضوان الله.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢) من حديث ابن عمرو في إسناده يعقوب بن الوليد وهو كذاب وضاع .

وسئل عليه السلام عن أفضل الأعمال وأحبها إلى الله؟ فقال: « **الصلاة فى أول وقتها** ».

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال حدثنا قزعة بن سويد، قال حدثنا عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة قالت: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: « **إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة لأول وقتها** »[١] وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث. وقد روى عن ابن عمر عن النبى ﷺ معناه، ولا يصح إسناده.

وأصح دليل على تفضيل أول الوقت مما قد نزع به ابن خواز بنداد وغيره، ـ قوله عز وجل ﴿ **فاستبقوا الخيرات** ﴾ فوجبت المسابقة إليها. وتعجيلها، وجوب ندب وفضل، للدلائل القائمة على جواز تأخيرها.

ومما يدل على أن أول الوقت أفضل أيضا، ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادي ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى، قال: حدثني جدى، قال: حدثنا يعقوب بن الوليد، عن ابن أبى ذئب، عن المقبرى عن أبى هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: إن أحدكم ليصلي الصلاة ومافاته [من][٢] وقتها، (ولما فاته من وقتها) أعظم أو أفضل من أهله وماله»[٣].

وقوله فى هذا الحديث: ولما فاته من وقتها، دليل على أنه لم يفته وقتها كله والله أعلم، لأن من حقها التبعيض.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٦) والترمذي (١٧٠) والقاسم بن غنام قال عنه العقيلي في حديثه اضطراب وأخرج هذا الحديث من طرق عنه، وفي الحديث أيضًا إبهامه الواسطه بينه وبين أم فروة وللشيخ أحمد شاكر رحمه الله بحث في هذا الحديث في تعليقه على الترمذي فراجعه إن شئت فهو بحث طيب.

(٢) زيادة من : (د) سقطت من المطبوع .

(٣) وفي إسناده يعقوب بن الوليد وهو كذاب والحديث يعرف به .

ولا خلاف بين المسلمين أن من صلى صلاتـه فى شىء من وقتها، أنه غـير حـرج إذا أدرك وقتـها؛ فـفى هذا مـايغنى عن الإكـثار، ولكنـهم اختلفـوا فى الأفضل من ذلك على مـا ذكرناه. ومعلوم أن من بدر إلى أداء فـرضه فى أول وقته، كان قد سلم مما يلحق المتوانى من العوارض، ولم تلحقه ملامة؛ وشكر له بداره إلى طاعة ربه.

وقد أجمع المسلمون على تفـضيل تعجيل المغرب: من قال أن وقـتها ممدود إلى مغيب الشـفق، ومن قال أنه ليس لها إلا وقت واحد، كلهم يرى تعـجيلها أفضل.

وأما الصبح، فكان أبو بكر الصـديق، وعمر الفاروق، يغلسـان بها؛ فأين المذهب عنهما؟

وبذلك كتب عمـر إلى عماله: أن صلوا الصبح، والنجوم بادية مـشتبكة. وعلى تفضيل أوائل الأوقات جمهور العلماء، وأكثر أيمة الفتوى.

وسيـأتى شىء من هذا المعنى فى الباب الذى بعد هذا إن شـاء الله تعالى، وبالله التوفيق(١).

* * *

---

(١) انظر الحديث رقم (٤) من هذا الباب.

(٢٣/ ٣٨٥) **٣ـ مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عـمرة، عن عائشة أنها قالت: إنْ كـان رسولُ الله ـ ﷺ ـ ليُـصلي الصبحَ فيـنصرفُ النسـاءُ مـتلفِّفـاتٍ بمروطهن ما يُعْرفْنَ من الغَلَسِ[١].**

* **يحيى بن سعيد الأنصاري :** وهو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثـعلبة بن الحارث بن زيد بن ثـعلبة بن غنم بن مالـك بن النجار، ولجده قيس بن عمرو صحبة، وقد ذكـرناه في كتاب الصحابة. وقال قوم: جد يحيى بن سعيد: قيس بن فـهد. وقال آخرون: قيس بن عاصم وكل ذلك خطأ وإنما جده قيس بن عـمرو على ما ذكرناه، وهو الصحـيح عندنا؛ ويكنى يحيى بن سعيـد أبا سعيد، وكان فقـيها عالما محـدثا حافظا ثقة مأمونا عدلا مـرضيا، وكان كريما جوادا حين أدرك الغنى بعد ولايتـه القضاء وكان نزه النفس، وكان في أول أمـره مقـلا قد ركـبه الدين ثم أثرى بعـد. وله أخبـار كثـيرة كـرهت اجتلابها، وسنذكر ما يستدل به على ما قلنا ـ إن شاء الله.

حـدثنا عبـد الوارث بن سفيـان، قال حدثنا قـاسم بن أصبغ، قـال حدثنا أحمد بن زهير، قـال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا ابن مـهدي، عن حماد بن زيد، عن هشام بن عـروة، قال حدثني الأمين المأمون على مـا [يُغيبُ][٢] عليه: يحيى بن سعيد، عن عروة، قال: يقطع الآبق إذا سرق، قال: وسمعت أبي ويحيى بن معين يقولان: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري مدني ثقة.

وأخبرنا عبـد الله بن محمد، قـال حدثنا إسماعـيل بن محمد، قـال حدثنا إسمـاعيل ابن إسحـاق، قال: سـمعت علي بن المديني يقـول: أربعة من أهل الأمصار يسكن القلب إليهم في الحديث: يحـيى بن سعيد بالمدينة، وعمرو بن دينار بمكة، وأيوب بالبصرة، ومنصور بالكوفة.

وذكر الواقدي قـال: لما استخلف الوليد بـن يزيد بن عبد الملك، استـعمل

---

(١) الحديث أخرجه البخاري (٢/ ٦٤) ومسلم (٥/ ٢٠٠).

(٢) كذا في : (ب) ووقع في المطبوع: [يعيب] بالعين المهملة .

على المدينة يوسف بن محمد بن يوسف الثقفي، فاستقضى سعد بن إبراهيم على المدينة ثم عزله، واستقضى يحيى بن سعيد الأنصاري. قال الواقدي: وقدم يحيى بن سعيد على أبي جعفر الكوفة ـ وهو بالهاشمية، فمات بها سنة ثلاث وأربعين.

قال: وأخبرنا سليمان بن بلال، قال: خرج يحيى بن سعيد إلى إفريقية لميراث وجب له هناك، وطلب له ربيعة بن أبي عبد الرحمن البريد فركبه إلى إفريقية، فقدم بذلك الميراث ـ وهو خمسمائة دينار، قال: فأتاه الناس يسلمون عليه، وأتاه ربيعة فسلم عليه؛ فلما أراد ربيعة أن يقوم حبسه، فلما ذهب الناس، أمر بالباب فأغلق؛ ثم دعا بمنطقته فصبها بين يدي ربيعة وقال: يا أبا عثمان، والله الذي لا إله إلا هو ما غيبت منها دينارا إلا شيئا أنفقته في الطريق، ثم عد خمسين ومائتي دينار فدفعها إلى ربيعة، وأخذ خمسين ومائتي دينار لنفسه، قاسمه إياها، وكان ثقة صدوقا.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال حدثنا يحيى بن محمد، قال حدثنا سليمان بن بلال، قال: لما خرج يحيى بن سعيد إلى العراق، خرجت أشيعه فكان أول ما استقبلته جنازة، فتغير وجهي لذلك، فالتفت إلي فقال: يا أبا محمد كأنك تطيرت؛ فقلت: اللهم لا طير إلا طيرك. فقال: لا عليك، والله لئن صدق، لينعشن الله أمري؛ قال: فمضى ـ والله ـ ما أقام إلا شهرين حتى بعث بقضاء دينه ونفقة أهله وأصاب خيرا.

قال: وحدثنا إبراهيم بن المنذر، قال حدثنا يحيى بن محمد بن طلحة بن عبد الله ابن أبي بكر الصديق، قال حدثني سليمان بن بلال، قال: كان يحيى بن سعيد قد ساءت حاله، وأصابه ضيق شديد، وركبه الدين؛ فبينما هو على ذلك، إذ جاءه كتاب أبي العباس يستقضيه؛ قال سليمان: فوكلني يحيى بأهله وقال لي: والله ما خرجت وأنا أجهل شيئا، فلما قدم العراق، كتب إلى أبي: كنت قلت لك حين خرجت: قد خرجت وما أجهل شيئا، وإنه والله لأول خصمين جلسا بين يدي فاقتصا شيئا والله ما سمعته قط؛ فإذا جاءك كتابي هذا،

فسل ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واكتب إلي بما يقول، ولا يعلم أني كتبت إليك بذلك.

قال: وحدثنا إبراهيم بن المنذر، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثنا مالك، قال: قال لي يحيى بن سعيد: اكتب لي أحاديث من أحاديث ابن شهاب في الأقضية، قال: فكتب له ذلك في صحيفة كأني أنظر إليها صفراء، فقيل لمالك: يا أبا عبد الله أعرض عليك؟ قال: هو كان أفقه من ذلك.

قال أبو عمر: يحيى بن سعيد من فقهاء التابعين بالمدينة، سمع من أنس بن مالك، وروى عنه أحاديث مسندة وغير مسندة، وليس عند مالك عنه عن أنس حديث مسند.

قال محمد بن عبد الله بن نمير: مات يحيى بن سعيد سنة ثلاث وأربعين ومائة، ويكنى أبا سعيد، وكذلك قال يزيد بن هارون والواقدي؛ إلا أنهما قالا: بالهاشمية سنة ثلاث وأربعين.

ولمالك عنه في الموطأ من حديث النبي - ﷺ - خمسةوسبعون حديثا، منها ثلاثون حديثا مسندة في يسير منها انقطاع، ومنها تسعة موقوفة، وسائرها مرسلة ومنقطعة وبلاغات، وكلها مرفوعة إلى النبي ﷺ نصا أو معنى.

قال أبو عمر: في هذا الحديث التغليس بصلاة الصبح - وهو الأفضل عندنا، لأنها كانت صلاة رسول الله - ﷺ - وأبي بكر، وعمر؛ ألا ترى إلى كتاب عمر إلى عماله أن صلوا الصبح والنجوم بادية مشتبكة. وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وعامة فقهاء الحجاز؛ وإليه ذهب داود بن علي، وقد روينا أن رسول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر؛ كانوا يغلسون بالصبح، فلما قتل عمر، أسفر بها عثمان.

ومن حجة من ذهب إلى أن التغليس أفضل من الإسفار بصلاة الصبح: حديث أم فروة: ذكر عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر العمري، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته أو جداته، عن أم فروة - وكانت قد بايعت النبي ﷺ

قالت: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة لأول وقتها**»[1].

وذكر أبو داود، عن القعنبي، ومحمد بن عبد الله الخزاعي ـ جميعا ـ عن العمري، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة، قالت: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة في أول وقتها**».

وذهب العراقيون ـ قديما وحديثا ـ إلى الإسفار بها، وقالوا: الإسفار بها أفضل. واحتج من ذهب مذهبهم بحديث رافع بن خديج، عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: «**أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر**». وبعضهم يزيد في هذا الحديث: «**أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم، فهو أعظم للأجر**».

حدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحرث بن أبي أسامة، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم، فهو أعظم للأجر**».

قال أبو عمر: هذا الحديث إنما يدور على عاصم بن عمر ـ وليس بالقوي[2]، وذكر عبد الرزاق عن الثوري، وابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: رسول الله ﷺ: أسفروا بصلاة الغداة، فإنه أعظم لأجركم. وذكره أبو داود، عن إسحاق بن إسماعيل، عن ابن عيينة ـ بإسناده مثله ـ إلا أنه قال: «أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم».

وذكره ابن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسفروا بالفجر فإنه كلما أسفرتم، كان أعظم للأجر**».

---

(١) مر الكلام عليه في التعليق على الحديث السابق.

(٢) مر الكلام عليه في التعليق على الحديث السابق أيضاً.

وحدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ « أسفِروا بالفجر، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر ».

وذكر عبد الرزاق أيضا، عن الثوري، عن سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة، قال: سمعت عليا يقول لمؤذنه: أسفر، أسفر ـ يعني بصلاة الصبح.

وعن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان عبد الله يسفر بصلاة الغداة.

قال أبو عمر: على مذهب علي، وعبد الله في هذا الباب ـ جماعة أصحاب ابن مسعود، وهو قول إبراهيم النخعي، وطاوس، وسعيد بن جبير، وإلى ذلك ذهب فقهاء الكوفيين؛ وقد يحتمل أن يكون الإسفار المذكور في حديث رافع بن خديج؛ وفي هذا الحديث عن علي، وعبد الله ـ يراد به وضوح الفجر وبيانه، فإذا انكشف الفجر، فذلك الإسفار المراد ـ والله أعلم.

من ذلك قول العرب: أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته، وذلك أن من كان شأنه التغليس جداً لم يؤمن عليه الصلاة قبل الوقت؛ فلهذا قيل لهم: أسفروا أي تبينوا، وإلى هذا التأويل في الإسفار ذهب جماعة من أهل العلم، منهم: أحمد، وإسحاق، وداود.

حدثنا عبيد بن محمد، وأحمد بن محمد، قالا حدثنا الحسن بن سلمة، قال حدثنا عبد الله بن الجارود، قال حدثنا إسحاق بن منصور، قال: قلت لأحمد بن حنبل: ما الإسفار؟

فقال: الإسفار: أن يتضح الفجر فلا تشك فيه أنه قد طلع الفجر، قال إسحاق كما قال.

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل: كان أبو نعيم يقول في حديث رافع بن خديج: أسفروا بالفجر، وكلما أسفرتم بها فهو أعظم للأجر، فقال: نعم كله سواء، إنما هو إذا تبين الفجر، فقد أسفر.

قال أبو عمـــر: على هذا التأويل ينتفي التعارض والتدافع في الأحاديث في هذا الباب، وهو أولى ما حملت عليه؛ والأحاديث في التغليس عن النبي - ﷺ - وأصحابه أثبت من جهـة النقل، وعليها فقهاء الحـجاز في صلاة الصبح عند أول الفجر الآخر.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جـريج، قال: قلت لعطاء: أي حين أحب إليك أن أصلي الصبح إمامـا وخلوا؟ قال: حين ينفجر الفـجر الآخر، ثم يطول في القراءة والركـوع والسجود حتى ينصـرف منها - وقد تبلج النهـار وتتآم الناس؛ قال: ولـقد بلغني عن عـمر بن الخطاب أنه كـان يصليهـا حين ينفـجر الفـجر الآخر، وكان يقرأ في إحدى الركعتين بسورة يوسف.

قال أبو عـمـــر: إنما ذكرنا ههنا مذاهب العلمـاء في الأفضل من التغليس بالصبح والإسفار بها، وقد ذكرنا أوقات الصلوات مجملة ومفسرة في باب ابن شهاب، عن عروة، وجرى ذكر وقت صلاة الصبح في مواضع من هذا الكتاب - والحمد لله[1].

وفي هذا الحـديث شهود النـساء في الصلوات في الجـماعة، ويـؤكد ذلك قوله: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله. وسيأتي هذا المعني مبسوطا ممهدا في باب يحيى، عن عمرة [2]، عن عائشة قولهـا لو أدرك النبي - ﷺ - ما أحدث النساء بعده، لمنعهن المسجد - إن شاء الله.

وأما قوله: متلففات - بالفاء - فهي رواية يحيى، وتابعه جماعة؛ ورواه كثير منهم متلفـعات - بالعين - والمعنى واحد. والمروط أكـسية الصوف، وقـد قيل: المرط كساء صوف مربع سداه شعر. وفي انصراف النساء من صلاة رسول الله - ﷺ - الصـبح - وهن لا يعـرفن من الغلس، دليل على أن قـراءة رسـول الله - ﷺ - في صـلاة الصـبح، لم تكن بـالسـور الطوال جـدا، لأنه لو كـان ذلك كذلك، لم ينصرف إلا مع الإسفار.

---

(١) أنظر حديث رقم (١) من هذا الباب.

(٢) أنظر كتاب القبلة باب رقم (٦) حديث رقم (١).

وقد أجمع العلماء على أن لا توقيت في القراءة في الصلوات الخمس، إلا أنهم يستحبون أن يكون الصبح والظهر أطول قراءة من غيرهما، والغلس بقية الليل عند أهل اللغة؛ ومن ذهب إلى هذا جعل آخر الليل طلوع الشمس وضوء الفجر من الشمس ـ والله أعلم.

والغبش ـ بالشين المنقوطة والباء ـ النور المختلط بالظلمة، والغلس والغبش سواء، إلا أنه لا يكون الغلس إلا في آخر الليل، وقد يكون الغبش في أول الليل وفي آخره. وأما الغبس ـ بالباء والسين ـ فغلط عندهم وبالله التوفيق.



(٣/ ٢٧٠) **٤ـ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدثه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[١].**

قال أبو عمر: عطاء بن يسار قد تقدم ذكره، والخبر عنه في باب إسماعيل بن أبى حكيم[٢] وذكر الحسن بن على الحلوانى قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا أبو صخر عن هلال بن أسامة، قال: كان عطاء بن يسار إذا جلس يكون زيد بن أسلم عن يمينه، وكنت عن يساره.

وأما بسر بن سعيد فإنه كان مولى لحضرموت من أهل المدينة، وكان ثقة فاضلا مسنا، سمع سعد بن أبي وقاص، وجالسه كثيرا، ولم ينكر يحيى القطان أن يكون سمع زيد بن ثابت.

قال على بن المدينى: قلت ليحيى بن سعيد يعنى القطان: بسر بن سعيد لقى زيد بن ثابت؟ قال: وما تنكر أن يكون لقيه، قلت: قد روى عن أبي صالح عبيد مولى السفاح عن زيد بن ثابت، فقال: قد روى سفيان عن رجل عن عبد الله.

قال أبو عمر: الحديث الذى رواه بسر بن سعيد عن أبى صالح عبيد مولى السفاح عن زيد بن ثابت، وهو حديث: عجل لى، وأضع عنك. ذكره مالك وغيره.

وكان مالك رحمه الله يثنى على بسر بن سعيد، ويفضله، ويرفع به، فى ورعه وفضله.

وذكر على بن المدينى قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: بسر بن سعيد أحب إلى من عطاء بن يسار.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري (٢/ ٦٧) ومسلم (٥/ ١٤٦) .

(٢) أنظر ترجمة عطاء فى الحديث رقم (٢) من هذا الباب .

قال يحيى: كان بسر بن سعيد يذكر بخير، بسربن سعيد مولى الحضرميين، كان من أهل الفضل، روى عن أصحاب النبي عليه السلام.

مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز.

وأما الأعرج:

فهو عبدالرحمن بن هرمز كان صاحب قرآن وحديث، قرأ عليه نافع القارىء، وكان ثقة مأمونا، قال مصعب بن عبد الله: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب يكنى أبا داود. روى عنه ابن شهاب، وأبو الزناد، ويحيى بن سعيد وغيرهم. توفى بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة وقال المدائنى: مات أبو داود عبد الرحمن الأعرج مولى محمد بن ربيعة بالإسكندريةسنة تسع عشرة ومائة.

وأما أبو هريرة رضى الله عنه: فمذكور فى كتابنا فى الصحابة، بما يجب أن يذكر به، وبالله التوفيق. وقد قيل: إن زيد بن أسلم روى هذا الحديث أيضا عن أبى صالح مع هؤلاء كلهم عن أبي هريرة.

وحدثنى خلف بن القاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الديلى، قال: حدثنا محمد بن على بن زيد الجوهرى، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا حفص بن ميسرة الصنعانى عن زيد بن أسلم عن الأعرج، وبسر بن سعيد وأبى صالح عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فلم تفته، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فلم تفته**».

قال أبو عمر: الإدراك فى هذا الحديث إدراك الوقت، لا أن ركعة من الصلاة من أدركها من ذلك الوقت أجزأته من تمام صلاته.

وهذا إجماع من المسلمين لايختلفون فى أن هذا المصلى فرض عليه واجب أن يأتى بتمام صلاة الصبح، وتمام صلاة العصر، فأغنى ذلك عن الإكثار، وبان

بذلك أن قوله ﷺ، فقد أدرك الصلاة يريد فقد أدرك وقت الصلاة إلا أن ثم أدلة تدل على أن الوقت المختار فى هاتين الصلاتين غير ذلك الوقت.

منها قوله ﷺ فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: وآخر وقت العصر مالم تصفر الشمس يعنى آخر الوقت المختار، لئلا تتعارض الأحاديث.

ومثل ذلك حديث العلاء عن أنس مرفوعا: **«تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرنى الشيطان قام فنقر أربعا، لا يذكر الله فيها إلا قليلا»**.

وهذا التغليظ على من ترك اختيار رسول الله لأمته فى الوقت، ورغب عن ذلك، ولم يكن له عذر مقبول.

والآثار فى تعجيل العصر كثيرة جدًا، ومعناها كلها ما ذكرناه. وبهذا كتب عمر بن الخطاب إلى عماله: « أن صلوا العصر، والشمس بيضاء نقية، قبل أن تدخلها صفرة».

هذا كله على الاختيار بدليل حديث أبي هريرة المذكور فى هذا الباب.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر، قال: حدثنا الأثرم، قال: قيل لأحمد بن حنبل: قولهﷺ من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقال هذا على الفوات، ليس على أن يترك العصر إلى هذا الوقت.

وذكر حديث قتادة عن أبى أيوب عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **« ووقت العصر مالم تصفر الشمس »** .

فالأوقات فى ترتيب السنن ـ والله أعلم ـ وقتان: فى الحضر وقت رفاهية، وسعة، ووقت عذر، وضرورة، يبين لك ذلك ما ذكرنا من الآثار، ويزيد لك فى ذلك بيانا أقاويل فقهاء أئمة الأمصار، فنذكر هنا أقاويلهم فى وقت الصبح والعصر اذ لم يتضمن حديث هذا الباب ذكر غيرهما من الصلوات.

ونذكر فى باب ابن شهاب عن عروة جملة مواقيت الصلاة، ونبسط ذلك، ونمهده هنالك إن شاء الله [١].

أجمع العلماء على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثانى إذا تبين طلوعه، وهو البياض المنتشر من أفق المشرق، والذى لا ظلمة بعده.

وقد ذكرنا أسماء الفجر فى اللغة، وشواهد الشعر على ذلك، والمعنى فيه عند الفقهاء فى أول حديث من مراسيل عطاء[٢]، ومن باب يزيد أيضا، والحمد لله [٣].

واختلفوا فى آخر وقتها فذكر ابن وهب عن مالك، قال: وقت الصبح من حين يطلع الفجر إلى طلوع الشمس.

وقال ابن القاسم عن مالك: وقت الصبح الإغلاس، والنجوم، بادية مشتبكة، وآخر وقتها إذا أسفر.

قال أبو عمر: هذا عندنا على الوقت المختار، لأن مالكا لم يختلف قوله فيمن أدرك ركعة منها قبل طلوع الشمس ممن له عذر فى سقوط الصلاة عند خروج الوقت مثل الحائض تطهر، ومن جرى مجراها أن تلك الصلاة واجبة عليها بإدراك مقدار ركعة من وقتها وإن صلت الركعة الثانية مع الطلوع أو بعده.

وقال الثوري: آخر وقتها مالم تطلع الشمس، وكانوا يستحبون أن يسفروا بها، ومثل قول الثورى قال أبو حنيفة وأصحابه.

وكذلك قال الشافعى: آخر وقتها طلوع الشمس إلا أنه يستحب التغليس بها، ولا تفوت عنده حتى تطلع الشمس قبل أن يصلى منها ركعة بسجدتيها، فمن لم يكمل منها ركعة بسجدتيها قبل طلوع الشمس فقد فاتته.

---

(١) أنظر حديث رقم: (١) من هذا الباب .

(٢) أنظر حديث رقم: (٢) .

(٣) أنظر حديث رقم: (٥) .

وقال أحمد بن حنبل مثل قول الشافعى سواء، قال: وقت الصبح من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس ومن أدرك منها ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها مع الضرورة، وهذا كقول الشافعى سواء.

ولا خلاف بين العلماء فى ذلك إلا أن منهم من جعل آخر وقتها إدراك ركعة منها قبل طلوع الشمس لضرورة، وغير ضرورة، وهو قول داود، وإسحاق.

وأما سائر العلماء فجعلوا هذا وقتا لأصحاب العذر والضرورات وممن ذهب إلى هذا مالك، والشافعى، والأوزاعى، وأحمد بن حنبل .

وأختلفوا فى أول وقت العصر، وآخره. فقال مالك: أول وقت العصر إذا كان الظل قامة بعد القدر الذى زالت عنه الشمس ، ويستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا ذلك قليلا، قال: وآخر وقتها أن يكون ظل كل شيء مثليه.

هذه حكاية ابن عبد الحكم، وابن القاسم عنه، وهذا عندنا على وقت الاختيار، لأنه قد روى عنه أن لا خلاف عندنا فى مدرك ركعة منها قبل الغروب ممن كانت الصلاة لاتجب عليه لو خرج وقتها لحالة كالمغمى عليه عنده، والحائض. ومن كان مثلهما تجب عليه صلاة العصر فرضا بإدراك مقدار ركعة منها قبل غروب الشمس فدل ذلك على أن وقتها عنده إلى غروب الشمس، وكذلك ذكر ابن وهب أيضا عن مالك: وقت الظهر والعصر إلى غروب الشمس.

وهذا عندنا أيضا على أصحاب الضرورات لأن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين فى السفر فى وقت إحداهما لضرورة السفر، فكل ضرورة وعذر فكذلك.

وسنذكر وجه الجمع بين الصلاتين فى السفر والمطر فى باب أبى الزبير إن شاء الله[١].

(١) أنظر كتاب قصر الصلاة باب رقم (١) حديث رقم (٢) .

وقد قال الأوزاعى: إن ركع ركعة من العصر قبل غروب الشمس، وركعة بعد غروبها، فقد أدركها، والصبح عنده كذلك. قال الثورى: أول وقت العصر إذا كان ظلك مثلك، وإن أخرتها مالم تغير الشمس أجزأك.

وقال الشافعى: أول وقتها فى الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشىء ما كان. ومن أخر العصر حتى يجاوز ظل كل شىء مثليه فى الصيف، أو قدر ذلك فى الشتاء فقد فاته وقت الاختيار. ولا يجوز أن يقال: قد فاته وقت العصر مطلقا، كما جاز على الذي أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله، قال: وإنما قلت ذلك: لحديث أبى هريرة عن النبي ﷺ: « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ».

قال أبو عمر: قول الشافعى هاهنا فى وقت الظهر ينفي الاشتراك بينها، وبين العصر فى ظاهر كلامه، وهو شيء ينقضه ما بنى عليه مذهبه فى الحائض تطهر، والمغمى عليه يفيق، والكافر يسلم، والصبى يحتلم، لأنه يوجب على كل واحد منهم اذا أدرك ركعة واحدة قبل الغروب أن يصلي الظهر، والعصر جميعًا، وفى بعض أقاويله إذا أدرك أحد هؤلاء مقدار تكبيرة واحدة قبل الغروب لزمه الظهر والعصر جميعًا.

فكيف يسوغ لمن هذا مذهبه؟ أن يقول: إن الظهر يفوت فواتًا صحيحًا بمجاوزة ظل كل شىء مثله أكثر من فوات العصر بمجاوزة ظل كل شيء مثليه.

وأما قوله فى وقت العصر إذا جاوز ظل كل شيء مثليه فقد جاوز وقت الاختيار، فهذا أيضا فيه شيء لأنه هو وغيره ومن العلماء يقولون: من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها فى وقتها المختار، لا أعلمهم يختلفون فى ذلك.

فقف على ما وصفت لك يتبين لك بذلك سعة الوقت المختار أيضا، وبالله التوفيق.

قال أبو ثور: أول وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال وزاد على الظل زيادة تتبين إلى أن تصفر الشمس، وهو قول داود.

قال أبو عمر: أما قول الشافعى، وأبى ثور فى أن وقت العصر لا يدخل حتى يزيد الظل على القامة زيادة تظهر، فمخالف لحديث إمامة جبريل عليه السلام؛ لأن حديث إمامة جبريل يقتضى أن يكون آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر بلا فصل، ولكنه مأخوذ من حديث أبى قتادة عن النبي ﷺ أنه قال: إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى.

وقد بينا اختلاف العلماء فى هذا المعنى، وذكرنا علل أقاويلهم فيه، في باب ابن شهاب، عن عروة من هذا الكتاب[1].

وقال أحمد بن حنبل فى هذه المسألة مثل قول الشافعى أيضا، قال: وإذا زاد ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار، ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، قال: وهذا مع الضرورة، هذه حكاية [الخرقي][2] عنه.

وأما [الأثرم][3]: فقال: سمعت أبا عبد الله يقول: آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر، قال لى ذلك غير مرة، وسمعته يقول: آخر وقت العصر تغير الشمس، قيل له: ولا تقل بالمثل والمثلين؟ قال: لا هذا أكثر عندى.

وقال أبو حنيفة: لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، فخالف الآثار، وجماعة العلماء فى ذلك، وجعل وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وجعل بينهما واسطة ليست منهما، وهذا لم يقله أحد، هذه رواية أبي يوسف عنه.

---

(١) حديث رقم (١) فى هذا الباب .

(٢) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [الخزفي] خطأ، هو الحسين بن عبدالله بن أحمد أبو علي الخرقي.

(٣) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [الأثر]، وهو خطأ ظاهر.

و[للحسن][١] بن زياد اللؤلـؤى أن الظل إذا صار مثله خرج وقـت الظهر، وإذا خرج تلاه وقت العصر إلى غروب الشمس.

وقال أبو يوسف، ومحمد، وزفر: آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله، وهو أول وقت العصر إلى أن تتغير الشمس.

وقال إسحاق بن راهويه: آخر وقت العصر أن يدرك المصلى منها ركعة قبل الغروب، وهو قول داود لكل الناس معذور، وغـير معذور، والأفضل عندهما أول الوقت.

قال أبو عـمـر: فقد بان بما ذكرنا من أقاويـل أئمة فقهاء الأمصار، وما روينا مـن الآثار فى هذا الباب أن أول الـوقت منه مخـتار فى الحضر للـسعة، والرفـاهية، ومنـه وقت ضرورة وعذر، ولا يـلحق الإثم والـلوم حتى يـخرج الوقت كله، والله أعلم.

وقد أفادنا قوله ﷺ: « **من أدرك ركعـة من الصبح قـبل أن تطلع الـشمس فقد أدرك الـصبح، ومن أدرك ركعـة من العصر، قبـل أن تغرب الشمـس، فقد أدرك العصـر** »، معانى، ووجوهـا: منها أن المدرك لركعة من الـصبح قبل أن تطلع الشمس، أو لركعة من العصر قبل غروبها كالمدرك لوقت الصبح، ولوقت العصر: الوقت الـذى يأثم بالتأخير إليه، كأنه قـد أدرك الوقت من أوله، وهذا لمن كان له عذر من نسيان أو ضرورة على ما قدمنا ذكره.

ومنها جواز صـلاة من صلى ذلـك الوقت فـرضه ممن نام عـن صلاة، أو نسيهـا، لأنه المراد بالخطاب المذكور، والمـأمور بالبدار إلى إدراك بقـية الوقت، وإن كان غيره يدخل فى ذلك الخطاب بالمعنى فإن هذا هو المشار إليه فيه بالنص إن شاء الله، والله أعلم.

ومنها أنه أفادنا فـى حكم من أسلم من الـكفار، أو بلغ من الـصبيان، أو طهر من الحـيض، فى ذلك الوقت أنه كـمن أدرك الوقت بكمـاله فى وجوب صلاة ذلك الوقت، وتلزمه تلك الصلاة بكمالها، كما لو أدرك وقتها من أوله،

---

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [للحسين] خطأ.

ففرط فيها، وكذلك حكم المسافر يـقدم الحضر، وحكم الحضري يخرج مسافراً في بقية من الوقت، أو بعد دخول الوقت، وحكم المغمى عليه يفيق.

وهذا الحديث أصل هـذا الباب كله، فقف عـليه، إلا أن الفقهاء اخـتلفوا هاهنا:

فذهب مالك وأصحابه إلى ظاهر هذا الحـديث، فقالوا: من خرج مسافرا، وقد بقى عليه من النهار مقدار ركعة بعد أن جاوز بيوت مصره، أو قريته صلى العصر ركعتين، ولو خرج وقد بقى علـيه مقدار ثلاث ركعات، ولم يكن صلى الظهر والعصر صلاهما جميعا مقصورتين.

وهذا عنده حكم المغرب، والعشاء يراعى مـنهما مقدار ركعة من كل واحدة منهما على أصله فيمن سافر وقد بقى عليه مقدار ركعة أنه يقصر تلك الصلاة، ولو قدم فى ذلك الوقت من سفره أتم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثورى، والأوزاعى: إذا خرج من مصره قبل خروج الوقت صلى ركعتين وإن قدم قبل خروج الوقت أتم، وهذا قول مالك.

وقال زفر: إن جاوز بيوت القرية والمصر ولم يـبق من الوقت إلا ركعة فإنه مفرط، وعليه أن يصلى العصر أربعا. وإن قدم من سفره، ودخل مصره، ولم يـبق مـن الوقـت إلاركعـة أتم الصـلاة، وقال الحـسن بـن حي، والـليـث، والشافعي: إذا خرج بعد دخول الوقت أتم، وكذلك إن قدم المسافر قبل خروج الوقت أتم. وستأتي زيادة فى هذا المعنى عن الشافعي ، والليث، ومن تابعهما فى آخر هذا الباب.

وأما اختـلاف الفقـهاء فى صـلاة الحائض، والمـغمى عـليه، ومـن جرى مجراهـما: قال مالك: إذا طهـرت المرأة قبل الغروب فـإن كان بقى عليـها من النهار ما تـصلي خمس ركعات صلـت الظهر، والعصر، وإن لم يـكن بقى من النهار ما تصلي خمس ركعات صلت العصر.

وإذا طهرت قبل الفجـر، وكان ما بقى عليها من الليـل قدر ما تصلي أربع ركعات ثلاثا للمـغرب، وركعة من العشاء صلت المغرب والـعشاء، وإن لم يبق علـيها إلا مـا تصلـي فيه ثلاث ركـعات صلـت العشـاء، ذكره أشهـب، وابن

عبدالحكم، وابن القاسم، وابن وهب عن مالك.

قال أشهب: وسئل مالك عن النصرانى يسلم، والمغمى عليه يفيق: أهما مثل الحائض تطهر؟ قال: نعم. يقضى كل واحد منهما مالم يفت وقته، وما فات وقته لم يقضه.

قال ابن وهب: سألت مالكا عن المرأة تنسى وتغفل عن صلاة الظهر فلا تصليها حتى تغشاها الحيضة قبل غروب الشمس.

قال مالك: لا أرى عليها قضاء إلا أن تحيض بعد غروب الشمس، ولم تكن صلت الظهر، والعصر رأيت عليها القضاء.

وقال مالك: إذا طهرت قبل غروب الشمس فاشتغلت بالغسل فلم تزل مجتهدة حتى غربت الشمس لا أرى أن تصلي شيئا من صلاة النهار.

قال مالك: إذا طهرت قبل غروب الشمس لا أرى أن تصلى شيئا من صلاة النهار.

وقال: المرأة الطاهر تنسى الظهر والعصر حتى تصفر الشمس، ثم تحيض فليس عليها قضاؤهما، فإن لم تحض حتى غابت الشمس فعليها القضاء ناسية كانت أو متعمدة.

قال مالك: إذا رأت الطهر عند الغروب فأرى أن تغتسل، فإن فرغت من غسلها قبل غروب الشمس فإن كان فيما أدركت ما تصلي الظهر وركعة من العصر فلتصل الظهر والعصر، وإن كان الذى بقى من النهار ليس فيه إلا قدر صلاة واحدة صلت العصر، وإن لم يكن بقى من النهار إلا قدر ركعة واحدة فلتصل تلك الركعة، ثم تقضى ما بقى من تلك الصلاة.

وقال مالك: من أغمى عليه فى وقت صلاة فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهرا كانت أو عصرا ـ قال: والظهر والعصر وقتهما فى هذا إلى مغيب الشمس ـ فلا إعادة عليه، قال: وكذلك المغرب والعشاء، وقتهما الليل كله.

وقول الليث بن سعد فى الحائض، والمغمى عليه كقول مالك هذا سواء.

وقال الأوزاعى، وقد سئل عن الحائض تصلى ركعتين ثم تحيض وكيف وإن كانت أخرت الصلاة؟ قال: إن أدركها المحيض فى صلاة انصرفت عنها، ولا شيء عليها، وإن كانت أخرت الصلاة ولم يذهب الوقت فلا شيء عليها.

قال: وإذا طهرت المرأة بعد العصر، فأخذت فى غسلها، فلم تفرغ منه حتى غابت الشمس، فلا شيء عليها، ذكره الوليد بن [مزيد](1) عن الأوزاعى.

وقال الشافعى: إذا طهرت المرأة قبل مغيب الشمس بركعة أعادت الظهر والعصر، وكذلك إن طهرت قبل الفجر بركعة أعادت المغرب والعشاء.

واحتج بقول النبي ﷺ: من أدرك ركعة من الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، وبجمعه ﷺ بين الصلاتين فى أسفاره، وبعرفة، وبالمزدلفة، فى وقت إحداهما، يعنى: صلاتى الليل، وصلاتى النهار: الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء.

وهذا القول للشافعى فى هذه المسألة أشهر أقاويله عند أصحابه فيها وأصحها عندهم، وهو الذى لم يذكر البويطى غيره.

وللشافعى فى هذه المسألة قولان آخران.

أحدهما: مثل قول مالك سواء فى مراعاة قدر خمس ركعات للظهر والعصر، وما دون إلى ركعة للعصر. ومقدار أربع ركعات للمغرب والعشاء، وما دون ذلك للعشاء، وآخر الوقت عنده فى هذا القول لآخر الصلاتين.

والقول الآخر. قاله فى الكتاب المصرى، قال فى المغمى عليه: إنه إذا أفاق، وقد بقى عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة الإحرام أعاد الظهر، والعصر، ولم يعد ما قبلهما، لا صبحًا، ولا مغربًا، ولا عشاءً.

قال: وإذا أفاق وقد بقى عليه من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة

---

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [يزيد] خطأ، انظر ترجمة الوليد بن مزيد البيروتي من التهذيب.

واحدة قضى المغرب والعشاء، وإذا أفاق قبل طلوع الشمس بقدرتكبيرة قضى الصبح، إذا طلعت الشمس قبل أن يفيق لم يقضها.

قال: وكذلك الحائض، والرجل يسلم.

وقال فيمن جن بأمر لا يكون به عاصيا، فذهب عقله لا قضاء عليه، ومن كان زوال عقله بما يكون به عاصيا قضى كل صلاة فاتته فى حال زوال عقله، وذلك مثل السكران، وشارب السم، والسكران عامدا لإذهاب عقله.

قال أبو عمر: قوله ﷺ: من أدرك ركعة من الصبح، أو من العصر، على ما فى هذا الحديث يقتضى فساد قول من قال: من أدرك تكبيرة؛ لأن دليل الخطاب فى ذلك أن من لم يدرك من الوقت مقدار ركعة فقد فاته، ومن فاته الوقت بعذر يسقط عنه فيه الصلاة كالحائض، وشبهها فلا شيء عليه - والله أعلم.

وما احتج به بعض أصحاب الشافعى بهذه القولة حيث قالوا: إنما أراد رسول الله ﷺ بذكر الركعة البعض من الصلاة؛ لأنه قد روى عنه: من أدرك ركعتين من العصر فأشار إلى بعض الصلاة مرة بركعة، ومرة بركعتين، والتكبير فى حكم الركعة؛ لأنه بعض الصلاة فمن أدركها فكأنه أدرك ركعة من الصلاة فليس بشيء؛ لأنه ينتقض عليه أصله فى الجمعة، ولم يختلف قوله فيها أن من لم يدرك منها ركعة تامة فلم يدركها، وهو ظاهر الخبر؛ لأن قوله فى جماعة أصحابه: من لم يدرك من صلاة الجمعة ركعة بسجدتيها أتمها ظهرا، وهذا يقضي عليه، على سائر أقواله، وهو أصحها، والله أعلم.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، وهو قول ابن علية: من طهر من الحيض، أو بلغ من الصبيان، أو أسلم من الكفار لم يكن عليه أن يصلي شيئا مما فات وقته، وإنما يقضي ما أدرك وقته بمقدار ركعة فما زاد، وهم لا يقولون بالاشتراك فى الاوقات لا فى صلاتى الليل، ولا فى صلاتى النهار، ولا يرون لأحد الجمع بين الصلاتين، لا لمسافر ولا لمريض، ولا لعذر من الأعذار فى وقت إحداهما، لا يجوز ذلك عندهم فى غير عرفة، والمزدلفة.

وسيأتى ذكر مذاهب العلماء فى الجمع بين الصلاتين فى باب أبي الزبير إن شاء الله[١].

وقول حماد بن أبى سليمان فى هذه المسألة كقول أبي حنيفة، ذكره غندر عن شعبة، قال: سألت حمادا عن المرأة تطهر فى وقت العصر، قال: تصلى العصر فقط.

وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أغمى عليه خمس صلوات فأقل منها، ثم أفاق أنه يقضيها، ومن أغمى عليه أكثر من ذلك ثم أفاق لم يقضه، وهذا قول الثوري، إلا أنه قال: أحب إلي أن يقضي.

وقال الحسن بن حي: إذا أغمى عليه خمس صلوات فما دونها قضى ذلك كله إذا أفاق وإن أغمى عليه أياما قضى خمس صلوات فقط. ينظر حتى يفيق فيقضى ما يليه.

وقال زفر فى المغمى عليه يفيق، والحائض تطهر، والنصراني يسلم، والصبي يحتلم: أنه لا يجب على واحد منهم قضاء صلاة، إلا بأن يدركوا من وقتها مقدار الصلاة كلها بكمالها، كما لا يجب عليه من الصيام إلا ما أدرك وقته بكماله.

قال أبو عمر: قوله ﷺ: من أدرك ركعة على ما فى حديث هذا الباب يرد قول زفر هذا ـ والله المستعان.

وقال أبو ثور فى المغمى عليه: لا يقضي إلا صلاة وقته مثل أن يفيق نهاراً قبل غروب الشمس فيقضي الظهر، والعصر، ولا يصلي الفجر. وإن أفاق قبل الفجر صلى المغرب، والعشاء لا غير.

وإن أفاق بعد طلوع الفجر، لم يجب عليه من صلاة الليل شيء فإن أفاق بعد طلوع الشمس فليس عليه صلاة الصبح.

---

(١) انظر كتاب قصر الصلاة باب رقم (١) حديث رقم (٢) .

وقال أحمد بن حنبل: إذا طهرت الحائض، أو أسلم الكافر، أو بلغ الصبي، قبل أن تغرب الشمس صلوا الظهر، والعصر.

وإن كان ذلك قبل أن يطلع الفجر صلى المغرب والعشاء.

وقال أحمد بن حنبل ـ أيضا ـ فى المغمى عليه: فإنه يجب عليه عنده أن يقضى الصلوات كلها التي كانت فى إغمائه، وهو قول عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، لا فرق عندهما بين النائم، وبين المغمى عليه فى أن كل واحد منهما يقضي جميع ما فاته وقته، وإن كثر، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وروى ذلك عن عمار بن ياسر، وعمران بن حصين.

وروى ابن رستم عن محمد بن الحسن أن النائم إذا نام أكثر من يوم، وليلة، فلا قضاء عليه.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدا قال هذا القول فى النائم غير محمد بن الحسن فإن صح هذا عنه فهو خلاف السنة، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها ».

وأجمعوا أن من نام عن خمس صلوات قضاها فكذلك فى القياس ما زاد عليها.

وأما قول من قال: يقضي المغمى عليه إذا أغمى عليه خمس صلوات فدون، ولا يقضى أكثر، فقول ضعيف لا وجه له فى النظر، لأنه تحكم لا يجب امتثاله إلا لو كان قول من يجب التسليم له.

وأصح ما فى هذا الباب فى المغمى عليه يفيق أنه لا قضاء عليه لما فاته وقته، وبه قال ابن شهاب، والحسن، وابن سيرين، وربيعة، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وهو مذهب عبد الله بن عمر؛ أغمى عليه فلم يقض شيئا مما فات وقته، وهذا هو القياس عندى ـ والله أعلم ـ لأن الصلاة تجب للوقت، فإذا فات الوقت لم تجب إلا بدليل لا تنازع فيه، ومن لم يدرك من الوقت مقدار ركعة وفاته ذلك بقدر من الله فلا قضاء عليه.

والأصول مختلفة فى قضاء مايجب من الأعمال فى أوقات معينة إذا فاتت أوقاتها.

فمنها أن صوم رمضان فى وقت بعينه، فإذا منع المسلم من صيامه علة، كان عليه أن يأتى بعدته من أيام أخر.

ومنها أن أعمال الحج أوقات معينة فإذا فات وقتها لم تعمل فى غيرها كالوقوف بعرفة، وبالمزدلفة، وغير ذلك من أعمال الحج، وكرمي الجمار في أيامها، وكالضحايا فى أيامها، لا يعمل شيء من ذلك فى غيرها، قام دليل الإجماع على ذلك،وقام الدليل من القرآن على ما ذكرنا فى قضاء الصيام، فلما احتملت الصلاة الوجهين جميعا طلبنا الدليل على ذلك، فوجدنا رسول الله ﷺ قد بين مراد الله منها فيمن نام، أونسي أنه يقضي، ورأينا العاجز عن القيام فى الصلاة أنه يسقط عنه، وكذلك إن عجز عن الجلوس وغيره حتى يومئ إيماء، فإذا لم يقدر على الإيماء فهو المغمى عليه، ووجب سقوط ذلك عنه بخروج الوقت.

ودليل آخر من الإجماع، وذلك أنهم أجمعوا على أن المجنون المطبق لا شيء عليه بخروج الوقت من صلاة، ولا صيام إذا أفاق من جنونه وإطباقه، وكان المغمى عليه أشبه به منه بالنائم إذ لا يجتذبه غير هذين الأصلين، ووجدناه لا ينتبه إذا نبه، وكان ذلك فرقا بينه، وبين النائم.

وفرق آخر: أن النوم لذة ونعمة، والإغماء علة ومرض من الأمراض، فحاله بحال من يجن أشبه منه بحال النائم.

ولقول أحمد بن حنبل، وعبيد الله بن الحسن وجوه فى القياس أيضا مع الاحتياط، واتباع رجلين من الصحابة.

وأما قول من قال يقضي خمس صلوات، ولا يقضي مازاد، فقول لا برهان له به، ولا وجه يجب التسليم له.

وقالت طائفة من العلماء منهم ابن علية، وهو أحد أقوال الشافعي وهو المشهور عنه فى البويطى وغيره: إذا طهرت الحائض فى وقت صلاة وأخذت

فى غسلها فلم تفرغ حتى خرج وقت تلك الصلاة وجب عليها قضاء تلك الصلاة لأنها فى وقتها غير حائض، وليس فوت الوقت عن الرجل بمسقط عنه الصلاة إن اشتغل بوضوئه، أو غسله حتى فاته الوقت، وكذلك الحائض إذا طهرت لا تسقط عنها الصلاة من أجل غسلها؛ لأن شغلها بالاغتسال لا يضيع عنها مالزمها من فرض الصلاة، وإنما تسقط الصلاة عن الحائض ما دامت حائضا، فإذا طهرت فهى كالجنب، ولزمها صلاة وقتها التى طهرت فيه.

قال الشافعي: وكذلك المغمى عليه يفيق، والنصراني يسلم قبل غروب الشمس، أو قبل طلوع الفجر، أو قبل طلوع الشمس بركعة، ثم اشتغل بالوضوء حتى خرج الوقت، قال: ولا يقضي أحد من هؤلاء شيئا من الصلوات التى فات وقتها .

وقال الشافعي، وابن علية: لو أن امرأة حاضت فى أول وقت الظهر بمقدار ما يمكنها فيه صلاة الظهر، ولم تكن صلت لزمها قضاء صلاة الظهر؛ لأن الصلاة تجب بأول الوقت، وليس تسقط عنها لما كان لها من تأخير الصلاة إلى آخر وقتها ما وجب عليها من الصلاة بأوله.

قالوا: والدليل على أن الصلاة تجب بأول الوقت أن مسافرا لو صلى فى أول الوقت قبل أن يدخل المصر، ثم دخل المصرفي وقته أجزأه.

فإن حاضت وقد مضى من الوقت قدر ما لا يمكنها فيه الصلاة بتمامها، لم يجب قضاؤها لأنه لم يأت عليها من الوقت ما يمكنها فيه الصلاة، كما لو حاضت وهى فى الصلاة فى أول وقتها لم تكن عليها إعادتها؛ لأن الله منعها أن تصلي وهى حائض.

وقال بعض أصحاب الشافعي: لم يجز أن يجعل أول الوقت هاهنا كآخره، فيلزمها بإدراك ركعة الصلاة كلها أو الصلاتان، لأن البناء فى آخر الوقت يتهيأ على الركعة، ولايتهيأ البناء فى أول الوقت، لأن تقديم ذلك قبل دخول الوقت لا يجوز.

وروى ابن وهب عن الليث فى الرجل تزول عليه الشمس، وهو يريد سفرا، فلا يصلي حتى يخرج، قال: يصلي صلاة المقيم؛ لأن الوقت دخل عليه قبل الخروج ولو شاء أن يصلي صلى.

والكلام فى تعليل هذه المسائل يطول، وقد ذكرنا منها أصول معانيه، وما مداره عليه - والحمد لله.

وقال مالك، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وأصحابهم: لاشيء على المرأة إذا حاضت فى بقيةمن الوقت على ما قدمنا عنهم أن الحائض لا صلاة عليها. وقد كانت موسعا لها فى الوقت ومسائل هذا الباب تكثر جدا، وهذه أصولها التى تضبط بها.

وأصل هذا الباب كله الحديث المذكور فى أوله - وبالله العون والتوفيق، لا شريك له.

وأما الوجه الثالث من معانى حديث هذا الباب، وهو جواز من صلى صلاة الصبح عند طلوع الشمس، أو العصر عند غروب الشمس ممن نام، أونسى، فإن العلماء اختلفوا فى ذلك.

فقال الكوفيون: أبو حنيفة، وأصحابه: لا يقضي أحد صلاة عند طلوع الشمس، ولا عند قيام قائم الظهيرة، ولا عند غروب الشمس غير عصر يومه خاصة، فإنه لا بأس أن يصليها عند غروب الشمس من يومه، لأنه يخرج إلى وقت تجوز فيه الصلاة.

قالوا: ولو دخل فى صلاة الفجر فلم يكملها، حتى طلعت عليه الشمس بطلت عليه، واستقبلها بعد ارتفاع الشمس.

ولو دخل فى صلاة العصر فاصفرت الشمس أتمها إذا كانت عصر يومه خاصة.

واحتجوا لما ذهبوا إليه فى هذا الباب بحديث الصنابحي، وحديث عمرو بن عبسة، وحديث عقبة بن عامر عن النبى ﷺ فى النهى عن الصلاة عند طلوع

الشمس، وعند غروبها، وعند استوائها.

وجعلوا نهيه عن الصلاة فى هذه الأوقات نهي عموم كنهيه عن صيام يوم الفطر، ويوم النحر، لأنه لايجوز لأحد أن يقضي فيها فرضا من صيام، ولا يتطوع بصيامها، وهذا إجماع.

قالوا: فكذلك نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، واستوائها يقتضي صلاة النافلة، والفريضة.

ومنهم من زعم أن حديث هذا الباب منسوخ بأحاديث النهي عن الصلاة فى تلك الأوقات.

واحتجوا أيضا بأن رسول الله ﷺ إذ نام عن الصلاة واستيقظ فى حين طلوع الشمس أخر الصلاة حتى ارتفعت: قالوا: وبهذا تبين أن نهيه عن الصلاة فى تلك الأوقات ناسخ لحديث الباب.

فذكروا حديث الثوري عن سعيد بن إسحق بن كعب بن عجرة عن رجل من ولد كعب بن عجرة أنه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس، قال: فقمت أصلى فدعاني، فأجلسنى أعني: كعب بن عجرة حتى ارتفعت الشمس، وابيضت، ثم قال: قم فصل.

وحديث معمر، والثورى، عن أيوب عن ابن سيرين: أن أبا بكرة أتاهم فى بستان لهم، فنام عن العصر، قال: فرأيناه أنه صلى، ولم يكن صلى، فقام: فتوضأ ولم يصل حتى غابت الشمس.

قال أبو عمر: أما الخبر عن كعب بن عجرة فلاتقوم به حجة، لأنه عن رجل مجهول من ولده.

وأما حديث أبى بكرة فهم يخالفونه فى عصر يومه، ويرون جواز ذلك.

وقد أجمعوا أن السنة لا ينسخها إلا سنة مثلها، ولا تنسخ سنة رسول الله ﷺ بقول غيره لأنه مأمور باتباعه، ومحظور من مخالفته.

وقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، وداود، والطبري: من نام عن صلاة، أو نسيها، أو فاتته بأى سبب كان فليصلها بعد الصبح، وبعد العصر، وعند الطلوع، وعند الاستواء، وعند الغروب، وفى كل وقت ذكرها فيه.

وهو قول أكثر التابعين بالحجاز، واليمن، والعراق.

وذكرعبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: صلها حين تذكرها وإن كان ذلك في وقت تكره فيه الصلاة.

وحجتهم قوله ﷺ: « **من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح** ».

فهذا الحديث يبيح الصلاة فى حين الطلوع، والغروب، لمن ذكر صلاة بعد نسيان، أوغفلة، أو تفريط.

ويؤيد هذا الظاهر أيضا قوله ﷺ: « **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها** ». ولم يخص وقتا من وقت، فذلك على كل حال وقت لمن نام، أونسى.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ، قال: « **من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، وطلعت فليصل إليها أخرى** »[1].

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١/١٧٦) من طريق همام عن قتادة وفيه تصريح قتادة بالتحديث وخلاس ثقة وكان يرسل، قال الدارقطنى عنه (سؤالات الحاكم ٣١٤): هو صحفي فما كان من حديثه عن أبي رافع عن أبي هريرة احتمل فأما عن علي وعثمان فلا.ا.هـ .

وهذا نص فى إبطال قول أبي حنيفة، ومن تابعه.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: « **من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك** »[1].

ولا وجه لقول من ادعى النسخ فى هذا الباب، لأن النسخ إنما يكون فيما يتعارض، ويتضاد، ولو جاز لقائل إن يقول: أن نهيه عن الصلاة فى تلك الأوقات ناسخ لقوله: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»، وناسخ لقوله: «**من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»، ولا يأتي على ذلك بدليل لا معارض له لجاز لقائل أن يقول: إن هذين الحديثين قد نسخا نهيه عن الصلاة فى تلك الأوقات، وهذا لا يجوز لأحد أن يدعى النسخ فيما ثبت بالإجماع، وبدليل لا معارض له، فلهذا صح قول من قال: إن النهي إنما ورد فى النوافل دون الفرائض؛ ليصح استعمال الآثار كلها، ولا يدفع بعضها ببعض، وقد أمكن استعمالها.

ألا ترى أنه ﷺ لو قال فى مجلس واحد: لا صلاة بعد العصر، ولا بعد الصبح، ولا عند طلوع الشمس، وعند استوائها، وغروبها، إلا من نسى صلاة وجبت عليه، أو نام عنها، ثم فزع إليها لم يكن فى هذا الكلام تناقض، ولا تعارض، وكذلك هو إذا ورد هذا اللفظ فى حديثين لا فرق بينه وبين أن يرد فى حديث واحد، ولا فرق أن يكون ذلك فى وقت أو وقتين.

فمن حمل قوله ﷺ: « من أدرك ركعة من العصر، أو الصبح، قبل الطلوع، والغروب، فقد أدرك »، على الفرائض، ورتبه على ذلك، وجعل نهيه عن الصلوات فى تلك الأوقات مرتبا على النوافل، فقد استعمل جميع الأثار، والسنن، ولم ينسب إليه أنه رد سنة من سنن رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٨٤) ومسلم (٥/ ٢٦٩) .

وعلى هذا التأويل فى هذه الآثار عامة علماء الحجاز، وفقهاؤهم، وجميع أهل الأثر.

وهذا أصل عظيم جسيم فى ترتيب السنن والآثار، فتدبره، وقف عليه، ورد كل مايرد عليك من بابه إليه.

ومن قبيح غلطهم فى ادعائهم النسخ فى هذا الباب أنهم أجازوا لمن غفل، أو نام عن عصر يومه أن يصليها فى الوقت المنهي عنه، فلم يقودوا أصلهم فى النسخ، ولا فرق بين عصر يومه، وغير يومه في نظر، ولا أثر.

ولو صح النسخ دخل فيه عصر يومه، وغير يومه، وفى قولهم هذا إقرار منهم بالخصوص في أحاديث النهي، والخصوص أن يقتصر بها على التطوع دون ما عداه من الصلوات المنسيات المكتوبات.

هذا قول مالك، وأصحابه، وزاد الشافعي وأصحابه المسنونات.

وأما قولهم: أن رسول الله ﷺ أخر الفائتة حين انتبه عند طلوع الشمس فليس كما ظنوا، لأنا قد روينا أنهم لم ينتبهوا يومئذ إلا لحر الشمس، والشمس لا تكون لها حرارة إلا فى وقت تحل فيه الصلاة ـ إن شاء الله.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد ابن سلمة عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله ﷺ، كان فى سفر، فقال: **من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن صلاة الفجر؟ فقال بلال**: أنا، فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس، ثم قاموا، فقادوا ركابهم، فتوضأوا، ثم أذن بلال، ثم صلوا ركعتى الفجر، ثم صلوا الفجر».

وسنذكر أحاديث النوم عن الصلاة فى باب مرسل زيد بن أسلم، وباب ابن شهاب عن ابن المسيب إن شاء الله[1].

---

(١) أنظر الباب رقم: (٤) القادم حديث رقم (١).

ونذكر أحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها واستوائها، فى باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي ونبين معناها عند العلماء[١] .

ونذكر حديث نهيه عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر فى باب محمد بن يحيى بن حبان[٢] .

ونذكر أحاديث النوم عن الصلاة فى باب مرسل زيد بن أسلم[٣].

ونورد فى كل باب من هذه الأبواب ما للعلماء فى ذلك من المذاهب، والتنازع ـ إن شاء الله.

❊ ❊ ❊

(١) أنظر الباب رقم (٦) حديث رقم (١) .

(٢) أنظر الباب رقم (٦) حديث رقم (٥) .

(٣) أنظر الباب رقم (٤) حديث رقم (٢) .

(٢٣/٨٦) **٥ـ مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي ـ ﷺ ـ أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة: أنا أخبرك، صل الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء مابينك وبين ثلثي الليل، فإن نمت إلى نصف الليل فلا نامت عينك، وصل الصبح بغبش ـ يعني الغَلَس[١].**

قال أبو عمر هذا حديث موقوف في الموطأ عند جماعة رواته، والمواقيت لا تؤخذ بالرأي ولا تدرك إلا بالتوقيف، وقد روي عن أبي هريرة حديث المواقيت ـ مرفوعا بأتم من حديث يزيد هذا، إلا أنه إنما اقتصر فيه على ذكرأواخر الأوقات المستحبة دون أوائلها، وجعل للمغرب وقتاً واحداً. وقد روي عن أبي هريرة مرفوعا كلامًا بذكر أوائل الأوقات وأواخرها.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا الحسين بن حريث أبو عثمان، أخبرنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس، وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل، ثم جاء الغداة فصلى الصبح حين أسفر قليلا، ثم صلى الظهر

---

(١) لم يترجم ابن عبد البر ليزيد كما في المطبوع وفي: (ب)، ويزيد قد وثقه النسائي تبعاً لطريقة توثيق من روى عنه إمام حافظ ولم يعرف بجرح، ويزيد لم يكن له كثير حديث وقد نقل العقيلي (٤/ ٣٧٨) عن البخاري قوله في الحديث الذي يرويه عن محمد بن كعب والذي سيأتي في كتاب القدر لا يتابع عليه . أ.هـ قلت: كونه ليس له توثيق يكشف عن حاله مع كلام البخاري السابق لا يجعله يصلح للاحتجاج به . ولا يعتذر عنه بأن كلام البخاري أنه جاء بما لم يتابع عليه إنما ذلك على حديث واحد بعينه لكونه ليس له كثير حديث كما قلنا فلم يظهر ضعفه إلا بما قد جاء من رواية غيره فخالفه فيه .

حين كان الظل مثلـه، ثم صلى العصر حين كان الظل مثلـيه، ثم صلى المغرب لوقت واحـد حين غربت الشـمس وحل فطر الصـائم، ثم صلى العشـاء حين ذهب سـاعة من الليل، ثم قـال: « **الصلاة مـا بين صلاتـك أمس وصـلاتـك الـيـوم**»[(١)].

هذا حديث مسند ثابت صحيح لا مطعن فيه لأحد من أهل العلم بالحديث، وفيه صلاة جبريل بـالنبي ﷺ لوقتين كل صلاة، وأنه جعل للوقت أولا وآخرا إلا المغرب. وقـد ذكرنا مـذاهب العلماء فى أوقـات الصلوات وذكرنا اخـتلاف الآثار فى ذلك، وأوضحنا وجوهها ونزوع أهل الـعلم منها لما أوجبوه من ذلك وما استحـبوه ممهـدا ميسـوطا في باب ابن شهـاب عن عروة من هذا الـكتاب والحمد لله[(٢)].

❁ ❁ ❁

---

(١) سنن النسائي (١/٢٤٩) ومحـمد بن عمرو فيه لين وخاصـة في أحاديث أبي سلمة عن أبي هريرة كما ذكر ابن معين وغيره .

(٢) انظر الحديث رقم (١) من هذا الباب .

(١/ ٢٩٥) **٦ـ مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال: «كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بنى عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر»[1].**

❋ إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة الأنصاري:

يكنى أبا نجيح، وقيل يكنى أبا محمد وقيل أبا يحيى، من تابعى أهل المدينة، من صغارهم، لقى أنس بن مالك، وهو ثقة، حجة فيما نقل، وأبوه عبد الله بن أبى طلحة، ولد بالمدينة، فى حياة النبي ﷺ. قال أنس: فغدوت به إلى النبي ﷺ ليحنكه فوافيته وبيده الميسم يسم إبل الصدقة.

قال أبو عمر: اسم جده أبي طلحة زيد بن سهل، من كبار الصحابة قد ذكرناه وذكرنا طرفا من أخباره فى كتابنا كتاب الصحابة ورفعنا هناك فى نسبه.

وأم إسحاق، بثينة ابنة رفاعة بن رافع، بن مالك، بن العجلان، الزرفي، الأنصاري. روى عن عبد الله بن أبي طلحة ابنه إسحاق. وروى عنه ابن شهاب أيضا، وروى عن إسحاق جماعة من الأئمة منهم يحيى بن أبي كثير، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وحماد بن سلمة، وهمام بن يحيى.

ولإسحاق إخوة جماعة وهم: عمرو، وعمر، وعبد الله، ويعقوب، وإسماعيل، بنو عبد الله بن أبي طلحة، كلهم قد روي عنهم العلم. وإسحاق هذا أرفعهم وأعلمهم وأثبتهم رواية.

قال الواقدى: كان مالك بن أنس، لا يقدم على إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة فى الحديث أحدا، وتوفي إسحاق بالمدينة، فى سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وقيل كانت وفاته سنة اربع وثلاثين ومائة.

لمالك عنه فى الموطأ، من حديث النبي ﷺ، خمسة عشر حديثا، منها عن أنس عشرة، وعن رافع بن إسحاق حديثان، وعن زفر بن صعصعة حديث

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٣٣) ومسلم (٥/ ١٧) .

واحد، وعن أبي مرة حديث واحد، وعن حميدة امرأته حديث واحد.

قال أبو عمر: هذا [الحديث] يدخل فى المسند، وهو الأغلب من أمره، وكذلك رواه جماعة الرواة للموطأ، عن مالك، وقد رواه عبدالله بن المبارك عن مالك، عن إسحاق، عن أنس، قال: كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ، فذكره مسندا.

وكذلك رواه عتيق بن يعقوب الزبيري عن مالك كرواية ابن المبارك. ومعنى هذا الحديث، السعة فى وقت العصر، وأن الناس فى ذلك الوقت، وهم أصحاب رسول الله ﷺ لم تكن صلاتهم فى فور واحد، لعلمهم بما أبيح لهم من سعة الوقت.

والآثار كلها، أو أكثرها، على أن وقت العصر ممدود، منذ يزيد الظل على قامة، من الحد الذى زالت عليه الشمس، ما كانت الشمس بيضاء نقية، ويروى ما دامت الشمس حية، وحياتها حرارتها، وما لم تدخلها صفرة، فإذا اصفرت الشمس، ودنت للغروب، خرج الوقت المحمود المستحب المختار، ولحق مؤخرها، من غير عذر، إلى ذلك الوقت الذم، لحديث العلاء بن عبدالرحمن، عن أنس، عن النبي عليه السلام: «**تلك صلاة المنافقين، يمهل أحدهم، حتى إذا اصفرت الشمس، قام فنقرها أربعا، لا يذكر الله فيها إلا قليلا**»، يعيبهم بذلك ﷺ .

ومع هذا، فإنا لا نبعد، أن يكون من أدرك منها ركعة، قبل غروب الشمس، أن يكون مدركا لوقتها، لحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ بذلك، وحديث أبي هريرة أصح إسنادا، وأقوى عند أهل العلم بالحديث من حديث العلاء، وحديث العلاء لا بأس به.

وقد ذكرنا أقاويل الفقهاء فى آخر وقت العصر، فى باب زيد بن أسلم، عند قول رسول الله ﷺ «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر**»، وذكرنا مذاهب العلماء فى تأويل هذا الحديث هناك،

والحمد لله(١)، وذكرنا كثيرا من آثار هذا الباب، فى باب ابن شهاب عن أنس، وكلها تدل على السعة فى الوقت، ما دامت الشمس لم تصفر(٢).

وأخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد، قال: أخبرنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن عبد الرحمن بن وردان، قال: دخلنا على أنس بن مالك فى رهط من أهل المدينة، فقال: صليتم العصر؟ قلنا نعم! قالوا: يا أبا حمزة، متى كان رسول الله ﷺ، يصلى هذه الصلاة؟ قال : «والشمس بيضاء نقية».

أخبرنا أبو عثمان سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي الأبيض، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ، يصلي العصر، والشمس بيضاء نقية محلقة، ثم آتي عشيرتي في جانب المدينة، لم يصلوا، فأقول لهم ما يجلسكم؟ صلوا فقد صلى رسول الله ﷺ» .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن يزيد المعلم، قال: حدثنا يزيد بن محمد، قال حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي الأبيض، عن أنس بن مالك، قال: «**كان النبى ﷺ ، يصلي العصر، والشمس مرتفعة بيضاء، محلقة، فآتي عشيرتي، فأجدهم جلوسا، فأقول: قوموا، فصلوا، فقد صلى رسول الله ﷺ**» .

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن يزيد بن مردانبه، عن ثابت بن عبيد قال سألت أنساً عن وقت العصر، فقال: « **وقتها أن تسير ستة أميال إلى أن تغرب الشمس** »، قال: حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن نافع،

---

(١) انظر الحديث رقم (٤) من هذا الباب.

(٢) انظر الحديث التالي.

عن ابن عـمر أنه كـان يصلى العـصر والشـمس بيضـاء نقـية، يعـجلها مـرة، ويؤخرها أخرى.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قـال: حدثنا محـمد بن عبـد الرحمن العنبرى، قـال: حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: حدثنا محمد بن يزيد [اليمامي][١]، قال: حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شـيبان، عن أبيه، عن جده علي بن شـيبان، قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخر العصر، ما دامت الشمس بيضاء نقية»[٢] .

قال أبو عـمـــر: أهل العـراق أشد تأخـيراً للعـصر من أهل الحـجاز، والآثار الواردة عنهم بذلك، تبين ماقـلنا، وعلى ذلك فقهاؤهم، حـتى قال أبو قلابة: إنما سميت العصر لتعتصر.

أخبرنا يوسف بن محمد بن يوسف، ومحـمد بن إبراهيم بن سعيد، قالا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزى، قال حـدثنا خلف بن هشام، البـزار قـال: حدثنا أبو شـهاب، عن الأعـمش، عن إبراهيم، أنه كان يؤخر العصر.

قال أبو عـمـــر: هذا فقـيه أهل الكوفـة، ويزعمـون أنه أعلم تابعـيهم بالصلاة، قـد ثبت عنه ما ترى ـ والله أعلم، وما أعلم أحدا من سلـفهم، جاء عنه فى تعجـيل العصر، أكثـر مما ذكره أبو بكر بن أبي شيبـة، عن جرير، عن منصور، عن خيثمة، قال: نصلي العصـر، والشمس بيضاء حية، وحياتها، أن تجد حرها.

قال أبو عـمـــر: هذا كـمـذهب أهل المدينـة، والأصل فى هذا البـاب

---

(١) كذا في: (أ) ووقع المطـبوع: [اليمـاني] وهو خطأ ومحـمد بن يزيد اليـمامي: مجهول لا يعرف .

(٢) سنن أبي داود (٤٠٨) ويزيد بن عبد الرحمن مجهول الحال .

ماقدمنا، من سعة الوقت، على حسب مـاذكرنا، وسنذكر المواقيت، ونستوعب القول فيهـا بالآثار، واختلاف العلماء، عند ذكر حديـث ابن شهاب عن عروة، إن شاء الله[1].

* * *

(١) أنظر حديث رقم (١) من هذا الباب .

(١٧٧/٦) **٧ـ مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: «كنا نصلى العصرثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة»** [(١)] .

قال أبو عمر :هكذا هو فى الموطأ، ليس فيه ذكر النبي ﷺ، ورواه عبد الله بن نافع، وابن وهب، في رواية يونس بن عبد الأعلى عنه؛ وخالد بن مخلد، وأبو عامر العقدى، كلهم عن مالك، عن الزهري، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة».

وكذلك رواه عبد الله بن المبارك، عن مالك، عن الزهري، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة جميعا عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء، قال أحدهم فيأتيهم وهم يصلون، وقال الآخر فيأتيهم والشمس مرتفعة.

فهؤلاء رووا هذا الحديث عن مالك على خلاف لفظ الموطأ، وهو حديث مرفوع عند أهل العلم بالحديث، لأن معمراً وغيره من الحفاظ قالوا فيه: عن الزهري، عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، ويذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة هكذا قال فيه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه يذهب الذاهب إلى العوالي ـ وهو الصواب عند أهل الحديث. وقول مالك عندهم: إلى قباء، وهم لاشك فيه ولم يتابعه أحد عليه فى حديث ابن شهاب هذا، إلا أن المعنى فى ذلك متقارب على سعة الوقت، لأن العوالي مختلفة المسافة، وأقربها إلى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة، ومنها مايكون على ثمانية أميال وعشرة، ومثل هذا هي المسافة بين قباء وبين المدينة. وقباء موضع بني عمرو بن عوف، وقد نص على بني عمرو بن عوف فى حديث أنس هذا، إسحاق بن أبي طلحة، وقد مضى ذكر حديثه ذلك فى بابه من هذا الكتاب والحمد لله[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٣٥) ومسلم (٥/ ١٧٠) وأخرجه قبل هذه الرواية من غير طريق مالك بلفظ: « كان رسول الله ﷺ » .

(٢) أنظر الحديث السابق .

حدثني أحمد بن محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: سمعت أبا عبد الرحمن النسائي يقول: لم يتابع مالكا أحد على قوله فى حديث الزهري عن أنس إلى قباء، والمعروف فيه إلى العوالي، وكذلك قال الدارقطني وغيره، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك، فقال فيه: إلى العوالي، كما قال سائر أصحاب ابن شهاب:

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب الزهري، عن أنس قال: « كنا نصلي العصر فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة ». هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك، وسائر رواة الموطأ قالوا: قباء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه، أن المغيرة بن شعبة كان يؤخر الصلاة، فقال له رجل من الأنصار: « أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال جبريل: صل صلاة كذا فى ساعة كذا، حتى عد الصلوات؟ قال: بلى، قال: وأشهد أنا كنا نصلى العصر مع النبي ﷺ والشمس بيضاء نقية، ثم نأتي بني عمرو بن عوف وإنها لمرتفعة، وهي على رأس ثلثي فرسخ من المدينة »، وفى هذا الحديث من الفقه تعجيل العصر، وعلى هذا كان الأمر الأول؛ ألا ترى إلى حديث مالك عن العلاء، قال: صلينا الظهر، ثم دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر، وذلك أنهم كانوا صلوا الظهر مع بعض بني أمية بالبصرة، ثم دخلوا على أنس فوجدوه يصلي العصر. وسنذكر هذا الخبر فى باب العلاء - إن شاء الله تعالى[1]. وفيه مايدل على أن مراعاة القامة فى الظهر والقامتين فى العصر استحباب، وأن وقت العصر ممدود - ماكانت الشمس بيضاء نقية. وكذلك حد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقت العصر مثل هذا الحد، وكتب به إلى عماله. وقد روى نحو هذا عن جماعة من الصحابة، منهم: عائشة فى قولها:

---

(١) أنظر الباب رقم (٦) حديث رقم (٣).

كان رسول الله ﷺ يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل أن تظهر وروى الأوزاعي قال: حدثني أبو النجاشي، قال: حدثني رافع ابن خديج، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر، ثم ننحر جزورا فنقسمه عشر قسم، ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغيب الشمس.

وفى حديث أبي أروى الدوسي: كنت أصلى مع رسول الله ﷺ ثم أمشي إلى ذي الحليفة فآتيهم قبل أن تغيب الشمس. وأبو أروى اسمه: ربيعة.

وحدثني خلف بن قاسم، قال حدثنا الحسين بن جعفر بن إبراهيم أبو أحمد الزيات بمصر، قال حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسي أبو يزيد، قال حدثنا النضر بن عبد الجبار، قال حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: «كنا نصلى العصر والشمس مرتفعة، فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة»، وكذلك رواه أسد بن موسى، قال حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنى ابن شهاب، قال: حدثنى أنس بن مالك ـ فذكره. وكذلك ذكره ابن أبى ذئب فى موطئه عن ابن شهاب.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسين بن علي أبو محمد الأشناني ببغداد، قدم علينا بها من الشام، قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن زبريق قال: حدثنا محمد بن حمير، قال حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة، قال: والعوالي من المدينة على عشرة أميال. ومن حديث ابن شيبان قال: قدمنا على النبي ﷺ فكان يؤخر العصر ما كانت الشمس بيضاء نقية. وقد مضى ذكر هذا الحديث وما كان مثله فى باب إسحاق من هذا الكتاب والحمد لله: ومضى فى باب زيد بن أسلم مذاهب الفقهاء فى وقت العصر خاصة[1]، وسيأتى تلخيص مذاهبهم فى جميع أوقات الصلوات مستوعبة مجملةومفسرة فى باب ابن شهاب عن عروة[2] ـ إن شاء الله تعالى.

---

(١) أنظر حديث رقم (١) الباب رقم (٦).

(٢) أنظر حديث رقم (١) من هذا الباب.

٢ ـ باب من أدرك ركعة من الصلاة

(٧/ ٦٣) **١ـ مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**[١].

* **أبو سلمة بن عبد الرحمن**: وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشي أحد فقهاء المدينة الجلة الثقات الأثبات، وقد ذكرنا نسب أبيه، في كتاب الصحابة. واختلف في اسم أبي سلمة هذا،فقيل: اسمه عبد الله، وقيل: اسمه كنيته، ذكر البخاري، قال: قال لي ابن أبي أويس عن مالك: أبو سلمة اسمه كنيته، وكذلك قال أبو نعيم الفضل بن دكين: اسم أبي سلمة كنيته، وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي:اسم أبي سلمة بن عبد الرحمن، عبد الله. وذكر الزبير في بني عبد الرحمن بن عوف عبد الله الأكبر، قال: أمه من بني عبد الأشهل، قال: وقتل عبد الله وعروة وسالم الأصغر، بنو عبد الرحمن بن عوف بإفريقية قال: وعبد الله الأكبر هو أبو عثمان بن عبد الرحمن بن عوف، قال: وسالم الأكبر، مات قبل الإسلام، قال: وعبد الله الأصغر أبو سلمة الفقيه، روى عنه الناس، وأمه تماضر بنت الأصبغ الكلبية، وقد ذكرنا في كتاب الصحابة، في باب عبد الرحمن بن عوف، بنيه وأمهاتهم، وذكر العقيلي عن شيوخه عن عمرو بن هارون، قال: كان اسم أبي سلمة بن عبدالرحمن: عبد الله بن عبد الرحمن: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه: أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: وجدت فى كتاب علي بن المديني بخطه: قال يحيى بن سعيد: فقهاء أهل المدينة عشره قلت ليحيى عدهم قال: سعيد،وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله. وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله، وقبيصة بن ذؤيب، وأبان بن عثمان. وسقط من الكتاب العاشر.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٦٨) ومسلم (٥/ ١٤٦) .

قال أبو عمر: العاشر: خارجة بن زيد بن ثابت، أو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد ابن زهير، قال: حدثنا المثنى بن معاذ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا شعبة، عن أبي اسحاق، قال: أبو سلمة في زمانه، خير من ابن عمر في زمانه.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا الصلت بن مسعود، قال: حدثنا ابن عيينة، عن مجالد، عن الشعبي، قال: قدم أبو سلمة الكوفة، فكان يمشي بيني وبين رجل، فسئل: من أعلم من بقى؟ فتمنع ساعة، ثم قال: رجل بينكما. وذكر المدايني، عن ابن شهاب، عن إسماعيل ابن أبي خالد، قال: قدم أبو سلمة الكوفة، فكان يمشي بيني وبين الشعبي، فذكر مثله. وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى، قال: كان أبو سلمة يماري ابن عباس، فحرم بذلك علما كثيرا. ذكره الحسن بن علي الحلواني، عن عبد الرزاق، وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا مؤمل بن يهاب، قال: حدثنا عبد الرزاق فذكره. وأخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا محمد بن عبيد الكشوري، قال: حدثنا محمد بن يوسف الحراني، أنبانا عبد الرزاق، عن الزهري قال: أدركت بحوراً أربعة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، قال الزهري: وكان أبو سلمة يماري ابن عباس، فحرم علما كثيرا. وروى حماد بن زيد عن معمر عن الزهرى، قال: كان أبو سلمة يسأل ابن عباس، فكان يخزن عنه. حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: سمعت مصعب بن عبد الله يقول: أم أبي سلمة بن عبد الرحمن: تماضر بنت الأصبغ بن عمروبن ثعلبة بن حصن بن ضمضم بن عدى بن كلب، وهي أول كلبية تزوجها قرشي، كان رسول الله ﷺ بعث

عبدالرحمن إلى كلب وأمره أن يتزوج ابنة سيدهم، قال: وأرضعت أم كلثوم بنت أبي بكر، أبا سلمة، فكان يتولج على عائشة.

قال أبو عمر: كان أبو سلمة رجلا جميلا، يخضب بالوسمة توفي سنة أربع وتسعين، وفيها مات عروة وعلي بن حسين، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب في قول بعضهم، وتعرف بسنة الفقهاء، وقد قيل: إن أبا سلمة توفي في سنة أربع ومائة وهو ابن اثنين وسبعين، سمع أبا هريرة وعائشة وابن عمر وجابر بن عبدالله، وجماعة من الصحابة. واختلف في سماعه من أبيه، فذكر ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة، قال: رأيت أبي يصلى أربع ركعات قبل الظهر.

وروى النضر بن شيبان عن أبي سلمة، قال: سمعت أبي، فذكر حديثا في الصيام، وقال يحيى بن معين: لم يسمع أبو سلمة من أبيه، ولا من طلحة بن عبيد الله، وضعف حديث النضر بن شيبان.

قال أبو عمر: توفي أبوه سنة ثنتين وثلاثين، قبل وفاة عثمان بأربع سنين، أو نحوها. لمالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة ثمانية أحاديث متصلة مسندة، كلها في الموطأ، شركه فيها أبو عبد الله الأغر في حديث واحد.

قال أبو عمر: لا أعلم اختلافا في إسناد هذا الحديث، ولا في لفظه، عند رواة الموطأ عن مالك. وكذلك رواه سائر أصحاب ابن شهاب الا أن بان عيينة رواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**من أدرك من الصلاة ركعةفقد أدرك**» لم يقل: الصلاة. والمعنى المراد في ذلك واحد، وقد روى نافع بن زيد عن ابن الهاد، عن عبد الوهاب بن أبي بكر عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها**». وهذه لفظة لم يقلها أحد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب هذا، وليس بحجة على من خالفه فيها من أصحاب ابن شهاب، على أن الليث بن سعد، قد روى هذا الحديث عن ابن الهاد، عن ابن شهاب، لم يذكر في إسناده عبد الوهاب، ولا

جاء بهـذه اللفظة أعني قوله وفضلهـا، وقد روى عمـار بن مطر عن مالك عن الزهرى عن أبي سلمـة عن أبي هريرة، قـال: قال رسـول الله ﷺ **«من أدرك ركعة من الصلاة فقـد أدرك الصلاة ووقتها»** وهذا لم يقله عن ملك أحد غـير عمار بن مطر، وليس ممن يحتج به فيما خولف فيه .

وقد أخبرنا محمد بن عـمروس ثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا إبراهيم بن حمـاد، حدثنا يعـقوب بن إسحـاق القلزمي، حدثنا أبو علي الحنـفي، حدثنا مالك عن الزهري عن أبي سلمـة عن أبي هريرة عن النبي ﷺقال: **«من أدرك ركعـة من الصلاة فـقد أدرك الفـضل»**، لم يقله غـيـر الحنفي عن مـالك والله أعلم، ولم يتابع عليه، وهو أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، وسنذكر ماللفقـهاء في هذا المعنى، بعون الله، إن شاء الله. وقـد روى هذا الحديث عن مالـك حماد بن زيـد، حدثنا أحـمد بن فتـح، قال: حدثـنا أحمد بن الحـسن الرازى، قال: حـدثنا أبو شـعيب صالـح بن شعيـب بن زياد البصـري، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج [السامي][1] حدثنا حماد بن زيد، عن مالك بن أنس عن ابن شـهاب عن أبي سلمـة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قـال: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**.

وحدثنا خلف بن قاسم حدثنـا أبو العباس أحمد بن الحـسن بن إسحاق بن عتبة حدثنا أبو شعـيب صالح بن شعيب بن زبان الزاهد، في شوال سنة إحدى وثمانين ومائتين قـال: حدثنا إبرهيم بن الحجاج الشامي، حـدثنا حماد بن زيد عن مالك بن أنس عن ابن شهـاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«من أدرك ركعـة من الصلاة فقـد أدرك الصلاة»** هذا هو الصـحيح عن حماد بن زيد عن مـالك ومن قال فيه عن حمـاد عن مالك بهذا الإسناد: **«من أدرك ركعة من الصبح»** الحديث فقد أخطأ.

قال أبو عـمـــر: أما قوله في هذا الحديث: فقد أدرك الصلاة، فإنه قد

---

(١) كذا في: (أ) وهو الصواب ووقع في المطبوع [الشامي] بالشين المنقوطة وهو خطأ أنظر ترجمته فى تهذيب الكمال .

اختلف في معناه فقالت طائفة من أهل العلم: أراد بقوله ذلك: أنه أدرك وقتها، حكى أبو عبد الله أحمد بن محمد بن سعد الداودى، في كتابه «الموجز» عن داود بن علي وأصحابه، قالوا: اذا أدرك الرجل من الظهر أو العصر ركعة، وقام يصلي الثلاث ركعات، فقد أدرك الوقت في جماعة وثوابه على الله عز وجل.

قال أبو عمر: هؤلاء قوم جعلوا قول رسول الله ﷺ «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» في معنى قوله عليه السلام «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**» فليس كما ظنوا، لأنهما حديثان، لكل واحد منهما معنى، وقد ذكرنا كلا في موضعه، من كتابنا هذا والحمد لله، وقال آخرون: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة، لأن صلاته صلاة جماعة في فضلها وحكمها، واستدلوا من أصولهم على ذلك بأنه لا يعيد في جماعة من أدرك ركعة من صلاة الجماعة، وقال آخرون: معنى هذا الحديث أن مدرك ركعة من الصلاة، مدرك لحكمها، وهو كمن أدرك جميعها فيما يفوته من سهو الإمام وسجوده لسهوه، ولو أدرك الركعة مسافر من صلاة مقيم، لزمه حكم صلاة المقيم، وكان عليه الإتمام ونحو هذا من حكم الصلاة.

قال أبو عمر: ظاهر قوله ﷺ «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» يوجب إلادراك التام للوقت والحكم والفضل إن شاء الله، إذا صلى تمام الصلاة ألا ترى أن من أدرك الإمام راكعا، فدخل معه وركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركعة أنه مدرك عند الجمهور حكم الركعة، وأنه كمن ركعها من أول الإحرام مع إمامه، فكذلك مدرك ركعة من الصلاة مدرك لها، وقد أجمع علماء المسلمين أن من أدرك ركعة من صلاة، من صلاته، لا تجزئه، ولاتغنيه عن إتمامها، وقال رسول الله ﷺ «**ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**» وهذا نص يكفي ويشفي، فدل إجماعهم في ذلك على أن هذا الحديث ليس على ظاهره، وأن فيه مضمرا بينه الإجماع والتوقيف، وهو إتمام الصلاة

وإكمالها فكأنه ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة مع إمامه، ثم قام بعد سلام إمامه، وأتم صلاته وحده على حكمها، فقد أدركها، كأنه قد صلاها مع الإمام من أولها، هذا تقدير قوله ذلك ﷺ، بما ذكرنا من الإجماع وحديث النبي ﷺ، وإذا كان ذلك كذلك، فغير ممتنع أن يكون مدركا لفضلها وحكمها ووقتها، فالذي عليه مدار هذا الحديث وفقهه: أن مدرك ركعة من الصلاة مدرك لحكمها في السهو وغيره، وأما الفضل فلا يدرك بقياس ولا نظر، لأن الفضائل لا تقاس، فرب جماعة أفضل من جماعة، وكم من صلاة غير متقبلة من صاحبها، وإذا كانت الأعمال لا تقع المجازاة عليها إلا على قدر النيات، وهذا مالا اختلاف فيه، فكيف يعرف قدر الفضل مع مغيب النيات عنا؟ والمطلع عليهما العالم بها، يجازى كلا بما يشاء، لا شريك له. وقد يقصد الإنسان المسجد: فيجد القوم منصرفين من الصلاة، فيكتب له أجر من شهدها لصحة نيته، والله أعلم.

وقد روى مثل هذا عن النبي ﷺ.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد [عن محمد][1] يعني ابن طحلاء عن محصن بن على عن عوف بن الحارث. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «**من توضا فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها أو حضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا**»[2] .

حدثنا أبو محمد قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال، حدثنا محمد بن عبد الله المعروف بابن العواف قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال، حدثنا عفان، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم

---

(١) كذا كما فى سنن أبي داود (٥٦٤) وقد سقط من الأصل .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٦٤) والنسائي (٢/ ١١١) وفى إسناده محصن بن علي وهو مجهول الحال والداروردي وهو ضعيف سيىء الحفظ .

بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا يعلى بن عطاء، عن معبد بن هرمز، عن سعيد بن المسيب، قال: حضر رجلا من الأنصار الموت، فقال: من في البيت؟ قالوا: أهلك وإخوانك وجلساؤك، قال: ارفعوني، فأسنده ابنه، ففتح عينيه فسلم على القوم. فردوا عليه، وقالوا: خبرنا، قال: إني محدثكم اليوم حديثا ما حدثت به أحدا منذ سمعته من رسول الله ﷺ وما أحدثكموه اليوم إلا احتسابا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من توضأ في بيته فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد فصلى في جماعة لم يرفع رجله اليمنى إلا كتب له بها حسنة ولم يضع رجله اليسرى إلا حط الله عنه بها خطيئة حتى يأتي المسجد فليقرب أو ليبعد، فإذا صلى بصلاة الإمام انصرف وقد غفر له، فإن هو أدرك بعضها وفاته بعضها فأتم ما فاته كان كذلك فإن هو أدرك الصلاة وقد صليت فصلى صلاته وأتمها بركوعها وسجودها كان كذلك**»[1] .

وروى شريك عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، قال: من أدرك التشهد، فقد أدرك الصلاة، قال شريك: يعني فضلها. وروى ابن علية، عن كثير بن شنظير، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال: «إذا انتهى إلى القوم وهم قعود في آخر صلاتهم، فقد دخل في التضعيف، وإذا انتهى إليهم وقد سلم الإمام ولم يتفرقوا فقد دخل في التضعيف »،قال عطاء: وكان يقول، إذا خرج من بيته،وهو ينويهم،فأدركهم أولم يدركهم،فقد دخل في التضعيف .

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: إن دخل مع الإمام في التشهد فقد دخل في التضعيف، وكان أبو سلمة ـ وهو راوي الحديث ـ يفتي بنحو هذا .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٣) وفي إسناده معبد بن هرمز وهو مجهول كما قال ابن حجر وغيره .

محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، قال، حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن [سعد][1] بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال: من خرج من بيته قبل أن يسلم الإمام، فقد أدرك؛ فهذا أبو سلمة يفتي بما يرى من الفضل، وهو فقيه جليل روى هذا الحديث وعلم مخرجه، فوجب أن لا يقطع في شيء من الفضائل، فإن الله عز وجل هو المبتدىء بها والمتفضل لا شريك له، أما على قدر النيات، وإما لما شاء مما سبق في علمه، وإذا كان منتظر الصلاة كالمصلي في الفضل، ومن نوى الشيء كمن عمله في الفضائل، فأي مدخل ههنا للقياس والنظر؟!. وسنزيد هذا الباب بيانا في باب محمد بن المنكدر، من كتابنا هذا، عند قوله ﷺ **«ما من امرىء يكون له صلاة بليل فيغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه»**[2].

ونوضح ذلك بالأثر الصحيح ـ، إن شاء الله تعالى. وأولى ما قيل به في هذا الباب من آراء الرجال، قول أبي هريرة وقول أبي سلمة؛ لروايتهما لهذا المعنى، وموضعهما من العلم، وظاهر هذا الحديث حجة لمن تقلده، وبالله التوفيق. وفي هذا الحديث من الفقه أيضا: أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى فصلى ركعتين، ومن لم يدرك منها ركعة، صلى أربعا لأن في قوله ﷺ **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»** دليلا على أن من لم يدرك منها ركعة فلم يدركها، ومن لم يدرك الجمعة صلى أربعا، وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه، فذهب مالك، والشافعي وأصحابهما، والثوري، والحسن بن حي والأوزاعي، وزفر بن الهذيل، ومحمد بن الحسن في الأشهر عنه، والليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وأحمد بن حنبل إلى أن من لم يدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام صلى أربعا، وقال أحمد: إذا فاته الركوع صلى أربعا، وإذ أدرك ركعة، صلى إليها أخرى، عن غير واحد

---

(١) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [سعيد] وهو خطأ، وهو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يروي عن أبي سلمة ويروي عنه شعبة .

(٢) انظر كتاب صلاة الليل باب رقم (١) حديث رقم (١).

من أصحاب النبي ﷺ منهم: ابن مسعود، وابن عمر، وأنس، ذكره الأثرم عن أحمد، ثم قال: حدثنا أحمد، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: إذا أدرك من الجمعة ركعة صلى اليها أخرى. وإذا أدركهم جلوسا صلى أربعا» ـ. قال أبو عبد الله: ما أغربه، يعني أن هذا الحديث غريب عن ابن عمر وذكر الأثرم عن سعيد بن المسيب، وإبراهيم، والزهرى مثله.

قال أبو عمر: قد روى عن علي بن أبي طالب أيضا مثله وعن الحسن البصري، وعلقمة، والأسود، وعروة، وبه قال إسحاق، وأبو ثور، وقال ابن شهاب: هي السنة، ذكر مالك في موطئه: أنه سمع ابن شهاب يقول: « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل أخرى »[1]، قال ابن شهاب: وهي السنة قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**».

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر وعبد الله بن عمر، قالا: حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، عن معمر والأوزاعي ومالك بن أنس، عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: « **من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها** ». قال الزهري: فنرى الجمعة من الصلاة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أحرم في الجمعة، قبل سلام الإمام، صلى ركعتين. وروى ذلك أيضا عن إبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وحماد، وهو قول داود. واحتجوا بقول رسول الله ﷺ «**ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**» وقد روى «**ما فاتكم فاقضوا**» قالوا: والذي فات ركعتان لا أربع، ومن أدرك الإمام قبل سلامه فقد أدرك، لأنه مأمور بالدخول معه. وروى عن محمد بن الحسن القولان جميعا، وروى عنه أيضا:

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١/٢١) موصولاً من حديث ابن شهاب عن أبى سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة وقال البوصيري فى الزوائد فى إسناده عمر بن حبيب متفق على ضعفه .

أنه قال: يصلى أربعا يقعد في الثنتين الأولين، بمقـدار التشهد، فإن لم يفعل، أمرته أن يعيد أربعا.

قال أبو عـمــر: في قوله ﷺ: «**ما أدركـتم فصلوا**» مع قول الجمهور فيـمن أدرك الإمام قـد رفع رأسه من آخـر ركعـة: أنه يصلي مـعه السجـدتين والجلوس ولا يعـتد بشيء من ذلك دليل على فـساد قـول عبد العـزيز بن أبي سلمة، حيث قال: إذا أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد قعد بغير تكبير، فإذا سلم الإمـام، قام وكـبر ودخل في صـلاة نفسـه، قال: وإن قـعد مع الإمـام بتكبـير، سلم إذا فـرغ الإمام، وقام فكبـر للظهر، وفـي قوله ﷺ «**من أدرك ركعة من الصـلاة فقد أدرك الصلاة**» فساد قول من قـال: إن من فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعا، لأن رسول الله ﷺ لم يخص جـمعة من غيرها، وقد قال بأن من فاتتـه الخطبة صلى أربعا؛ جماعـة من التابعين منهم عطاء وطاوس ومجاهد، ومكحول.

وقد حـدثني محمـد بن عبد الله، قـال: حدثنا محـمد بن معـاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد، قال: حدثنا الأوزاعى، قـال: سألت الزهرى عن رجل فاتته خـطبة الإمام يوم الجمـعة، وأدرك الصـلاة، فقال: حـدثني أبو سلمة: أن أبا هريرة قـال: قال رسول الله ﷺ «**من أدرك ركعة من صلاة فـقد أدركها**»، واختلف العلماء في حد إدراك الركعة مع الإمام فـروى عن أبي هريرة من طريق فيه نظر: أنه قال: «من أدرك القوم ركـوعا فـلا يعتد بهـا»، وهذا قول لا نعلم أحـدًا قال به من فقهاء الأمصار، ولا من علمـاء التابعين، وقد روي معناه عن أشهب وروى عن جماعة من التابعين أنهم قـالوا: اذا أحرم الداخل والناس ركوع أجزأه، وإن لم يدرك الركوع، وبهذا قال ابن أبي ليلى والليث بن سعد وزفر بن الهذيل قالوا: إذا كبـر قبل أن يرفع الإمام رأســه ركع كيف أمكنه، واتبع الإمـام وكان بمنزلة النائم، واعتد بـالركعة، وقد روي عن ابن أبي ليلى، والليث بن سـعد، وزفر بن الهذيل، والحسن بن زياد أنه إذا كبر بعـد رفع الإمام رأسه من الركعة، قبل أن يركع اعتد بهـا، وقال الشعبي: إذا انتهيت إلى الصف المؤخـر، ولم يرفعوا

رؤوسهم، وقد رفع الإمام رأسه فركعت فقد أدركت، لأن بعضهم أئمة ببعض، رواه داود عن الشعبي، وقال جمهور العلماء: من أدرك الإمام راكعا، فكبر وركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك الركعة، ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة، ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة، لا يعتد بالسجود، وعليه أن يسجد مع الإمام، ولا يعتد به، هذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهم، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وروى ذلك عن علي، وابن مسعود، وزيد، بن ثابت، وابن عمر، وعطاء، وإبراهيم النخعي، وميمون بن مهران، وعروة بن الزبير.

ذكر ابن أبي شيبة: أخبرنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر، قال: «إذا جئت والإمام راكع فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع رأسه، فقد أدركت».

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع عن ابن عمر، قال: «إذا أدركت الامام راكعا فركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت، وإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتك»[1].

وعن معمر عن الزهرى عن سالم: أن زيد بن ثابت وابن عمر، قالا، في الذى يدرك القوم ركوعا مثل ذلك أيضا[2]، قالا: وإن وجدهم سجودا سجد معهم، ولم يعتد بذلك.

وذكر مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يقول: إذا فاتتك الركعة، فقد فاتتك السجدة». قال مالك: وبلغني أن أبا هريرة كان يقول: «من أدرك الركعة، فقد أدرك السجدة، ومن فاته قراءة أم القرآن، فقد فاته خير كثير»[3].

وذكر ابن أبي شيبة عن يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٤) ومصنف عبد الرزاق (٣٣٦١) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٤) من طريق عبد الأعلى عن معمر بمعناه، وإسناده صحيح.

(٣) الموطأ (١/ ١٠، ١١).

عن هبيـرة، عن علي رضي الله عنه، قال: « لا يعـتد بالسـجود، إذا لم يدرك الركوع ».

قـال: وحـدثنا يحـيى بن آدم حـدثنـا إسرائـيل عن أبي إسـحـاق عن أبي الأحـوص، وهبـيرة، عن عـبـد الله، قـال: « إذا لم يدرك الركـوع، فلا يعـتـد بالسجود»[1]. واخـتلف العلماء أيـضا فـيمـا يكبـر من أدرك القوم مع الإمـام ركوعا، فقالت طائفة: تجزئه تكبيرة واحدة، واختلف القائلون بهذا. فمنهم من قال: يكبر تلك التكبيرة واقفا يحـرم بها، ثم ينحط ولا تجزئه إن كبرها في حال الانحطاط للركوع، لأن الصـلاة إنما تفتتح بالقيام، لا بالـركوع. ومنهم من قال: إن ابتدأها واقفا وانحط بها لركوعه مفتتحا لصلاته بنية التحريم أجزأه ذلك .

ذكـر مالك عن ابن شـهاب، قـال: إذا أدرك الرجل الركـعة فكبـر تكبيـرة واحدة أجـزأت عنه تلك التكبـيرة، قال مـالك: وذلك إذا نوى بتلك التكبـيرة افتـتاح الصلاة، هكذا في الموطآت عن مـالك وليحيى بـن يحيى في الموطأ عن مالك فيمن سها عن تكبيرة الافـتتاح وكبر للركوع الأول أن ذلك يجزى عنه إذا نوى بهذا، الافتـتاح، وهذا يحتمل القـولين جميعا. وكـذلك اختلف في ذلك المتأخرون من أصحـاب مالك وتحصيل المذهب: أنه إذا افتتحـها قائما، وانحط بها مكبرا راكعا: أنها تجزيه من تكبيرة الإحرام، إذا نواها بذلك.

وذكر ابن أبي شـيبة عن عبـد الأعلى عن معمـر عن الزهرى عن سالم عن ابن عـمر وزيد بن ثابت قـالا : « إذا أدرك القـوم ركوعـا فإنه تجـزيه تكبيـرة واحدة»، وهو قـول عروة وإبراهيم وعطاء والحـسن وقتادة والحكـم بن عتيـبة وميمون، وجـماعة وكلهم يستحب أن يكبر تكبيـرتين، واحدة للإحرام، وثانية للركوع، فإن كـبر واحدة لافتـتاح الصلاة، والركعة أجـزأه، وعلى هذا مذهب جماعـة الفقهاء بالحـجاز والعراق وأتباعـهم، وقال ابن سيرين وحـماد بن أبي سليمـان: لا يجزيه حتـى يكبر تكبيـرتين واحدة يفتـتح بها، وثانيـة يركع بها،

---

(١) المصنف (١/ ٢٨٠) وسماع إسـرائيل من أبي إسحاق بعد اختـلاط أبي إسحاق لذا فهذا الطريق فيه لين .

والقول الأول، أصح من جهة النظر وقد بينا ما يجب من التكبير ومالا يجب منه في الباب الذى بعد هذا، والحمد لله[١] ومن هذا الباب مراعاة الركعة عند مالك وجماعة معه، المسافر يصلي وراء المقيم، وقد اختلف العلماء فيها فقال مالك وأصحابه: إذا لم يدرك المسافر من صلاة المقيم ركعة صلى ركعتين وإن أدرك مع المقيم ركعة، صلى أربعا، وهو قول الحسن والنخعي والزهري وقتادة.

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور: إذا دخل المسافر في صلاة المقيم، صلى صلاة مقيم أربعا، وإن أدركه في التشهد، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين وفي هذه المسألة أيضا قولان آخران، يردهما هذا الحديث: أحدهما: أن المسافر إذا أدرك ركعتين من صلاة المقيم، استجزأ بهما وسلم بسلامه، روى هذا عن طاوس والشعبي، والآخر: أن للمسافر أن ينوى خلف المقيم صلاة مسافر، فإذا تشهد في الجلسة الوسطى سلم وخرج، وإن أدرك المقيم جالسا، صلى صلاة مسافر هذا قول إسحاق بن راهويه، وهذان قولان ضعيفان شاذان، والناس على القولين الأولين. ومن هذا الباب أيضا: المأموم لايدرك ركعة مع الإمام، أو يدركها وقد سها الإمام، قبل أن يدخل معه هذا الداخل. هل عليه سجود السهو أم لا؟ فقال مالك: إذا أدرك معه ركعة لزمه أن يسجد معه لسهوه، وإن لم يدرك معه ركعة لم يلزمه ذلك، ومذهب مالك في ذلك أن سجدتي السهو إن كانتا قبل السلام سجدهما معه، وإن كانتا بعد السلام لم يسجدهما معه، وسجدهما إذا قضى باقي صلاته، وهو قول الأوزاعي والليث، وقال الشافعي والكوفيون وسائر الفقهاء: من دخل مع الإمام في بعض سهوه لزمه ويسجد معه، وعن الشافعي: أنه يسجدهما بعد القضاء أيضا.

قال أبو عمر: من راعى الركعة وإدركها في هذه المسائل، شهد له ظاهر قول رسول الله ﷺ **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»** لأن

(١) أنظر كتاب الصلاة باب رقم (٤) حديث رقم (٤) .

من أدرك الصلاة من أولها، لزمه حكمهـا في كل شيء منها، فقد جعل رسول الله ﷺ مدرك ركعـة منها كمـدركها. فذلك عندى على العـموم، والله أعلم، ومن هذا الباب عند مالك وأصـحابه: الرجل يدرك ركعة من صلاة الجـماعة، فلا يعيد تلك الصلاة فى جمـاعة، إذا أدرك منها ركعة تامة، وإن لم يدرك إلا السجود أو الجلوس، فله أن يـعيد في جماعة، ومـن هذا الباب أيضا: الحكم فيمن أدرك ركعة من الصلاة: هل هي أول صلاته؟ أو آخرها؟ فاختلف العلماء في ذلك، فـروى عن مالك: أن مـا أدرك هو أول صـلاته، إلا أنه يقضي مـا فاته بالحـمد وسورة، ولم يختلف قـول مالك وأصحابه: أن المأموم يـقضي ما فاته على حسب مـا قرأ إمامه، وقال ابن القاسم: ومـا أدرك فهو أول صلاته، ورواه عن مالك.

قول الشافعي في هذه المسألة، كـرواية ابن القاسم سواء: ما أدرك هو أول صلاته، ويقضي بالحـمد لله وسورة، وهو قول الأوزاعي ومحـمد بن الحسن، وبه قال أحمد بن حنبل والطبرى وجـماعة. وروى ابن عبد الحكم عن مالك: أن ماأدرك فهـو آخر صلاته، وبه قال أشهب، وهو قول أبي حنيـفة والثورى وأبي يوسف والحسن بن حي وكل هؤلاء القـائلين بالقولين جميـعا، يقولون: يقضي ما فاته بالحمد وسورة علـى حسب ما قرأ إمامه. وقد روى عن علي بن أبي طالب وأبي الدرداء وسـعيد بن المسيب والحسن البـصرى وعـمر بن عـبد العزيز ومكحـول وعطاء والزهرى أن ما أدرك فهـو أول صلاته، ولم يرو عنهم في قضاء القراءة شيء منصوص وروى عن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين: أن ما أدرك فـهو آخـر صلاته، ومـن قال هذا القـول فليس يجيء على أصله إلا القراءة كـما قرأ الإمـام لا غير. وقـال المزني صاحب الشـافعي وداود بن علي وإسحاق بن راهويه وطائفة منهم عبـد العزيز بن أبي سلمة الماجشون: ما أدرك فهو أول صلاته، ويقرأ في الركعتين اللتين يقضيهما بالحمد وحدها.

قال أبو عـمـــر: هذا الاخـتلاف كلـه إنما هو في القـضاء للقـراءة ولا يختلفـون أن من فاته شيء من صلاته، فهـو بان في ركوعه وسجـوده، فقف على هذا الأصل، والقياس على قول من قال ما أدرك فهو أول صلاته، ما قاله

المزني، والله أعلم. ولم يختلفوا أن من فاته بعض صلاته، يتشهد في آخرها، ويحـرم إذا دخل، وهذا يدل على أن مـا أدرك فـهـو أول صـلاته، ويقـضي آخرها، وبالله التوفيق. وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**وما فاتكم فاقضوا**» ويحتج بهذا كل من قال: ما أدرك فهو آخر صلاته، وسنذكر الروايات في ذلك على وجهها إن شاء الله، في باب العلاء بن عـبد الرحمن من كتابنا هذا، وبالله توفيقنا وعوننا [١].

❊ ❊ ❊

(١) أنظر كتاب الصلاة باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة.

٣ـ باب جامع الوقوت

(١٤ / ١١٥) **١ـ مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله»**(١).

* **نافع مولى ابن عمر:** (هو نافع بن جرجس).

قال أبو عمر: يكنى نافع أبا عبد الله. قال ابن معين: كان ديلميا، وقال غيره: كان من أهل أبر شهر، وقيل، كان أصله من المغرب، أصابه عبدالله بن عمر في غزاته. وكان ثقة، حافظًا، ثبتًا فيما نقل، وكانت فيه لكنة، وكان يلحن أيضا مع ذلك لحنا كثيرا.

ذكر معاذ بن معاذ، عن ابن عون، قال: كانت في نافع لكنة.

وذكر الواقدي قال: حدثني نافع بن أبي نعيم، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وأبو مروان: عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي فروة، قالوا: كان كتاب نافع الذي سمع من عبد الله بن عمر في صحيفة، فكنا نقرؤها عليه، فنقول يا أبا عبد الله: إنا قد قرأنا عليك، فنقول حدثنا نافع؟ فيقول: نعم قال: وسمعت نافع بن أبي نعيم يقول: من أخبرك إن أحدا من أهل الدنيا قرأ عليه نافع فلا تصدقه. كان ألحن من ذلك.

قال أبو عمر: قد روينا عن سليمان بن موسى، قال: رأيت نافعا مولى ابن عمر يملي عليه، ويكتب بين يديه.

وذكر حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، أن عمر بن عبد العزيز بعث نافعا إلى أهل مصر يعلمهم السنن، وكان مالك يقول: نشر نافع عن ابن عمر علما جما وقال ابن عيينة: أي حديث أوثق من حديث نافع! وقال يحيى بن معين: أثبت أصحاب نافع فيه مالك بن أنس، وهو عندى أثبت من عبيد الله بن عمر، وأيوب، وقال يحيى بن سعيد القطان: أثبت أصحاب نافع

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٣٧) ومسلم (٥/ ١٧٥).

أيوب، وعبيد الله وابن جريج ومالك، قال: وابن جريج أثبت في نافع من مالك.

قال أبو عمر: هؤلاء الثلاثة: عبيد الله بن عمر، ومالك، وأيوب أثبت الناس في نافع عند الناس، وابن جريج رابعهم، إلا أن القطان يفضله، وليس يلحق بهؤلاء الثلاثة في نافع عندهم إذا خالفوه.

حدثنا خلف بن القاسم: قال : حدثنا أبو الميمون: حدثنا أبو زرعة، قال: سمعت سليمان بن حرب يقول: قال يحيى، وعبد الرحمن بن مهدي؛ عبيدالله ومالك أثبت من أيوب في نافع، ثم تعجب.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون: حدثنا أبو زرعة قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل : من أثبت في نافع؟ عبيد الله أو مالك أو أيوب، فقدم عبيد الله بن عمر، وفضله بلقاء سالم والقاسم قلت له: فمالك بعده؟ قال: إن مالكاً أثبت. قلت: فإذا اختلف مالك وأيوب؟ فتوقف، وقال: ما نجتري على أيوب، ثم عاد في ذكر عبيد الله ففضله. وقال : شيخ من أهل البلد جليل. فقلت له: إنهم يحدثون عن شعبة قال: قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة، ولمالك يومئذ حلقة أثبت ذلك؟ قال: نعم.

وقال الواقدي: مات نافع بالمدينة سنة سبع عشر ومائة، في خلافة هشام ابن عبدالملك، وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا أحمد بن صالح المصري، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع قال: شهدت القاسم، وسالماً، وحضرت الصلاة، فقال كل واحد منهما لصاحبه: تقدم أنت أسن؛ فتدافعاها حتى قدما نافعا.

قال: وحدثنا بشر بن عمر، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: كنت إذا سمعت نافعا يحدث حديثا عن ابن عمر، لم أبال إلا اسمعه من غيره.

لمالك عنه في موطئه من حديث رسول الله ﷺ، ثمانون حديثاً.

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح بإسناده هذا لم يختلف فيه على مالك وكذلك رواه أيوب، وعبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر؛ حدثنا

عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن عبيد الله، قال حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال: « **الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله** ».

وحدثنا عبد الوارث، ويعيش بن سعيد، قالا حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن محمد البرتي، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث بن سعيد (ح) **وحدثنا** عبدالوارث بن سفيان وأحمد ابن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا داود بن نوح، حدثنا حماد، قالا جميعا: حدثنا أيوب، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الذي تفوته صلاة العصر، كأنما وتر أهله وماله** ».

وهو عند ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر؛ رواه عن ابن شهاب جماعة من أصحابه منهم: ابن عيينة، ومحمد بن أبي عتيق وإبراهيم بن سعد **حدثنا** سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من فاتته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله**».

ورواه [سعد][1] بن إبراهيم عن الزهري، عن ابن عمر - مرفوعا بغير اللفظ: **حدثنا** سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا محمد بن الحسين بن زيد أبو جعفر، حدثنا محمد بن عمرو حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، حدثنا شعبة، عن [سعد][1] بن إبراهيم، عن الزهري عن ابن عمر، أن النبي - ﷺ قال: « **إن الرجل ليدرك الصلاة - وما فاته منها خير من أهله وماله**» وسنذكر هذا المعنى في باب يحيى بن سعيد - إن شاء الله[2].

---

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [سعد] خطأ، شعبة بن الحجاج - كما سيأتي في الإسناد - يروي عن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، ولا يعلم له شيخًا يسمى سعيد بن إبراهيم.

(٢) أنظر التعليق على الحديث رقم (٢) من هذا الباب .

وعند ابن شهاب أيضا في هذا الحديث إسناد آخر عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن نوفل بن معاوية الدئلي؛ رواه عنه مالك وغيره، إلا أنه محفوظ عن ابن أبي ذئب، عن الزهرى وغير محفوظ عن مالك إلا من حديث خلف بن سالم، عن معن عن مالك؛ قال أبو عبد الرحمن النسائي: أخاف أن لا يكون محفوظاً من حديث مالك، ولعله أن يكون معن عن ابن أبي ذئب.

فأما حديث مالك عن ابن شهاب في ذلك، فقرأته على أحمد بن فتح بن عبد الله، أن حمزة بن محمد حدثهم، قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، قال حدثنا خلف بن سالم المخزومي قال حدثنا معن بن عيسى، عن مالك، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن نوفل بن معاوية الدئلي، أن رسول الله ﷺ قال: «**من فاتته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله**».

وخالفه ابن أبي ذئب في هذا الإسناد، فجعله عن الزهري. عن أبي سلمة فيما روينا من حديث أسد، حدثناه خلف بن القاسم قراءة مني عليه، قال حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، قال حدثنا مقدام بن داود، قال حدثنا أسد ابن موسى، قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن نوفل بن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من فاتته صلاة فكأنما وتر أهله وماله** ». هكذا قال صلاة فيما كتبنا عنه وقرأنا عليه.

وذكر أبي سلمة بن عبد الرحمن في هذا الحديث خطأ من قائله، وإنما هو أبو بكر بن عبد الرحمن، وليس ذلك من ابن أبي ذئب، وإنما الخطأ فيه من أسد، أو ممن دون أسد؛ وأما من ابن أبي ذئب فلا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن إسماعيل الصائغ، قال حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن نوفل بن معاوية الدئلي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله** »، قلت: ما هذه الصلاة؟ قال: «**صلاة العصر**». قال وسمعت ابن عمر يقول قال رسول

الله ﷺ « **إن الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله**».

هكذا في هذا الحديث بهذا الإسناد: وسمعت ابن عمر، فإن صح هذا، فالحديث لابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن نوفل بن معاوية وابن عمر جميعا، عن النبي ﷺ وعن سالم أيضا عن ابن عمر عن النبي ﷺ ومما يصحح ذلك، أن محمد بن إسحاق روى هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك الغفاري، قال سمعت نوفل بن معاوية الدئلي - وهو جالس مع عبد الله بن عمر بسوق المدينة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**صلاة من فاتته، فكأنما وتر أهله وماله**» فقال عبد الله بن عمر: قال رسول الله: «**هي العصر**»؛ ذكره الطحاوي في فوائده عن علي بن معبد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه عن ابن إسحاق.

وحدثنا عبد الوارث. قال حدثنا قاسم. قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا أبو عامر، ويحيى بن أبي بكير، قالا حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن نوفل بن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من فاتته صلاة العصر. فكأنما وتر أهله وماله** ».

وهذا يدلك على أن قوله في حديث نوفل الدئلي: من فاتته الصلاة، أراد صلاة العصر؛ فيكون معناه ومعنى حديث ابن عمر سواء، وتكون صلاة العصر مخصوصة بالذكر [ويدخل][1] في ذلك غيرها بالمعنى؛ وقد ذهب قوم من أهل العلم - إلى أن حديث نوفل بن معاوية أعم وأولى بصحيح المعنى من حديث ابن عمر؛ وقالوا فيه: قوله من فاتته الصلاة - وقد فاتته صلاة - يريد كل صلاة؛ لأن حرمة الصلوات كلها سواء؛ قال: وتخصيص ابن عمر لصلاة العصر، هو كلام خرج على جواب السائل؛ كأنه سمع رسول الله ﷺ قد أجاب من سأله عن صلاة العصر، بأن قال له: الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله؛ ولو سئل عن الصبح وغيرها، كان كذلك جوابه يضا - والله أعلم؛ بدليل حديث نوفل بن معاوية: الذي تفوته الصلاة أو تفوته صلاة فكأنما وتر أهله وماله .

---

(١) زيادة من "ك".

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا ابن أبي فديك. قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، عن نوفل بن معاوية الدئلي، قال: قال رسول الله ﷺ: **« من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله »**.

وفي هذا الحديث تعظيم لعمل الصلاة في وقتها، وهي خير أعمالنا كما قال ﷺ [: واعملوا و][1] خير أعمالكم الصلاة. وقد سئل - ﷺ عن أي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال: **« الصلاة في وقتها »**، وروي: **«في أول وقتها»**. وفيها تحقير للدنيا، وأن قليل عمل البر، خير من كثير من الدنيا؛ فالعاقل العالم بمقدار هذا الخطاب يحزن على فوات صلاة العصر إن لم يدرك منها ركعة قبل غروب الشمس، أو قبل اصفرارها، فوق حزنه على ذهاب أهله - وماله وما توفيقى إلا بالله.

وقد ذكرنا ما للعلماء في آخر وقت العصر من الأقوال والاعتلال في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فلا وجه لعادته ههنا [2]، وحكم صلاة الصبح وسائر الصلوات في فواتها كذلك - إن شاء الله وقد يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج على جواب السائل عمن تفوته صلاة العصر، فلا يكون غيرها بخلاف حكمها في ذلك؛ ويحتمل أن يكون خصت بالذكر، لأن الإثم في تضييعها - أعظم، والتأويل الأول أولى - والله أعلم.

وقد احتج بهذا الحديث من ذهب إلى أن الصلاة الوسطى صلاة العصر، فقال خصها رسول الله ﷺ بالذكر من أجل أن الله خصها بقوله: **﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾** فجمعها في قوله الصلوات ثم خصها بالذكر - تعظيماً لها، كما قال عز وجل **﴿ واذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ﴾**، فعم النبيين ثم قال: **﴿ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم﴾**، فخص هؤلاء تعظيما لهم، وهم أولو العزم من الرسل.

---

(١) كذا في "ك"، وهو الموافق للرواية، ووقع في المطبوع: [واعلموا أن].

(٢) انظر الحديث رقم (١) باب رقم (٦) من هذا الكتاب.

وقد اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين في الصلاة الوسطى، على حسبما قد بيناه في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فلا وجه لإعادته ههنا (١).

وأما قوله في هذا الحديث فكأنما وتر أهله وماله فمعناه عند أهل العلم فكأنما [أصيب](٢) بأهله وماله وكأنما ذهب أهله وماله؛ والمعنى في ذلك، ذهاب الأجر والثواب؛ لأن الأهل والمال باقيان، لكن ذهاب الأجر على ذى العقل والدين، كذهاب الأهل والمال.

وأما أصل الكلمة من اللغة، فإنها مأخوذة من الوتر والترة وهو أن يجني الرجل على الآخر جناية في دم أو مال فيطلبه به حتى يأخذ منه ذلك المال أو مثله؛ ومثل ذلك الدم، وقلما يكون ذلك إلا أكثر من الجناية الأولى، فيذهب المال، ويجحف به وبالأهل؛ وقد يسمى كل واحد منهما موتوراً لذهاب ماله وأهله قال الأعشي:

علقم ما أنت إلى عامر ... الناقض الأوتار والواتر

وقال أعرابي:

كأنما الذئب إذ يعدو على غنيمي ... في الصباح طالب وتر كان فاتأرا

وقال منقذ الهلالي:

وكذاك يفعل في تصرفه ... والدهر ليس يناله وتر

وإنما قال - والله أعلم - في هذا الحديث فكأنما وتر أهله. ولم يقل مات أهله؛ لأن الموتور يجتمع عليه همان: هم ذهاب أهله وهم الطلب بثأره ووتره؛ فالذي تفوته صلاة العصر. فمصيبته لو حصل وفهم كمصيبة هذا - والله أعلم، وقد جاء عن النبي ﷺ في الذي تفوته صلاة العصر. حديث أشد

---

(١) انظر كتاب صلاة الجماعة باب رقم (٨) حديث رقم (١) .

(٢) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [أذيب].

من هذا في ظاهره، وليس على ظاهره؛ والمعنى فيه عند أهل السنة، كالمعنى في هذا سواء.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون. وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قالا جميعا أخبرنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي قال حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة قال حدثني أبو المليح، قال كنا مع [بُريدة][1] في سفر في يوم غيم، فقال: بكروا بالعصر، وقال يحيى بالصلاة، فإن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**»[2] وقال يزيد: من فاتته صلاة العصر حبط عمله. ورواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن [بُريدة][3] عن النبي ﷺ ذكره ابن أبي شيبة عن وكيع وعيسى بن يونس جميعا عن الأوزاعي.

قال أبو عمر: معنى قوله في هذا الحديث حبط عمله، أي حبط عمله فيها. فلم يحصل على أجر من صلاها في وقتها - يعني أنه إذا عملها بعد خروج وقتها، فقد أجر عملها في وقتها وفضله - والله أعلم؛ لا أنه حبط عمله جملة في سائر الصلوات، وسائر أعمال البر أعوذ بالله من مثل هذا التأويل فإنه مذهب الخوارج؛ وإنما يحبط الأعمال الكفر بالله - وحده؛ قال الله عز وجل ﴿ **ومن يكفر بالإيمان، فقد حبط عمله** ﴾. وفي هذا النص دليل واضح أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله[4].

---

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [يزيد] خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٣٩).

(٣) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: بريرة] خطأ أيضًا.

(٤) هذا الاستدلال هو مفهوم مخالفة لا يعارض بمثله دلالة المنطوق. ثم إن هذه مصادرة على المطلوب؛ فالذي يذهب إلى ظاهر هذا الحديث يعد ترك الصلاة كفرًا بالإيمان.

ومن ذهب إلى كفر تارك الصلاة: الإمام أحمد، وابن راهوية وحكى الإجماع على ذلك، وابن المبارك، وغيرهم، وهو المحكى عن عدد من الصحابة لا يعلم لهم =

وقد اختلف فـي تأويل قوله فقد حبـط عمله بما قد ذكرناه فـي كتاب المرتد ورواية من روى في هذا الحديث ترك صـلاة العصر، أولى من رواية من روى فاتته؛ وقد يكـون المعنى فاتته بتركه لـها فحبط عمله فيهـا، فلا يكون في ذلك تناقض، ولا يسمى الناسي لها، والنائم عنها، والمحبوس عن القيام إليها. تاركا لها؛ لأن الـفاعل من فعل الـترك، واختاره بقـصد منه إليه وإرادة لـه؛ وليس كذلك من وصفنا حاله من الناسي والنائم والمغلوب.

وقد ذكرنا احكام تـارك الصلاة عامدًا، وما للعلمـاء في ذلك من المذاهب، في باب زيد بن أسلم ـ والحمد لله ومن ترك صلاة العصر أو غيرها جحوداً بها فهو كافر قد حبط عمله عند الجميع، وبالله التوفيق[1].

❊ ❊ ❊

= مخالف، فكيف يقال بعد ذلك هذا مذهب الخوارج؟!.

(١) أنظر كتاب صلاة الجماعة باب رقم (٣) حديث رقم (١) .

(٧٥/٢٤) **٢ـ مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاته، ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله.**

قال أبو عمر: وهذا موقوف في الموطأ، ويستحيل أن يكون مثله رأيا، فكيف وقد روي مرفوعا بإسناد [ليس بالقوي][(١)].

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرىء، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثني جدي، قال حدثنا يعقوب بن الوليد، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن أحدكم ليصلي الصلاة وما فاته من وقتها أشد عليه من أهله وماله** »[(٢)].

وهذا يدل على أن أول الوقت أفضل، وكان مالك فيما حكى ابن القاسم عنه لا يعجبه قول يحيى بن سعيد هذا.

قال أبو عمر: أظن ذلك ـ والله أعلم ـ من أجل قوله ـ ﷺ ـ : « **ما بين هذين وقت** » فجعل أول الوقت وآخره وقتا، ولم يقل: إن أوله أفضل، والذي يصح ـ عندي ـ من ترك مالك الإعجاب بهذا الحديث، لأن فيه ومافاته من وقتها أفضل من أهله وماله أو أشد عليه من ذهاب أهله وماله. وهذا اللفظ قد ثبت عن النبي ـ ﷺ أنه قال فيمن فاتته صلاة العصر فوتًا عند أهل العلم ـ كليًا حتى يخرج وقتها كله، ولا يدرك منها ركعة قبل الغروب؛ وهذا المعنى يعارض ظاهر قوله في هذا الحديث: وما فاته ولما فاته من وقتها، لأن قوله فاته وقتها غير قوله فاته من وقتها، فكأن مالك ـ رحمه الله ـ لم ير أن بين أول الوقت ووسطه وآخره من الفضل ما يشبه مصيبة من فاته ذلك بمصيبة من ذهب أهله وماله، لأن ذلك إنما ورد في ذهاب الوقت كله، هذا عندى معنى قول مالك والله أعلم، لأن في هذا الحديث أن فوات بعض الوقت كفوات

---

(١) كذا وقع في المطبوع ووقع في: (ب): [حسن] .

(٢) يعقوب بن الوليد هو الأزدي وهو كذاب وضاع .

الوقت كله؛ وهذا لا يقوله أحد من العلماء لا من فضل أول الوقت على آخره ولا من سوى بينهما، لأن فوت بعض الوقت مباح، وفوت الوقت كله لا يجوز، وفاعله عاص لله ـ إذا تعمد ذلك؛ وليس كذلك من صلى في وسط الوقت وآخره، وإن كان من صلى في أول الوقت أفضل منه، وتدبر هذا تجده كذلك ـ إن شاء الله.

قال أبو عمر: من فضل أول الوقت فله دلائل وحجج قد ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب ـ والحمدلله، وهذا الحديث من أحسنها، والوجه فيه أنه غير معارض لحديث ابن عمر، لأن الإشارة في حديث هذا الباب إلى تفضيل أول الوقت وتعظيم عمل الصلاة والبدار إليها فيه، والتحقير للدنيا، يقول: إن من ترك الصلاة إلى آخر وقتها وهو قادر على فعلها، فقد ترك من الفضل وعظيم الأجر ما هو أعظم وأفضل من أهله وماله، لأن قليل الثواب في الآخرة فوق ما يؤتى المرء في الدنيا من الأهل والمال، ولموضع سوط في الجنة، خير من الدنيا وما فيها؛ ويدلك على ما ذكرنا حديث العلاء عن أنس مرفوعا: تلك صلاة المنافقين ـ يعيب تارك العصر إلى اصفرار الشمس من غير عذر، وحكم صلاة الصبح وصلاة العشاء كحكم صلاة العصر عند العلماء، لأنها لا تشترك مع غيرها بعدها؛ فحديث هذا الباب ورد في تفضيل الصلاة ـ لأول وقتها على ماذكرنا، لا أن فاعل ذلك كمن وتر أهله وماله ـ والله أعلم.

وقد مضى القول في معنى قوله ـ عليه السلام ـ من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله ـ في باب نافع من كتابنا هذا ـ والحمد لله[1].

قرأت على عبد الوارث بن سفيان ـ أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار، عن أبي

---

(١) أنظر الحديث رقم (١) من هذا الباب.

عمرو الشيباني، عن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة في أول وقتها**»[١].

قال: وحدثنا عثمان بن عمر، قال حدثنا المسعودي، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي حثمة عن الشفا: أن رسول الله ﷺ قال: « **أفضل العمل الصلاة على أول وقتها** ».

قال: وحدثنا عثمان بن عمر، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته عن أم فروة ـ أنها سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ « **فقال: الصلاة في أول وقتها** ».

وروى الليث بن سعد، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن جدته الدنيا عن جدتة القصوى: أم فروة ـ وكانت من المبايعات ـ أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: « **الصلاة لأول وقتها** ».

وهذه الآثار قد عارضها من صحيح الآثار ما هو مذكور في موضعه من هذا الكتاب ـ إن شاء الله.

* * *

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٢٧) وابن حبان (موارد ٢٨٠)، والحاكم (١/١٨٨) من طرق عن محمد بن بشار عن عثمان بن عمر به قال ابن حجر فى الفتح (٢/١٣) تفرد عثمان بذلك - أي برواية لأول وقتها - والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة. ا.هـ قلت وعثمان بن عمر قال عنه أبو داود عن أحمد بن حنبل رجل صالح وقال عبد الله عن أبيه: رجل صالح ثقة ووثقه ابن معين وقال أبو حاتم صدوق وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه.

٤ـ باب النوم عن الصلاة

(٦/ ٣٨٥) **١ـ مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى، حتى إذا كان من آخر الليل عرس؛ وقال لبلال: اكلأ لنا الصبح، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه؛ وكلأ بلال ما قدر له، ثم استند إلى راحلته ـ وهو مقابل الفجر، فغلبته عيناه؛ فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من الركب، حتى ضربتهم الشمس، ففزع رسول الله ﷺ؛ فقال بلال: يارسول الله، أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك فقال رسول الله ﷺ: «اقتادوا، فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا؛ ثم أمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح؛ ثم قال ـ حين قضى الصلاة: من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فان الله تبارك وتعالى يقول: « أقم الصلاة لذكرى»[(١)].**

* **سعيد بن المسيب:** له سبعة عشر حديثا، منها سبعة متصلة، وستة مرسلة ومنها ما شركه فيها أبو سلمة بن عبد الرحمن: أربعة أحاديث، حديثان متصلان مسندان، وحديثان مرسلان.

وهو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، يكنى أبا محمد. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، وذلك سنة أربع عشرة هذا أشهر شيء في مولده وأصحه، وقد قيل: ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وعلى الأول أهل الأثر. وأما الحسن البصري فولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وذكر ابن البرقي عن ابن عبد الحكم، عن ابن وهب، عن مالك، أن سعيد بن المسيب، ولد لثلاث سنين بقيت من خلافة عمر قال وحدثنا ابن عبد الحكم، قال: سمعت مالكا يقول: كان يقال لسعيد

---

(١) أخرجه مسلم (٥/ ٢٥٥) وأبي داود رقم: (٤٣٥) وابن ماجة رقم: (٦٩٧) من حديث يونس عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه، وسيأتي الكلام على من وصله وأرسله.

بن المسيب: راوية عمر. قال: وتوفي سعيد بن المسيب سنة أربع وتسعين هكذا قال ابن البرقي، وخالفه غيره. وسنذكر ذلك في آخر باب أخباره هاهنا ـ إن شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن وضاح، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، قال: حدثنا عبد الأعلى أبو مسهر، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: لما مات ابن عمر وابن عباس كان عالم المدينة سعيد بن المسيب قال: وحدثنا دحيم، قال: حدثنا سهل بن هاشم قال: حدثنا الأوزاعي، قال: سئل الزهري ومكحول من أفقه من أدركتما؟ فقالا: سعيد بن المسيب: وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الميمون، قال: حدثنا أبو زرعة: قال: حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، فذكر الخبرين جميعا: هذا والذى قبله.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: أنبأنا محمد بن الحسن، قال: أنبأنا الزبير بن بكار، قال: حدثني عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن عنبسة، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه قال: رمقت سعيد بن المسيب بعد جلد هشام بن إسماعيل إياه، فما رأيته يفوته معه سجود ولا ركوع، ولا زال يصلي معه بصلاته. قال الزبير: وحدثني ذؤيب بن عمامة، عن معن بن عيسى، عن محمد بن هلال، عن سعيد بن المسيب أنه قال: مالقيت قط المنصرفين من الصلاة منذ أربعين سنة. وروى الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، أن سعيد بن المسيب، كان يسمى راوية عمر بن الخطاب؛ لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته.

قال يحيى بن سعيد: وكان عبد الله بن عمر إذا سئل عن شيء يشكل عليه، قال: سلوا سعيد بن المسيب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم: قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبرهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا معن بن عيسى، عن مالك بن أنس، أن سعيد بن المسيب ولد فى زمن عمر بن الخطاب، وكان احتلامه أيام مقتل عثمان.

وروى شعبة عن إياس بن معاوية قال: قال لي سعيد بن المسيب: ممن أنت؟ قلت: من مزينة، قال: إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن على المنبر، وسنذكر رواية سعيد عن عمر فى باب يحيى بن سعيد - إن شاء الله.

وذكر الحسن بن علي الحلوانى فى كتاب المعرفة قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، قال: كان الحسن لا يرجع عن فتيا يفتي بها إلا أن يبلغه أن سعيد بن المسيب أفتى بخلافها، فإنه يترك قوله، ويرجع إلى قول سعيد، ويقول: إن ذلك رجل طلب العلم فى مظانه، قال الحسن: وسمعت يزيد بن هارون، وعبد الرزاق يقولان: كان سعيد بن المسيب سيد التابعين. قال: وحدثنا عفان: حدثنا سليم بن أخضر عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: كان في سعيد بن المسيب كزازة، قال محمد: ولو رفقوا به لاستخرجوا منه علما كبيرا.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، قال: سمعت الزهري يقول: أدركت أربعة بحور: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مبارك، قال: حدثنا قريش بن حيان العجلي، قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: سمعت قتادة يقول: ما جمعت علم الحسن إلى علم أحد من العلماء، إلا وجدت له فضلا عليه، غير أنه كان إذا اشكل عليه شيء كتب إلى سعيد بن المسيب يسأله، قال: وحدثنا عبد الله بن جعفر الرقى، قال: حدثنا أبو المليح عن ميمون بن مهران، قال: قدمت المدينة، فسألت عن أفقه أهلها، فدفعت إلى سعيد بن المسيب قال: وحدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا الأصمعى، عن

مالك بن أنس، عن الزهري، قال: قال لي عبد الله بن ثعلبة بن صعير: تريد هذا الأمر؟ عليك بسعيد بن المسيب. قال: وحدثنا أبو سلمة: منصور بن سلمة الخزاعي وأبو سلمة: موسى بن إسماعيل المنقرى، قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثنى أبي، عن سعيد، قال: سمعته يقول: ما بقى أحد أعلم - بكل قضاء قضاه رسول الله ﷺ وكل قضاء قضاه أبو بكر، وكل قضاء قضاه عمر. قال: وأحسبه قال: وعثمان - مني قال أبو بكر أحمد بن زهير: سمعت يحيى بن معين يقول: مات سعيد بن المسيب سنة خمس ومائة. وكذلك قال علي بن محمد المدائنى: أبو الحسن.

وحدثنا أحمد بن حنبل، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: وسعيد بن المسيب سنة إحدى أو اثنتين وتسعين - يعنى مات، قال أبو نعيم: مات سعيد بن المسيب سنة ثلاث وتسعين، وكذلك ذكر البخاري عن علي بن المديني، وزاد وهو ابن بضع وثمانين. قال الواقدي: مات سعيد بن المسيب سنة أربع وتسعين، وهو ابن بضع وثمانين.

قال: وفيها مات عروة، وعلي بن حسين، وكان يقال: سنة الفقهاء وروى ابن وهب، والأصمعي، وابن أبي الوزير، عن مالك عن ابن شهاب قال: كنت أجالس عبد الله بن ثعلبة بن صعير: أتعلم منه النسب، فسألته يوما عن شيء من الفقه، فقال: إن كنت تريد هذا ولك به حاجة، فعليك بذلك الشيخ - وأشار إلى سعيد بن المسيب، فتحولت إليه فجالسته تسع سنين لا أحسب أن عالما غيره. زاد الأصمعي: ثم تحولت إلى عروة ففجرت منه بحرا.

وروى عبد الرحمن بن مهدى هذا الخبر عن مالك. فجعل موضع عبد الله بن ثعلبة بن صعير، ثعلبة بن أبي مالك، فوهم فيه وغلط، والقول عندهم قول الأصمعي وابن وهب وابن أبي الوزير، واسم ابن أبي الوزير محمد بن عمر هاشمي.

وأخبار سعيد بن المسيب وفضائله فى علمه، ودينه وزهده، وفهمه، وورعه - كثيرة جدًا، وسنذكرها - أن شاء الله - فى كتاب أخبار أئمة الأمصار - أعان الله على ذلك بفضله ونعمته.

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث عن مالك مرسلا ـ جماعة رواة الموطأ عنه، لا خلاف بينهم فى ذلك؛ وكذلك رواه سفيان بن عيينة، ومعمر ـ فى رواية عبد الرزاق عنه عن الزهري ـ مرسلا، كما رواه مالك.

وقد وصله أبان العطار عن معمر[1]، ووصله الأوزاعي أيضا، ويونس، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، وعبدالرزاق أثبت فى معمر من أبان العطار.

وقد وصله محمد بن إسحاق عن الزهري ـ فيما حدثنا به أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا الحسن بن علي الرافقي، حدثنا أبو شعيب صالح بن زياد السوسى بالرقة، حدثنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: أقبل رسول الله ﷺ من خيبر، حتى إذا كان ببعض الطريق، أراد التعريس من آخر الليل، فاضطجع رسول الله ﷺ، وأسند بلال ظهره إلى بعيره فاستقبل الشرق، فغلبته عينه فنام، فلم يوقظه إلا الشمس، فكان أولهم رفع رأسه رسول الله ﷺ، قال: ماذا صنعت بنا يا بلال؟ قال: أخذ بنفسى يارسول الله، الذي أخذ بنفسك؟ فقال: صدقت، فاقتاد غير كبير، فتوضأ وتوضأ الناس، ثم صلى الصبح، ثم أقبل عليهم فقال: «**إذا نسيتم الصلاة فصلوها إذا ذكرتموها، فإن الله تعالى يقول: ﴿ أقم الصلاة لذكرى ﴾** ».

وأما حديث يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر، سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى، عرس وقال لبلال: اكلأ لنا الصبح ـ وساق الحديث بتمامه إلى آخره. قال يونس: وسمعت ابن شهاب يقرؤها للذكرى.

ووصل من هذا الحديث ابن عيينة ومعمر، عن الزهري، عن سعيد، عن

(١) وذكر فيه أبان عن معمر: «فأمر بلال فأذن وأقام» رواه أبي داود رقم: (٤٣٦) وقال أبو داود: رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر . ا.هـ .

أبي هريرة، عن النبي ﷺ - قوله «**من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: «أقم الصلاة لذكرى»**».

وقد روى عن النبي ﷺ في نومه عن الصلاة في السفر - آثار كثيرة من وجوه شتى، رواها عنه جماعة من أصحابه، منهم: ابن مسعود، وأبو مسعود، وأبو قتادة، وذو مخبر الحبشى، وعمران بن حصين، وأبو هريرة: وقد ذكرناها في باب زيد بن أسلم(١).

وبعضهم ذكر أنه أذن وأقام، ولم يذكر ذلك بعضهم وبعضهم ذكر أنه ركع ركعتي الفجر، وبعضهم لم يذكر ذلك والحجة في قول من ذكر، لا في قول من قصر. وقد ذكرنا ذلك كله وما للعلماء فيه - في باب مرسل زيد بن أسلم، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك ههنا. وقول ابن شهاب في هذا الحديث عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ، حين قفل من خيبر - أصح من قول من قال: أن ذلك كان مرجعه من حنين، لأن ابن شهاب أعلم الناس بالسير والمغازي، وكذلك سعيد بن المسيب، ولا يقاس بهما المخالف لهما في ذلك. وكذلك ذكر ابن إسحاق وأهل السير، إن نومه عن الصلاة في سفره كان في حين قفوله من خيبر، وقد اختلف عن مالك في ذلك، فروي عنه في هذا الحديث حين قفل من خيبر. والقفول: الرجوع من السفر، ولا يقال قفل إذا سافر مبتدئا قال صاحب العين: قفل الجند قفولا وقفلا - إذا رجعوا، وقفلتهم أنا أيضا هكذا - على وزن ضربتهم، وهم القفل.

وفيه أيضا خروج الإمام بنفسه في الغزوات، وذلك سنة.

وكذلك إرساله السرايا، كل ذلك سنة مسنونة. وأما قوله أسرى، ففيه لغتان: سرى وأسرى، قال الله عز وجل: ﴿**سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام**﴾ فهذا رباعي. وقال امرؤ القيس:

سريت بهم حتى تكل مطيهم   وحتى الجياد ما يقدن بأرسان

---

(١) أنظر الحديث التالي.

هذا ثلاثى، وقرىء ﴿أن أسر بعبادي﴾ بالوصل والقطع على الثلاثي والرباعى جميعا. وقال النابغة:

(أسرت) عليه من الجوزاء سارية تزجى الشمال عليه جامد البرد

فجمع بين اللغتين. والسرى: مشي الليل وسيره، وهى لفظة مؤنثة. قال الشاعر:

وليل وصلنا بين قطريه بالسرى وقد جد شوق مطمع فى وصالك

أربت علينا من دجاه حنادس أعدن الطريق النهج وعر المسالك

وقال غيره:

يفوت الغنى من لاينام عن السرى وآخر يأتي رزقه وهو نائم

ولايقال لمشى النهار سرى، ومنه المثل السائر: عند الصباح يحمد القوم السرى.

فأما قوله: حتى إذا كان من آخر الليل عرس، فالتعريس: النزول فى آخر الليل كما فى الحديث، ولا تسمى العرب نزول أول الليل تعريسا، كذلك قال أهل اللغة. وكذلك فى حديث عطاء بن أبي رباح الذى ذكرناه: حتى إذا كان آخر الليل نزلوا للتعريس، فكلهم قال آخر الليل، وهو المعروف عند العرب. وأما قوله: اكلأ لنا الصبح، فمعناه: ارقب لنا الصبح، واحفظ علينا وقت صلاتنا. وأصل الكلاية الحفظ والرعاية والمنع، وهى كلمة مهموزة، منها قوله عز وجل: ﴿قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن﴾. ومنها قول ابن هرمة:

إن سليمى ـ والله يكلؤها ضنت بشىء ما كان يرزؤها

وفى هذا الحديث أيضا، إباحة الاستخدام بالصاحب في السفر ـ وإن كان حرا، لأن بلالا كان فى ذلك الوقت حرا، كان أبو بكر اشتراه بمكة فأعتقه وله ولاؤه، وذلك قبل الهجرة. وكانت خيبر فى سنة ست من الهجرة.

وفيه أن رسـول الله ﷺكان ينام أحيانا نوما يشـبه نوم الآدميين، وذلك إنما كان منه غبا، لمعنى يريد الله إحداثه، وليـسن لأمته سنة تبقى بعده، يدلك على ذلك قوله ﷺ : « **إني لأنسى أو أنـسى لأسن** ». وقوله في حديث العلاء بن خبـاب أن النبي ﷺ قال: « **لو شـاء الله لأيـقظنا، ولكن أراد أن تكـون سنة لمن بعدكم** »، وأما طبعه وجـبلته وعادته المعروفة منه ومن الأنبيـاء قبله، فما حكاه عن نفـسه - ﷺ: « **إن عـيني تنامـان ولا ينام قلبي** »[1] فأطلق ذلك عن نفـسه إطلاقا غير مقيد بوقت.

وفي حديث آخر: « **إنا معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا** ».

فـأخبـر أن كل الأنبـياء كـذلك. ومما يصـحح ذلك قـوله ﷺ لإصحـابه: «**تراصوا فى الصف، فإني أراكم من وراء ظهري**». فهذه جبلته وخلقته وعادته ﷺ. فأما نومه فى السفر عن الصلاة،فكان خـرق عادته ليسن لأمته، ويعرفهم بما يجب على من نام منهم عن صـلاته حتى يخـرج وقتـها، وكيف الـعمل فى ذلك؛ وجـعل الله نومـه سبـبـا بما جـرى له فى ذلك النوم من تعليـمـه أمتـه وتبصـيرهم. وقد ذكـرنا الآثار الواردة فى هذا المعنى في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب[2]، ولا سبـيل إلى حـملها على الائتـلاف والاتفاق، إلا على مـا ذكـرناه، وغيـر جـائز حمل أخبـاره إذا صحت عنه - علـى التناقض عند أهل الإسلام، لأنه لا يجوز فيها النسخ .

حدثنا أحـمد بن عبد الله، قال: حـدثنا الحسينى، قال: حـدثنا الطحاوي، قال: حدثنا المزنى، قال: سمعت الشـافعي يقول: رؤيا الأنبياء وحي وقد روينا عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قـال رؤيا الأنبياء وحي. وتلا ﴿ **إنى أرى فى المنام أنى أذبحك فـانظر ماذا ترى، قـال يا أبت افعل مـا تؤمر** ﴾، وهذا يدل على أن قلوبهم لا تنام، ألا ترى إلى حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نام حتى نفخ، ثم صلى ولم يتوضأ؛ ثم قال: « **إن عيني تنامان ولاينام قلبى** ».

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٠) ومسلم (٦/ ٢٩) .

(٢) انظر الحديث التالي .

والنوم إنما يحكم له بحكم الحدث إذا خمر القلب وخامره، وكان رسول الله ﷺ لا يخامر النوم قلبه وقوله ﷺ: « **أني لست كهيئتكم، إني أبيت أطعم وأسقى** ». ومثل هذا كثير فان قال قائل: إن فى قوله ﷺ من يكلأ لنا الصبح - دليلا على أن عادته النوم.

قيل له لم تمعن النظر، ولو أمعنته لعلمت أن المعنى: من يرقب لنا انفجار الصبح فيشعرنا به فى أول طلوعه؟ لأن من نامت عيناه لم ير هذا فى أوله، ونوم العين يمنع من مثل هذا، لانوم القلب. وكان شأنه التغليس بالصبح - ﷺ، وكان بلال من أعلم الناس بذلك، فلذلك أمره بمراقبة الفجر؛ لا أن عادته كانت النوم المعروف من سائر الناس - والله أعلم.

ذكر ابن أبي شيبة أبو بكر، عن محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن تميم بن سلمة، عن مسروق قال: ما أحب أن لي الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله ﷺ بعد طلوع الشمس.

وذكره أيضا عن عبيدة بن حميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن تميم بن سلمة، عن مسروق، عن ابن عباس. وهذا - عندي والله أعلم - لأنه أعلم أمته أن مراد الله تعالى من الصلاة، أن تقضى فى وقت آخر - كما قال تعالى فى الصيام: ﴿ **فعدة من أيام أخر** ﴾، وليس كالحج وعرفة والضحايا والجمار؛ وقد أوضحنا هذا المعنى فى كتاب الاستذكار[1].

وليس فى تخصيص النائم والناسى بالذكر فى قضاء الصلاة، ما يسقط قضاءها عن العامد لتركها حتى يخرج وقته، بل فيه أوضح الدلائل على أن العامد المأثوم أولى أن يؤمر بالقضاء من الناسي المتجاوز عنه والنائم المعذور؛ وإنما ذكر النائم والناسى، لئلا يتوهم متوهم أنهما لما رفع عنهما الإثم، سقط القضاء عنهما فيما وجب عليهما؛ فأبان - ﷺ - أن ذلك غير مسقط عنهما قضاء الصلاة، وأنها واجبة عليهما متى ماذكراها؛ والعامد لا محالة ذاكر لها، فوجب عليه قضاؤها، والاستغفار من تأخيرها؛ لعموم قوله ﷺ: فإن الله تعالى يقول

---

(١) أنظر الاستذكار (١/ ٢٩٩).

﴿أقم الصلاة لذكرى﴾ وقد قضاها عليه السلام بعد خروج وقتها يوم الخندق من غير نسيان ولا نوم، إلا أنه شغل عنها. وأجاز لمن أدرك ركعة من العصر، أن يصلى تمامها بعد خروج وقتها.

وقد زدنا هذا بيانا وإيضاحا فى كتاب الاستذكار - والحمدلله.

وفي فزع رسول الله ﷺ دليل على أن ذلك لم يكن من عادته منذ بعث - والله أعلم.

ولا معنى لقول من قال: إن فزع رسول الله ﷺ كان من أجل العدو الذي يتبعهم، لأن رسول الله ﷺ لم يتبعه عدو فى انصرافه من خيبر، ولا فى انصرافه من حنين، ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازى، بل كان منصرفه فى كلتا الغزوتين غانما ظافرا، قد هزم عدوه، وظفر به وقمعه - والحمد لله. وأما فزع أصحابه فى غير هذا الحديث، فلما رأوا من فزعه؛ وقد فزعوا حين قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلى لهم فى غروة تبوك - حين خرج رسول الله ﷺ مع المغيرة بن شعبة، فتوضأ ومسح على خفيه، وانتظروه وخشوا فوات الوقت، فقدموا عبد الرحمن بن عوف يؤمهم، فجاء رسول الله ﷺ - وقد صلى بهم عبد الرحمن ركعة، ففزع الناس؛ فلما فرغ رسول الله ﷺ، قال: أحسنتم - يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

هكذا نقله جماعة من أصحاب ابن شهاب. وقد قام رسول الله ﷺ إلى صلاة الكسوف فزعا يجر ثوبه. ويحتمل أن يكون فزعهم شفقة وتأسفا على ما فاتهم من وقت الصلاة، ولعلهم حسبوا أن الصلاة قد فاتتهم أصلا، فلحقهم الفزع والحزن لفوت الأجر والفضل؛ ولم يعرفوا أن خروج الوقت لا يسقط فرض الصلاة، حتى قال لهم رسول الله ﷺ: « **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها** » - كما كان يصليها لوقتها. فأخبرهم أنها غير ساقطة عنهم، وإذا لم تسقط عنهم صلوها، وإذا صلوها أدركوا أجرها - إن شاء الله. وأعلمهم - ﷺ - في حديث أبي قتادة أن الإثم عنهم فى ذلك ساقط بقوله: ليس التفريط فى النوم، وإنما التفريط فى اليقظة. وفى بعض ألفاظ حديث أبي

قتادة أن رسول الله ﷺ قال: « **إن الصلاة لا تفوت النائم، إنما تفوت اليقظان، ثم توضأ وصلى بهم** »، وفى هذا الحديث تخصيص لقوله عليه السلام: رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ. وبيان ذلك أن رفع القلم عنه ههنا من جهة رفع المأثم، لا من جهة رفع الفرض عنه.

وأن ذلك ليس من باب قوله: وعن الصبي حتى يحتلم ـ وإن كان ذلك جاء فى أثر واحد، فقف على هذا الأصل. وأما قول بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، يقول: إذا كنت أنت فى منزلتك من الله قد غلبتك عينك، وقبضت نفسك، فأنا أحرى بذلك. وفى هذا دليل على طلب الحجة والإدلاء بها.

ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، قال: دخل رسول الله ﷺ على علي وفاطمة ـ وهما نائمان، فقال: ألا تصلوا؟ فقال علي: يا رسول الله ﷺ، إنما أنفسنا بيد الله، فإذا أراد أن يبعثها بعثها، فانصرف عنهما وهو يقول: « **وكان الإنسان أكثر شيء جدلا** ».

ورواه الليث عن عقيل، عن الزهري، عن علي بن حسين، أن الحسين بن علي حدثه عن علي بن أبي طالب: «أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة ـ فذكر الحديث. وفى آخره: فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت له ذلك، فسمعته وهو مدبر يضرب فخذه وهو يقول: «**وكان الإنسان أكثر شيء جدلا**».

وأما قول بلال فى هذا الحديث: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، فمعناه: قبض نفسي الذى قبض نفسك. والباء زائدة، أى توفى نفسي متوفي نفسك. والتوفي هو القبض نفسه ـ يعني أن الله عز وجل قبض نفسه. وهذا قول من جعل النفس الروح، وجعلهما شيئا واحدا لأنه قد قال فى غير هذا الحديث: أن الله قبض أرواحنا. فنص على أن المقبوض هو الروح. وفى القرآن: ﴿**الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت فى منامها**﴾. ومن قال: أن النفس غير الروح، تأول قول بلال: أخذ بنفسي من النوم، ما أخذ بنفسك منه.

وقد تقدم القول فى النفس والروح مستوعبا فى باب زيد بن أسلم من كتابنا

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٣) ومسلم (٦/ ٩٢).

هذا، فأغنى عن إعادته. فأما قوله: اقتادوا شيئا، فمعناه عند أهل المدينة ماذكره زيد بن أسلم فى حديثه ـ وهو قوله ﷺ: « **إن هذا واد به شيطان**». وقد تقدم القول فى هذا فى باب مرسل زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته[١] ؟، وقال أهل العراق: معنى اقتياد النبي ﷺ وأصحابه رواحلهم حتى خرجوا من الوادي، إنما كان تأخيرا للصلاة، لأنهم انتبهوا فى وقت لا تجوز فيه صلاة، وذلك عند طلوع الشمس؛وزعموا أن نهي رسول الله ـ ﷺ ـ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها يقتضي الفريضة والنافلة، وكل صلاة مفروضة ومسنونة.

واحتجوا من الآثار بنحو حديث مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه،أن رسول الله ﷺ كان يقول: « **إذا بدا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب** »[٢].وتأولوا هذا على الفرائض وغيرها،وقد مضى الرد عليهم فى تأويلهم هذا فى غير موضع من كتابنا هذا،فأغنى عن إعادته.ومما يبين لك أن خروج النبي ﷺ،وخروج أصحابه من ذلك الوادي،لم يكن كما ذكره العراقيون - أنهم لم يستيقظوا حتى ضربهم حر الشمس،والشمس لاتكون لها حرارة إلا وقد ارتفعت وحلت الصلاة.

وهذه اللفظة محفوظة في حديث الزهري، وفى غير ما حديث من الأحاديث المروية فى نوم النبي ﷺ عن الصلاة. منها: حديث جبير بن مطعم، وحديث ابن مسعود، وحديث أبي قتادة، وقد ذكرناها فى باب زيد بن أسلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن سعيد؛ وحدثنا خلف بن سعيد،قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قالا: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: لما قفل رسول الله ﷺ من خيبر، أسرى ليلة حتى إذا

---

(١) أنظر الحديث التالي.

(٢) أنظر شرحه باب رقم: (٦) حديث رقم: (٢) .

كـان من آخر الليـل، عدل عن الطـريق، ثم عرس وقـال: «**من يحفظ علينا الصبح؟**» فقـال بلال: أنا يارسول الله، فجلس يحفـظ عليهم، فنام النبي ﷺ وأصحابه، فبينما بلال جالس غلبته عينه، فما أيقظهم إلا حر الشمس ففزعوا؛ فقـال النبي ﷺ: أثمت يا بلال؟ فقـال: يارسول الله، أخذ نفـسي الذي أخذ أنفسكم. قال: فاقتادوا رواحلهم وارتحلوا عن المكان الذى أصابتهم فيه الغفلة، ثم صلى بهم الصبح؛ فلمـا فرغ قال: « **من نسى الصلاة فليـصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾**» قال معمر: وكان الحسن يحدث نحو هذا الحديث، ويذكر أنهم ركعوا ركعتي الفجر ثم صلى بهم الصبح.

ففي قـوله: فما أيـقظهم إلا حر الشمس، وقـوله ارتحلوا عن المكان الذى أصابتـهم فيه الغفلة؛ دليل علـى صحة ماذهب إليـه أهل المدينة. ودليل آخر - وهو قولـه عليه الصـلاة والسلام: «**من أدرك ركـعة من الصـبح قـبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح**».

وحدثنا عبـد الوارث، قال حدثنا قاسم، قـال: حدثنا عبد الله بن مـسرة، ومحمد بن عبد السلام، قـالا: حدثنا أبو موسى الزمن محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن أبي عدى، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قـال: « **إذا أدركت ركعة من صلاة الـفجر قبل أن تطلع الشمس، فصل إليـها أخرى** ». ومعلوم أن الأخـرى مع طلوع الشمس، وأي شيء أبين من هذا. ودليل آخر - وهو ما ذكره عطاء - أن النبي ﷺ - ركع فى ذلك الوادى ركعتي الفـجر، ثم سار ساعة، ثم صـلى الصبح. ومعلوم أن كل وقت تجوز فيه النافلة، يجوز فيه قـضاء المنسية المفروضة، وهذا مالا خلاف فيـه. ودليل آخر لا مدفع له - وهو قوله ﷺ فى آخـر هذا الحديث: « **من نام عن الصـلاة أو نسيـها، فليـصلها إذا ذكـرها** ». فـهذا إطلاق أن يصلـي المنتبـه والذاكر فى كل وقت - علـى ظاهر الحديث - صلاته التي انتـبه إليهـا وذكرها. وقد اختلف العلماء من هذا المعنى، فيـمن ذكر الصلاة فاتته وهو فى آخر وقت صلاة، أو ذكر صـلاة وهو فى صلاة، فجملة مذهب مـالك أنه من ذكر صلاة وقد حـضر وقـت صلاة أخـرى، بدأ بالتي نسى إذا كان ذلك خـمس صلوات

فأدنى، وإن فات وقت هذه وإن كان أكثر من ذلك بدأ بالتى حضر وقتها. وعلى نحو هذا مذهب أبي حنيفة، والثورى، والليث، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا: الترتيب عندنا واجب فى اليوم والليلة، إذا كان فى الوقت سعة للفائتة ولصلاة الوقت، فإن خشى فوات صلاة الوقت بدأ بها، فإن زاد على صلاة يوم وليلة، لم يجب الترتيب عندهم، والنسيان عندهم يسقط الترتب. وقال أبو حنيفة وأصحابه: من ذكر صلاة فائتة ـ وهو فى صلاة أخرى من الصلوات الخمس ـ فإن كان بينهما أكثر من خمس صلوات، مضى فيما هو فيه، ثم قضى التى عليه؛ وإن كان أقل من ذلك، قطع ما هو فيه وصلى التى ذكر؛ إلا أن يكون فى آخر وقت التى دخل فيها يخاف فوتها إن تشاغل بغيرها، فإن كان كذلك أتمها، ثم قضى التى ذكر؟ وقال أبو حنيفة، ومحمد: إن ذكر الوتر فى صلاة الصبح، فسدت عليه؛ وإن ذكر فيها ركعتي الفجر، لم تفسد عليه.

وقال أبو يوسف: لا تفسد عليه بذكر الوتر ولا بركعتى الفجر، وبه أخذ الطحاوي، وقد روي عن الثوري وجوب الترتيب، ولم يفرق بين القليل والكثير، واختلف فى ذلك عن الأوزاعي، وقال الشافعي: الاختيار أن يبدأ بالفائتة مالم يخف فوات هذه، فإن لم يفعل وبدأ بصلاة الوقت أجزأه، وذكر الأثرم أن الترتيب عند أحمد بن حنبل واجب فى صلاة ستين سنة وأكثر. وقال: لا ينبغى لأحد أن يصلي صلاة وهو ذاكر لما قبلها لأنها تفسد عليه.

قال أبو عمر: ثم نقض هذا الأصل فقال: أنا آخذ بقول سعيد بن المسيب، ويعجبني فى الذي يذكر صلاة فى وقت صلاة، كرجل ذكر العشاء فى آخر وقت الفجر؛ قال: يصلي الفجر ولا يضيع صلاتين. أو قال يضيع مرتين. وقال: إذا خاف طلوع الشمس فلا يضيع هذه، لقول سعيد بن المسيب: يضيع مرتين.

فهذا يصلي الصبح وهو ذاكر العشاء، وفى ذلك نقض لأصله.

وقال داود والطبري: الترتيب غير واجب، وهو تحصيل مذهب الشافعي. ذكر الأثرم قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، أنه سمع ربيعة يقول فى الذي ينسى الظهر والعصر حتى لا يجد إلا موضع

سجدة قبل الغروب، قال يصلي العصر، ثم يصلي الظهر إذا غابت الشمس.

قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا يونس ومنصور عن الحسن أنه كان يقول: فيمن نام عن صلاة العشاء فاستيقظ عند طلوع الشمس، قال: يصلي الفجر ثم يصلي العشاء؛ قال: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: أما الحسن فيقول: يصلي تلك وإن فاتت هذه.

قال أبو عمر: وأما الذي يذكر صلاة وهو وراء إمام، فكل من قال بوجوب الترتيب ومن لم يقل به ـ فيما علمت ـ يقول يتمادى مع الإمام حتى يكمل صلاته. ثم اختلفوا: فقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل: يصلى التي ذكر، ثم يعيد التي صلى مع الإمام، إلا أن يكون بينهما أكثر من خمس صلوات ـ على ما قدمنا ذكره عن الكوفيين؛ وهو مذهب جماعة من أصحاب مالك المدنيين. وذكر الخرقي عن أحمد بن حنبل أنه قال: من ذكر صلاة وهو فى أخرى أتمها وقضى المذكورة، وأعاد الصلاة التى كان فيها إذا كان الوقت مبقى، فإن خشى خروج الوقت اعتقد ـ وهو فيها ـ أن لا يعيدها وقد أجزأته، ويقضي التي عليه.

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله إن بعض الناس يقول: إذا دخلت فى صلاة فأحرمت بها، ثم ذكرت صلاة نسيتها، لم تقطع التى دخلت فيها، ولكنك إذا فرغت منها، قضيت التى نسيت، وليس عليك إعادة هذه، فأنكره وقال: ما أعلم أحدا قال بهذا، إنما أعرف أن من الناس من قال: أنا أقطع وإن كنت خلف الإمام، وأصلي التي ذكرت؛ لقول النبي ﷺ: «**فليصلها إذا ذكرها**». قال: وهذا شنيع أن يقطع وهو خلف الإمام! قيل له: فما تقول أنت؟ قال يتمادى مع الإمام وإن كان وحده قطع. وذكر الأثرم قال: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا هقل، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: سمعت الزهري يقول في الذي ينسى الظهر ولا يذكرها حتى يدخل فى العصر، قال: يمضي في صلاة الإمام، فإذا انصرف، استقبل الظهر فصلاها، ثم يصلي العصر.

قال أبو عمر: هذا ابن شهاب يفتي بقول ابن عمر، وهو الذي يروي

قول رسول الله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها اذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾**» وقد رأى تماديه مع الإمام، ثم رأى إعادتها- لا أدري إن كان استحبابا أو إيجابا. وقد يحتمل هذا الحديث إيجاب الترتيب. ويحتمل أن يكون معناه الإعلام بأنها غير ساقطة بالنوم والنسيان. وقد أجمعوا على أن الترتيب فيما كثر غير واجب. فدل ذلك على أنه مستحب فى القليل - والله أعلم ويدلك على أن ذلك عندهم استحباب، لأنهم يأمرونه إذا ذكرها وهو وحده فى صلاة - أن يقطعها، وإن ذكرها وراء إمام تمادى مع الإمام. والأصل فى التمادي مع الإمام عند أكثرهم اتباع ابن عمر، وحديثه فى ذلك: ما رواه مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام؛ فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التى نسي، ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى ولا مخالف له فى هذه المسألة من الصحابة، مع دلالة قول رسول الله ﷺ: «**فليصلها إذا ذكرها**».

وقد روي من حديث أبي جمعة - واسمه حبيب بن سباع وله صحبة - قال: صلى رسول الله - ﷺ - المغرب يوم الأحزاب، فلما سلم، قال: «**هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟**» قالوا: لا يارسول الله، قال فصلى العصر، ثم أعاد المغرب. وهذا حديث منكر، يرويه ابن لهيعة عن مجهولين. وقال الشافعي والطبري وداود: يتمادى مع الإمام، ثم يصلى التي ذكر، ولا يعيد هذه. وليس الترتيب عند هؤلاء بواجب - فيما قل ولا فيما كثر. ومن حجتهم أن الترتيبإنما يجب في اليوم وأوقاته، فإذا خرج الوقت، سقط الترتيب - استدلالا بالإجماع على أن شهر رمضان تجب الرتبة فيه، والنسق لوقته؛ فإذا انقضى، سقطت الرتبة عمن كان عليه منه شيء بسفر أو علة، وجائز أن يأتي به على غير نسق ولا رتبة متفرقا. فكذلك الصلوات المذكورات الفوائت - والله أعلم.

واحتج داود وأصحابه بأن رسول الله ﷺ صلى ركعتى الفجر- ذاكرا للصبح فى حين نومه فى سفره، قالوا فقد صلى رسول الله - ﷺ وهو ذاكر صلاة واجبة عليه - ركعتي الفجر، وهما غير واجبتين عليه؛ وهذا - عندى - لا حجة

فيـه، لأنه لم يذكر فى ركـعتي الفجـر صلاة قـبلها، وإنما المراعـاة أن يذكر فى الصلاة مـا قبلها ولكل واحـد منهم حجج من جهـة النظر فى أكثرها تشـعيب وتطويل، وفيما ذكرت لك من أقاويلهم ما تقف به على المراد من معنى حديث هذا الباب ـ إن شاء الله.

وأما قـوله فى حديث مالك: ثم أمر بـلالا. فأقام الصلاة يحـتمل أن يكون فـأقـام ولم يؤذن، ويحـتـمل أن يكون أقـام الصـلاة. بما تقـام به من الأذان والإقـامة والطهـارة؛ وقد روى عن النبي ﷺ من وجـوه: أنه أمر بلالا فـأذن وأقام فى حين نام عن الصلاة فى السفر، ـ وقد ذكرناها. وقد روى أبان العطار عن معمر، عن الزهري ، عن سعيد، عن أبي هريرة ـ هذا الحديث، وذكر فيه أن النبي ﷺصلى الركعتين قبل صلاة الفجر، ثم أمر بلالا فأقام فصلى الفجر. وهذا ليس بمحفـوظ فى حديث الزهري، إلا من رواية أبان العطار عن معـمر، وأبان ليس بحجـة، ولا تقبل زيادته على عـبد الرزاق، لأن عـبد الرزاق أثبت الناس فى معمر عندهم[1]، وقد ذكـرنا اختلاف العلمـاء فى الأذان لما فات من الصلوات، والحجة لكل فريق منهم فى باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا. وذكر أبو قرة عن مالك فيمن نام عن صـلاة الصبح حتى طلعت الشمس،أنه لا يركع ركعتى الفجر، ولا يبدأ بشىء قبل الفريضة.

قال مالك: لم يبلغنا أن النبي ﷺ صلى ركعـتى الفجر حين نام عن الصبح حتى طلعت الشمس.

قال أبو عـمـــر: ليس فى حديث ابن شهاب عن سـعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ ركع ركـعتى الفجـر فى ذلك اليوم من وجـه يصح. وقد روى ذلك من وجوه كثـيرة صحيحة، وقـد تقدم ذكرنا لها ولجميع مـعانى هذا الباب مـستـوعـبة مـبسـوطة فى باب مـرسل زيد بن أسلم من كـتـابنا هذا، فلذلك اختصرناها فى هذا الباب ـ والله الموفق للصواب[2]؟.

---

(١) قد ذكرنا كلام أبي داود على رواية أبان هذه في التعليق على أول الحديث .

(٢) أنظر الحديث التالي.

(٥/٢٠٣) **٢ ـ مالك، عن زيد بن أسلم أنه قال: عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة، ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة، فرقد بلال ورقدوا، حتى استيقظوا ـ وقد طلعت عليهم الشمس، فاستيقظ القوم وقد فزعوا؛ فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادى، وقال: « إن هذا واد به شيطان»، فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي؛ ثم أمر هم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن يتوضأوا وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو يقيم، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم؛ فقال: « يا أيها الناس، إن الله قبض أرواحنا، ولوشاء لردها إلينا فى حين غير هذا؛ فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها؛» ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر فقال: إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فأضجعه، فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام؛ ثم دعا رسول الله ﷺ بلالا، فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر رسول الله أبا بكر؛ فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله.**

قال أبو عمر : هكذا هذا الحديث فى الموطآت لم يسنده عن زيد أحد من رواة الموطأ؛ وقد جاء معناه متصلا مسندا من وجوه صحاح ثابتة فى نومه ﷺ عن صلاة الصبح فى سفره روى ذلك جماعة من الصحابة؛ وأظنها قصة، لم تعرض له إلا مرة واحدة فيما تدل عليه الآثار ـ والله أعلم؛ إلا أن بعضها فيه مرجعه من خيبر، كذا قال ابن شهاب عن سعيد بن المسيب في حديثه هذا، وهو أقوى ما يروى فى ذلك، وهو الصحيح ـ إن شاء الله. وقول زيد بن أسلم في حديثه هذا بطريق مكة، ليس بمخالف، لأن طريق خيبر وطريق مكة من المدينة، يشبه أن يكون واحدا، وربما جعلته القوافل واحدا. وحديث زيد بن أسلم هذا مرسل، وليس مما يعارض حديث ابن شهاب؛ وفي حديث ابن مسعود: «**من يوقظنا؟**» فقلت أنا أوقظكم وليس فى ذلك دليل على أنها غير قصة بلال، لأنه لم يقل له أيقظنا؛ ويحتمل أن لايجيبه إلى ذلك ويأمر بلالا.
وقال ابن مسعود فى هذا الحديث ـ زمن الحديبية ـ وهو زمن واحد، فى عام

واحد؛ لأنه منصرفه من الحديبية، مضى إلى خيبر من عامه ذلك، ففتحها الله عليه؛ وفى الحديبية نزلت ﴿**وعدكم الله مغانم كثيرة**﴾ - يعني خيبر، وكذلك قسمها رسول الله ﷺ على أهل الحديبية.

وروى خالد بن سمير، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة في هذا الحديث، أنه كان في جيش الأمراء. وهذا وهم عند الجميع، لأن جيش الأمراء كان في غزاة مؤتة، وكانت سرية لم يشهدها رسول الله ﷺ؛ كان الأمير عليها زيد بن حارثة، ثم جعفر بن أبي طالب، ثم عبد الله بن رواحة؛ وفيها قتلوا - رحمهم الله.

وقد روى هذا الحديث ثابت البناني، وسليمان التيمي، عن عبد الله بن رباح - على غير ما رواه خالد بن سمير؛ وما قالوه فهو عند العلماء الصواب، دون ما قاله خالد بن سمير. وقد قال عطاء بن يسار: إنها كانت غروة تبوك، وهذا لايصح؛ والآثار الصحاح على خلاف قوله مسندة ثابتة، وقوله مرسل؛ ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني سعد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، أنها غروة تبوك؛ وأن النبي ﷺ أمر بلالا فأذن في مضجعه ذلك بالأولى، ثم مشوا قليلا، ثم أقام فصلوا الصبح.

وسنذكر في هذا الباب جميع هذه الآثار إن شاء الله ونومه ﷺ في ذلك الوقت عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، أمر خارج - والله أعلم عن عادته وطباعه، وطباع الأنبياء قبله؛ وأظن الأنبياء مخصوصين بأن تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم - على ما روى عنه ﷺ؛ وإنما كان نومه ذلك، ليكون سنة - والله أعلم، وليعلم المؤمنون كيف حكم من نام عن الصلاة أو نسيها حتى يخرج وقتها؛ وهو من باب قوله عليه السلام: «**إنى لأنسى أو أنسى لأسن**» والذى كانت عليه جبلته وعادته ﷺ، أن لا يخامر النوم قلبه، ولا يخالط نفسه، وإنما كانت تنام عينه. وقد ثبت عنه أنه قال: «**إن عينى تنامان ولا ينام قلبي**» وهذا على العموم، لأنه جاء عنه ﷺ: «**إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا، ولا تنام قلوبنا**» ولا يجوز أن يكون مخصوصا بذلك لأنها خصلة، لم يعدها في الست التى أوتيها ولم يؤتها أحد قبله من الأنبياء؛ فلما أراد الله منه ما أراد،

لبين لأمته ﷺ، قبض روحه وروح من معه في نومهم ذلك، وصرفها إليهم بعد طلوع الشمس؛ ليبين لهم مراده على لسان رسول ﷺ. وعلى هذا التأويل جماعة أهل الفقه والأثر، وهو واضح؛ والمخالف فيه مبتدع، وللكلام عليه موضع غير هذا، وبالله تعالى التوفيق.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر الأسيوطى؛ وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قالا جميعا: حدثنا أحمد بن شعيب النسائى، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه أخبره أنه سأل عائشة أم المؤمنين كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ فى رمضان؟ فذكر الحديث. وفيه قالت عائشة: فقلت يارسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: **«يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»**[1] وأما قوله في هذا الحديث **«عرس رسول الله»** ﷺ. فلا خلاف علمته بين أهل اللغة أن التعريس نزول المسافرين فى آخر الليل؛ ولا يقال لمن نزل أول الليل: عرس. وأما قوله: يهدئه كما يهدأ الصبى، فمعناه يسكنه ويعلله حتى نام وروى أهل الحديث هذه اللفظة بترك الهمز، وأصلها الهمز عند أهل اللغة. قال إبراهيم بن هرمة:

خود تعاطيك بعد رقدتها إذا تلاقى العيون مهدؤها

ومنه الحديث: «إياكم والسمر بعد هدأة الرجل». وفى فزع أصحاب رسول الله ﷺ حين انتبهوا لما فاتهم من صلاتهم، أوضح الدلائل على ما كان القوم عليه من الوجل والشفاق والخوف لربهم؛ وأظنهم - والله أعلم - لم يكونوا علموا أن القلم مرفوع عن النائم، وأن الأثم عنه ساقط؛ لأنهم بعث إليهم وهم لايعلمون شيئا، فعرفهم رسول الله ﷺ أن الإثم عن النائم والناسي ساقط، وأن الصلاة غير ساقطة، وأنه يلزمه فعلها متى ما انتبه وذكرها، وقد ظن بعض الناس أن فزعهم كان لخوف عدوهم، وليس فى شيء من الآثار ما يدل على ذلك؛ ولا يعرف أهل السير، أن منصرفه من خيبر، أو من الحديبية، كان انصراف خائف.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٠) ومسلم (٦/ ٢٩) .

وفي هذا الحديث لمن تدبره، مايبين به تأويلنا؛ لأن فيه : ثم انصرف رسول الله ﷺ إليهم - وقد رأى من فزعهم - فقال يا أيها الناس، أن الله قبض أرواحنا - الحديث. فآنسهم رسول الله ﷺ، وأخبرهم أن من نام عن الصلاة أو نسيها، قضاها إذا انتبه أو ذكر. وقال لهم عند ذلك فى حديث أبي قتادة: «**ليس التفريط فى النوم، إنما التفريط فى اليقظة لمن لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى**»؛ وقد قام رسول الله ﷺ وسلم حين كسفت الشمس إلى الصلاة فزعا، يجر ثوبه - رواه أبو بكرة وغيره. وذلك خوف لربه، وشفقة من قيام الساعة.

وأما خروجه ﷺ من ذلك الوادي وتركه الصلاة فيه، فاختلف العلماء فى ذلك: فذهب أكثر أهل الحجاز، وجماعة من أهل العراق، إلى أن العلة فيه ما بينه رسول الله ﷺ بقوله: « **إن هذا واد به شيطان** ». ألا ترى إلى قوله عليه السلام: إن الشيطان أتى بلالا فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبى، فأمرهم رسول الله ﷺ بالركوب والإسراع والخروج من ذلك الوادى؛ لأنه واد به شيطان، تشاؤما بذلك الوادى، أو لما شاء الله مما هو أعلم به، وقد روي أنه قال في هذا الحديث: أخرجوا عن هذا الموضع الذي أصابتكم فيه الغفلة - ذكره معمر عن الزهري في حديثه.

ويحتمل أن يكون من باب نهيه عن الصلاة فى معاطن الأبل، وقوله: «**إنها خلقت من جن**» [1]- والله أعلم - .

ومن هذا قول علي: «نهاني رسول الله ﷺ أن أصلي بأرض بابل»[2]، فإنها ملعونة. ومن هذا الباب أيضا كراهيتهم للصلاة فى موضع الخسف، لقوله ﷺ - حين مر بالحجر من ثمود -: «**لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا**

(١) الذي جاء في حديث البراء عند أبي داود (٤٣٩)، وحديث ابن مغفل عند ابن ماجة (٧٦٩) « أنها خلقت من الشياطين» وليس من الجن - وحديث البراء ليس فيه خلقت- وفي إسنادهما مقال وقد رواه مسلم (٤/ ٦٤) من حديث جابر بن سمرة النهي عن الصلاة في مبارك الأبل بدون هذه اللفظة .

(٢) سيأتي الكلام عليه .

باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصبهم» (١).

وقد روى «أن رسول الله ﷺ لما أتى وادي ثمود أمر الناس فأسرعوا، وقال: هذا واد ملعون». وروى عنه «أنه أمر بالعجين فطرح». فهذا كله باب واحد لا تدرى علته حقيقة، فوجب أن يكون خصوصا مردودا إلى الأصول المجتمع عليها؛ والدلائل الصحيح مجيئها، وبالله تعالى التوفيق.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: العلة فى خروجه من ذلك الوادي، أنه انتبه والشمس طالعة، وذلك وقت، من سنته أن لا تجوز الصلاة فيه، لانافلة ولا فريضة عندهم؛ لنهي رسول الله ﷺعن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وذلك عندهم على الفرض والنفل؛ على حسب نهيه عن صيام يوم الفطر والأضحى، فلا يجوز لأحد أن يصوم فيه فرضا ولا نفلا. واحتجوا بأشياء يطول ذكرها: منها حديث مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**إذا بدا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز؛ وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغيب**»(٢)، قالوا: وهذا على الفريضة وغيرها. وقد ذكرنا قولهم هذا، وذكرنا الحجة عليهم فيما ذهبوا إليه من ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا.

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه لم ينتبه ذلك اليوم إلا والشمس لها حرارة، ولا يكون للشمس حرارة، إلا وقد ارتفعت، وجازت الصلاة عند الجميع؛ فبطل تأويلهم هذا إن شاء الله. وسنذكر هذا الخبر وغيره من شكله فى هذا الباب بعون الله.

وتأولوا فى قوله ﷺ : «**من نام عن الصلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها**» - أن ذلك إعلام منه بأنها غير ساقطة عن النائم والناسي، لا أنها تصلى فى وقت الطلوع والغروب؛ والحجة عليهم فيما ذهبوا إليه من هذا التأويل: قوله ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٤٣٦) من حديث ابن عمر وفيه الأمر بطرح العجين وإهراق الماء.

(٢) أنظر شرحه باب رقم: (٦) حديث رقم: (٢).

«من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر». ومعلوم أن ظاهر هذا الحديث، يبيح الصلاة المفروضة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وهذا نص يقطع الارتياب فى هذا الباب؛ وقد تقدم من قولنا فيه ما يغنى عن إعادته هاهنا. وجاء عن عطاء بن أبي رباح، أنه ﷺ صلى فى موضعه ذلك ركعتي الفجر.

ذكر عبد الرزاق قال: أخبرنى ابن جريج، عن عطاء، أن النبي ﷺ، بينما هو فى بعض أسفاره، فساروا ليلتهم؛ حتى إذا كانوا فى آخر الليل، نزلوا للتعريس؛ فقال النبي ﷺ: **من يوقظنا للصبح؟** فقال بلال: أنا، فتوسد بلال ذراعه، فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس، فقام النبي ﷺ فتوضأ وركع ركعتين فى معرسه؛ ثم سار ساعة، ثم صلى الصبح. قال ابن جريج: فقلت لعطاء أى سفر هو ؟ قال: لا أدري.

قال أبو عمر: في قول عطاء هذا، ما يدل على أن النبي ﷺ لم يؤخر صلاة الصبح يومئذ، ولم يخرج من ذلك الوادى ـ لما زعم العراقيون من أنه انتبه فى وقت لا تجوز فيه الصلاة؛ ألا ترى أنه صلى ركعتي الفجر، ثم مشى ساعة، ولا خلاف أن الوقت الذى تجوز فيه النافلة، فالفريضة أحرى أن تجوز فيه. واختلف القائلون بالقول الأول، فقال منهم قائلون: من نام عن الصلاة فى سفره ثم انتبه، لزمه الزوال عن ذلك الموضع؛ وإن كان واديا، خرج عنه؛ لقوله ﷺ: **«إن الشيطان أتى بلالا»**. وقوله : **« اركبوا واخرجوا من هذا الوادى، فإنه واد به شيطان»**. قالوا: فكل موضع يصيب المسافرين أو غيرهم فيه مثل ما أصاب أصحاب رسول الله ﷺ معه عليه السلام فى ذلك الموضع من النوم عن الصلاة حتى يخرج وقتها؛ فواجب الخروج عنه، وإقامة الصلاة فى غيره؛ لأنه موضع شيطان، وموضع ملعون. ونزعوا بنحو ما قدمنا ذكره من العلل ـ وقال منهم آخرون: أما ذلك الوادي وحده، إن علم وعرض فيه مثل ذلك العارض؛ فواجب الخروج منه على ما صنع رسول الله ﷺ يومئذ؛ وأما سائر المواضع فلا، وذلك الموضع وحده ـ مخصوص بذلك؛ لأن الله عز وجل

يقول: ﴿أقم الصلاة لذكرى﴾ وقال ﷺ: «من نام عن صلاة أونسيها، فليصلها إذا ذكرها». وهذا على عمومه، لم يخص موضعا من موضع، إلاماجاء فى ذلك الوادي خاصة.

وقال آخرون: كل من انتبه إلى صلاة من نوم، أو ذكر بعد نسيان؛ فواجب عليه أن يقيم صلاته بأعجل ما يمكنه، ويصليها كما أمر فى كل موضع، واديا كان أو غير واد، إذا كان الموضع طاهرا، وسواء ذلك الوادي وغيره؛ لأن ذلك كان خصوصا له ﷺ، وكان يعلم من حضور الشيطان فى الموضع مالا يعلم غيره؛ وقد جاء عنه ﷺ أنه قال: «جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا» ولم يخص ذلك الوادي من غيره.

حدثنا الحسين بن يعقوب، قال: حدثنا سعيد بن فحلون، قال: حدثنا يوسف بن يحيى، قال: حدثنا عبد الملك بن حبيب. قال: سمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان: لا يلزم الناس، أن يقتادوا شيئا إذا استيقظوا فى أسفارهم وقد طلعت الشمس؛ لأنهم لا يعلمون من ذلك ما علم رسول الله ﷺ، قالا: ومن ابتلي بمثل ذلك فى ذلك الوادي أو غيره، صلى فيه ولم يخرج منه.

قال أبو عمر: القول المختار عندنا فى هذا الباب، أن ذلك الوادي وغيره من بقاع الأرض، جائز أن يصلى فيها كلها، مالم تكن فيها نجاسة متيقنة تمنع من ذلك؛ ولا معنى لاعتلال من اعتل بأن موضع النوم عن الصلاة موضع شيطان، وموضع ملعون، لا يجوز أن تقام فيه الصلاة؛ لأنا لا نعرف الموضع الذى ينفك عن الشياطين، ولا الموضع الذى تحضره الشياطين؛ وكل ما روي في هذا المعنى من النهي عن الصلاة فى المقبرة، وبأرض بابل، وفي الحمام، وفى أعطان الإبل؛ والخروج من ذلك الوادي، وغير ذلك مما فى هذا المعنى مما قد تقدم ذكرنا له؛ كل ذلك عندنا منسوخ ومدفوع بعموم قوله ﷺ: «جعلت لى الأرض كلها مسجدا وطهورا». وقوله هذا - ﷺ - مخبرا أن ذلك من فضائله، ومما خص به؛ وفضائله عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقص. قال ﷺ: «أوتيت خمسا»، وقد روى ست وقد روى ثلاث، وأربع، وهى تنتهى إلى أزيد من سبع؛ قال فيهن: «لم يؤتهن أحد

قبلي، بعثت إلى الأحمر والأسود، ونصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت أمتي خير الأمم، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي؛ وجعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا، وأوتيت الشفاعة، وبعثت بجوامع الكلم، وبينما أنا نائم أوتيت بمفاتيح كنوز الأرض فوضعت بين يدى، وأعطيت الكوثر، وهو خير كثير وعدنيه ربي، وهو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد النجوم، من شرب منه لم يظمأ أبدا، وختم بي النبيون».

وهذه المعانى رواها جماعة من الصحابة، وبعضهم يذكر بعضها، ويذكر بعضهم مالم يذكر الآخرون؛ وهى صحاح كلها، وإن لم تجتمع بإسناد واحد، فهي فى أسانيد صحيحة ثابتة؛ وجائز على فضائله الزيادة، وغير جائز فيها النقصان؛ ألا ترى أنه كان عبدا، قبل أن يكون نبيا؛ ثم كان نبيا، قبل أن يكون رسولا؛ وكذلك روى عنه ﷺ أنه قال: «**كنت عبدا قبل أن أكون نبيا، ونبيا قبل أن أكون رسولا؛ وقال: ما أدري ما يفعل بى ولا بكم؟**» ثم نزلت ﴿**ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر**﴾.

وسمع رجلا يقول له ياخير البرية، فقال: « **ذلك إبراهيم** ».

وقال: « **لا يقولن أحدكم أنى خير من يونس بن متى** ».

وقال: « **السيد يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم** ».

ثم قال بعد ذلك كله: « **أنا سيد ولد آدم ولا فخر** ».

ففضائله ﷺ لم تزل تزداد، إلى أن قبضه الله. فمن هاهنا قلنا: أنه لا يجوز عليها النسخ، ولا الاستثناء، ولا النقصان؛ وجائز فيها الزيادة. وبقوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا** »، أجزنا الصلاة فى المقبرة، وفى الحمام، وفى كل موضع من الأرض إذا كان طاهرا من الأنجاس؛ لأنه عموم فضيلة لا يجوز عليها الخصوص. ولو صح عنه عليه السلام أنه قال: الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام. فكيف وفى إسناد هذا الخبر من الضعف ما يمنع الاحتجاج به؟ فلو صح، لكان معناه أن يكون متقدما لقوله:

«**جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا**»، ويكون هذا القول متأخرا عنه؛ فيكون زيادة فيما فضله الله به ﷺ [(١)].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي مالك

---

(١) قال الإمام ابن حزم في المحلى (٤/ ٢٥): ليس للنسخ هنا مدخل، والواجب استعمال كل هذه النصوص، ولا سبيل لذلك إلا بأن يستثني الأقل من الأكثر فتستعمل جميعاً حينئذ، ولا يحل لمسلم مخالفة شئ منها، ولا تغليب بعضها على بعض بهواه.

ثم نسأل المخالف: عن الصلاة في كنيف أو مزبلة إن كان شافعياً أو حنفياً؟! وعن صلاة الفريضة في جوف الكعبة إن كان مالكياً؟! وعن الصلاة في أرض مغصوبة إن كان من أصحابنا . . . وقد قال تعالى وذكر مسجد الضرار: ﴿لا تقم فيه أبداً﴾ فحرم الصلاة فيه وهو من الأرض، فصح أن الفضيلة باقية وأن الأرض كلها مسجد وطهور إلا مكاناً نهى الله تعالى عن الصلاة فيه أ. هـ.

قلت: من القواعد التي اتفق عليها علماء المسلمين إعمال النصوص والجمع بينها، وعدم الذهاب إلى النسخ إلا إذا استحال الجمع، والقول بالنسخ هنا مخالف لهذه القاعدة وغير منضبط لأمور منها: ـ

١ ـ أحاديث النهي عن الصلاة في المقابر والمساجد المبنية على القبور هي من أخر ما تكلم به النبي ﷺ في مرض موته كما في حديث عائشة عند البخاري قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٦٢٥): وفائدة التنصيص على زمن النهي الإشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذي لم ينسخ لكونه صدر في أخر حياته ﷺ.

٢ ـ إن دخول الاستثناء على هذه الفضائل في أمور متفق عليه فالغنائم التي أحلت له ﷺ إذا كان فيها خمراً ولحم خنزير فلا تحل باتفاق، والشفاعة التي جعلت له ﷺ لن ينالها قوماً أحدثوا بعده سيقول لهم ﷺ: فسحقاً فسحقاً، وهكذا فإن عموم الفضيلة لم يتغير أو ينسخ وإنما يدخل عليه التفصيل والاستثناء والتبين منه ﷺ.

٣ ـ إن وجود القبور في الأرض كحكم وجود النجاسة عليها ينبغي أن تزال ثم يصلي على هذه الأرض وهذا ما فعله النبي ﷺ عندما نبش قبور المشركين في المدينة لبناء المسجد كما في حديث أنس عند البخاري (١/ ٦٢٤)، وهذا يعني أن الأرض تحل الصلاة عليها بشرط إزالة القبر كما اشترط ابن عبد البر هنا إزالة النجاسة.

ـ لذا وبعدما تقدم يتبين لك أن الجمع موجود ممكن يجب الذهاب إليه، فكيف يقبل القول بالنسخ بعد هذا.

الأشجعي، عن ربعي بن خراش، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فضلنا على الناس بثلاث: جعلت الأرض كلها لنا مسجدا، وجعلت تربتها طهورا**» ـ وذكر الحديث.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد ـ قراءة عليه وأنا أسمع ـ أن سعيد بن عثمان حدثهم قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا **محمد بن إسماعيل** البخاري، قال: حدثنا محمد بن سنان، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا سيار ـ هو أبو الحكم ـ، قال: حدثنا يزيد الفقير، قال: حدثنا جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض طهورا ومسجدا، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل؛ وأحلت لى الغنائم، وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة؛ وأعطيت الشفاعة**»[1].

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا**».

قال: وحدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان التيمى، عن سيار، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: فضلت بأربع: «**جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا**» ـ وذكر الحديث.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمى، سمع أباه سمع أبا ذر قال: قال لى رسول الله ﷺ: «**حيثما أدركتك الصلاة فصل، فإن الأرض كلها مسجد**» ـ مختصرا.

وعن الأعمش أيضا، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبى ذر، عن النبى ﷺ ـ مثله. وروى عن النبى ﷺ أنه قال: «**جعلت لى الأرض مسجدا**

---

(١) فتح الباري (١/ ٦٣٤).

وطهورا» - فى تعديد فضائله ﷺ من وجوه كثيرة، من حديث علي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، وأبي موسى، وحذيفة؛ وهى آثار كلها صحاح ثابتة، كرهت ذكرها بأسانيدها خشية الإطالة. وقد ذكرها كلها أو أكثرها، أبو بكر بن أبي شيبة فى أول كتاب الفضائل من مصنفه.

وأما حديث المقبرة: فرواه ابن وهب عن ابن لهيعة، ويحيى بن أزهر، فمرة قال: عن عمار بن سعد المرادى، عن أبي صالح الغفاري، عن علي بن أبي طالب، ومرة قال: عن ابن لهيعة ويحيى بن أزهر، عن الحجاج بن شداد، عن أبي صالح الغفاري، عن علي بن أبي طالب، قال: « نهانى حبى - ﷺ - أن أصلي فى المقبرة، ونهانى أن أصلي في أرض بابل، فإنها ملعونة»[1] وهذا اسناد ضعيف، مجتمع على ضعفه؛ وهو مع هذا منقطع غير متصل بعلي رضي الله عنه. وعمار، والحجاج، ويحيى، مجهولون لا يعرفون بغير هذا، وابن لهيعة، ويحيى بن أزهر، ضعيفان لا يحتج بهما ولا بمثلهما. وأبو صالح هذا، هو سعيد بن عبد الرحمن الغفارى، مصري ليس بمشهور أيضا، ولا يصح له سماع من علي.

وفى هذا الباب عن علي من قوله غير مرفوع، حديث حسن الإسناد؛ رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا المغيرة بن أبي الحر الكندي، قال: حدثنى أبو العنبس حجر بن عنبس، قال: خرجنا مع علي إلى الحرورية فلما جاوزنا سورا، وقع بأرض بابل، قلنا يا أمير المومنين: أمسيت، الصلاة، الصلاة، فأبى أن يكلم أحدا؛ قالوا: يا أمير المومنين: أليس قد أمسيت؟ قال: بلى، ولكني لا أصلي فى أرض خسف الله بها. والمغيرة بن أبي الحر كوفي ثقة، قاله ابن معين وغيره[2]؛ وحجر بن عنبس من كبار أصحاب علي - رضي الله عنه - .

وفى النهي عن الصلاة فى المقبرة، حديث آخر أيضا؛ رواه عبد الواحد بن

---

(١) أخرجه أبو داود : (٤٩٠) وبالإسناد الثاني: (٤٩١) .

(٢) المغيرة بن أبي حر الكندي ذكره العقيلي وابن عدي في الضعفاء ونقلا عن البخاري قوله فيه: يخالف في حديثه .

زياد، عن عمرو بن يحيى المازنى، عن أبيه، عن أبى سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «**الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام**».

وهذا الحديث رواه ابن عيينة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه مرسلا[1]. فسقط الاحتجاج به عند من لايرى المرسل حجة، وليس مثله مما يحتج به؛ ولو ثبت، كان الوجه فيه ما ذكرنا. ولسنا نقول ـ كما قال بعض المتحلين لمذهب المدنيين ـ أن المقبرة المذكورة فى هذا الحديث وغيره، أريد بها مقبرة المشركين خاصة؛ وهذا قول لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، ولا خبر صحيح، ولا له مدخل فى القياس ولا فى المعقول؛ ولا دل عليه فحوى الخطاب، ولا خرج عليه الخبر؛ واحتج قائل هذا القول بما رواه ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يصلى فى سبع مواطن: فى المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، ومحجة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق بيت الله عز وجل**». وهذا حديث انفرد به زيد بن جبيرة، وأنكروه عليه؛ ولا يعرف هذا الحديث مسندًا إلا من رواية يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبيرة؛ وقد كتب الليث بن سعد إلى عبد الله بن نافع مولى ابن عمر يسأله عن هذا الحديث؟ فكتب إليه عبد الله بن نافع: لا أعلم من حدث بهذا عن نافع، إلا قد قال عليه الباطل؛ ذكره الحلواني عن سعيد بن أبي مريم عن الليث، فصح بهذا وشبهه، أن الحديث منكر، لا يجوز أن يحتج عند أهل العلم بمثله. على أنه ليس فيه تخصيص مقبرة المشركين من غيرها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٩) والترمذي: (٣١٧) وقال: وهذا حديث فيه اضطراب ... كأن رواية الثوري أثبت وأصح مرسلاً ا.هـ قلت: وذكر الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في التعليق أن الذي أرسله هو ابن عيينة ـ كما وقع هنا وليس الثوري كما ذكر الترمذي والبيهقي وذكر روايات الحديث، فانظر تعليقه على الترمذي في هذا الحديث وقد ضعف ابن معين عمرو بن يحيى وتكلم فيه ـانظر تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب ـ وقد ذكر ابن حجر في مقدمة فتح الباري أن تضعيف ابن معين له بسبب هذا الحديث وحديث «أنه كان يسلم على يمينه».

وأما حديث أبي سعيد الخدري، ففيه من العلة ما وصفنا؛ وليس فيه إلا المقبرة والحمام بالألف واللام، فغير جائز أن يرد ذلك إلى مقبرة دون مقبرة، أو حمام دون حمام، - بغير توقيف عليه - ولا يخلو تخصيص من خصص مقبرة المشركين من أحد وجهين: إما أن يكون من أجل اختلاف الكفار إليها بأقدامهم، فلا معنى لخصوص المقبرة بالذكر؛ لأن كل موضع هم فيه بأجسامهم وأقدامهم هو كذلك، وقدجل رسول الله ﷺ أن يتكلم بما لا معنى له؛ أو يكون من أجل أنها بقعة سخط، فلو كان كذلك، ما كان رسول الله ﷺ ليبنى مسجده فى مقبرة المشركين، وينبشها ويسويها ويبنى عليها؛ وقد أجاز العلماء الصلاة فى الكنيسة إذا بسط فيها ثوب طاهر، ومعلوم أن الكنيسة أقرب إلى أن تكون بقعة سخط من المقبرة؛ لأنها بقعة يعصى الله ويكفر به فيها، وليس كذلك المقبرة؛ وقد وردت السنة بإباحة اتخاذ البيع والكنائس مساجد: ذكر البخاري أن ابن عباس كان يصلى فى البيعة، إذا لم يكن فيها تماثيل.

ذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس أنه كان يكره أن يصلى فى الكنيسة إذا كان فيها تماثيل. وروى أيوب، وعبيد الله بن عمر وغيرهما، عن نافع، عن أسلم - مولى عمر، أن عمر لما قدم الشام، صنع له رجل من عظماء النصارى طعاما ودعاه؛ فقال عمر: إنا لاندخل كنائسكم، ولا نصلي فيها؛ من أجل ما فيها من الصور والتماثيل، فلم يكره عمر ولا ابن عباس ذلك، إلا من أجل ما فيها من التماثيل.

وحكى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور، عن إبراهيم؛ وعن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، قالا: لا بأس بالصلاة فى البيعة.

وأما جثث الموتى، فقد اختلف فيها العلماء: فمنهم من جعلها كلها سواء، ويتحفظ عند غسل الميت من أن يطير إليه شيء من الماء. ومنهم من حمل قول ابن مسعود: «لا تنجسوا من موتاكم» على أن جثث المؤمنين خاصة طاهرة، وليس هذا موضع القول فى هذه المسألة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو

داود، قال: حدثنا رجاء بن المرجي قال: حدثنا أبو همام، قال: حدثنا سعيد بن السائب، عن محمد بن عبد الله بن عياض، عن عثمان بن أبي العاصي، أن النبي ﷺ، أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طواغيتهم.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ملازم ابن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي.

وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا هناد بن السرى، عن ملازم بن عمرو، قال: حدثني عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي - والمعنى واحد. وحديث هناد أتم: قال: خرجنا وفدا إلى النبي ﷺ فبايعناه وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا - فذكر الحديث. وفيه: «**فإذا أتيتم أرضكم، فاكسروا بيعتكم، واتخذوها مسجدا**» - مختصرا.

وأجمع العلماء على إن التيمم على مقبرة المشركين إذا كان الموضع طيبا طاهرا نظيفا، جائز، وكذلك أجمعوا على أن من صلى فى كنيسة، أوبيعة في موضع طاهر، أن صلاته ماضية جائزة. وقد كره جماعة من الفقهاء الصلاة فى المقبرة، سواء كانت لمسلمين أو مشركين، للأحاديث المعلولة التى ذكرنا؛ ولحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**صلوا فى بيوتكم، ولا تتخذوها قبورا**».

ولحديث واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها**» وهذان حديثان ثابتان من جهة الإسناد، ولا حجة فيهما؛ لأنهما محتملان للتأويل، ولايجوز أن يمتنع من الصلاة فى كل موضع طاهر إلا بدليل لا يحتمل تأويلا. وممن كره الصلاة فى المقبرة الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والشافعي، وأصحابهم. وقال الثوري: إن صلى في المقبرة لم يعد، وقال الشافعي: إن صلى أحد فى المقبرة فى موضع

ليس فيه نجاسة أجزاءه. ولم يفرق أحد من فقهاء المسلمين بين مقبرة المسلمين والمشركين، إلا ما حكينا من خطل القول الذي لا يشتغل بمثله، ولا وجه له فى نظر، ولا فى صحيح أثر؛ لأن من كره الصلاة فى المقبرة، كرهها فى كل مقبرة على ظاهر الحديث وعمومه؛ ومن أباح الصلاة فيها، دفع ذلك بما ذكرنا من التأويل والاعتلال؛ وقد بنى رسول الله ﷺ مسجده فى مقبرة المشركين:

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري **وحدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قالا جميعا: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك ـ المعنى واحد، واللفظ متقارب: قال قدم رسول الله ﷺ المدينة، فنزل أعلى المدينة فى حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام فيها أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار، فجاؤا متقلدين بسيوفهم؛ قال أنس فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته، وأبو بكر ردفه، وملأ بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب؛ وكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي فى مرابض الغنم؛ وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى بني النجار فقال: «**يابني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا؛ فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل**». قال أنس: فكان فيه ما أقول لكم: كانت فيه قبور المشركين، وخرب، ونخل؛ فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، وبالنخل فقطع، وبالخرب فسويت، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه حجارة، وجعلوا ينقلون الصخر ويرتجزون، والنبي ﷺ معهم ويقولون:

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك.

وذكره أبو بكر بن أبى شيبة قال: حدثنا يزيد بن هاون، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي التياح، عن أنس قال: كان موضع مسجد رسول الله ﷺ حائطا لبني النجار، فيه خرب، ونخل، وقبور المشركين؛ فقال رسول الله ﷺ: **«ثامنوني فيه، فقالوا: لانلتمس به ثمنا إلا عند الله»**؛ فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقطع، وبالخرب فسوي، وبقبور المشركين فنبشت؛ قال: وكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة، وفى مرابض الغنم.

فهذا رسول الله ﷺ، قد بنى مسجده فى موضع مقبرة المشركين؛ ولو جاز أن يخص من المقابر مقبرة، لكانت مقبرة المشركين أولى بالخصوص والاستثناء، من أجل هذا الحديث؛ وكان من كره الصلاة فى المقبرة لم يخص مقبرة، لأن الألف واللام فى المقبرة والحمام، إشارة إلى الجنس، لا إلى المعهود؛ ولو كان بين مقبرة المسلمين والكفار فرق، لبينه رسول الله ﷺ ولم يهمله؛ لأنه بعث مبينا لمراد الله من عباده، والقوم عرب لا يعرفون من الخطاب إلا استعمال عمومه؛ مالم يكن الخصوص والاستثناء يصحبه؛ فلو أراد مقبرة دون مقبرة، لوصفها ونعتها، ولم يحل على لفظ المقبرة؛ لأن كل ما وقع عليه اسم مقبرة يدخل تحت قوله: «المقبرة» هذا هو المعروف من حقيقة الخطاب، وبالله التوفيق.

ولو ساغ لجاهل أن يقول مقبرة كذا لجاز لآخر أن يقول حمام كذا؛ لأن فى الحديث **«إلا المقبرة والحمام»**. وكذلك قوله المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق غير جائز أن يقال مزبلة كذا، ولا مجزرة كذا، ولاطريق كذا؛ لأن التحكم فى دين الله غير سائغ، والحمد لله.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الملك بن بحر، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا العباس بن الوليد بن نصر النرسي، قال: حدثنا وهيب بن خالد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ «نهى أن يصلى على القبر، أو يقعد عليه، أو يبنى عليه». قال موسى

بن هارون: قوله أن يصلي على القبر وهم، وإنما هو أن يصلي إلى القبر.

وفى حديث زيد بن أسلم هذا: ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا ويتوضئوا، وأمر بلالا أن يؤذن أو يقيم.

هكذا رواه يحيى على الشك، وتابعه قوم؛ واختلفت الآثار فى ذلك، على ما نذكره فى هذا الباب إن شاء الله وأكثرها فيها أنه أذن وأقام وكذلك فى أكثرها أنه صلى ركعتى الفجر، وأمرهم أن يصلوها، ثم صلى بهم الصبح. ولم يذكر في بعضها أنه صلى ركعتى الفجر، وهذا موضع قد تنازع فيه العلماء، ومن ذكر شيئا وحفظه، فهو حجة على من لم يذكر.

فأما اختلافهم فى الأذان والإقامة للصلوات الفوائت، فإن مالكا والأوزاعي والشافعي وأصحابهم، قالوا فيمن فاتته صلاة أو صلوات حتى خرج وقتها، أنه يقيم لكل واحدة إقامة، ولا يؤذن. وقال الثوري: ليس عليه في الفوائت أذان ولا إقامة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: من فاتته صلاة واحدة، صلاها بأذان وإقامة؛ فإن لم يفعل، فصلاته تامة. وقال محمد بن الحسن: إذا فاتته صلوات، فإن صلاهن بإقامة، كما فعل النبى ﷺ يوم الخندق، فحسن؛ وإن أذن وأقام لكل صلاة، فحسن - ولم يذكر خلاف. وقال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود بن على: يؤذن ويقيم لكل صلاة فائتة، على ما روى عن النبي ﷺ إذ نام عن الصلاة.

قال أبو عمر: حجة من قال: إنه يقيم لكل صلاة فائتة، ولا يؤذن لها؛ أن رسول الله ﷺ حبس يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلى هوي من الليل، ثم أقام لكل صلاة ولم يؤذن. روى هذا الخبر عن النبي ﷺ أبو سعيد الخدري، وابن مسعود.

فأما حديث أبي سعيد: فحدثناه أحمد بن عبد الله بن محمد بن على، قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم، قال: حدثنا عمار بن عبد الجبار الخراساني، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتى كان هوى من الليل، حتى كفينا؛ وذلك قول الله عز وجل: ﴿**وكفى الله المؤمنين القتال، وكان الله قويا عزيزا**﴾. قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالا فأقام فصلى الظهر، كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر، فصلاها كذلك ثم أقام المغرب، فصلاها كذلك؛ ثم أقام العشاء، فصلاها كذلك أيضا؛ وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف: ﴿**فإن خفتم فرجالا أو ركبانا**﴾ ـ المعنى واحد.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا هناد بن السري، عن هشيم، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال: قال عبد الله: «إن المشركين شغلوا النبي ﷺ؛عن أربع صلوات في الخندق، فأمر بلالا فأذن، ثم أقام، فصلى الظهر؛ ثم أقام فصلى العصر؛ ثم أقام، فصلى المغرب؛ ثم أقام، فصلى العشاء». هكذا قال هشيم في هذا الحديث: فأذن ثم أقام فصلى الظهر فذكر الأذان للظهر وحدها. وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم سواء.

وخالفه هشام الدستوائي فقال فيه: فأمر بلالا فأقام فصلى الظهر. لم يذكر أذانا للظهر ولا لغيرها؛ وإنما ذكر الإقامة وحدها فيهاكلها.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد البرقي القاضي، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ، فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال: فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى

المغرب، ثم أقام فصلى العشاء؛ ثم طاف علينا فقال: ما على الأرض عصابة يذكرون الله غيركم.

وهكذا رواه ابن المبارك عن هشام الدستوائي بإسناده سواء. وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن هشام الدستوائي، بإسناده مثله ذكر ذلك أحمد بن شعيب وغيره. واحتج من قال يؤذن ويقيم للفوائت، بأنه ذكر فى هذا الحديث، وفى حديث أبي سعيد الخدري قبله: ثم أقام فصلى العشاء قال: والعشاء كانت مفعولة في وقتها، ولم يذكر فيها أذانا وهى غير فائتة؛ فعلم أن مراده إقامتها بما ينبغي أن يقام لها من الأذان والإقامة. وروى من حديث عمران بن حصين وغيره، أن النبى ﷺ حين فاتته صلاة الفجر فى السفر، صلاها بأذان وإقامة. وأما صلاة ركعتي الفجر لمن نام عن صلاة الصبح، فلم ينتبه لها إلا بعد طلوع الشمس؛ فإن مالكا قال: يبدأ بالمكتوبة، ولم يعرف ماذكر عن رسول الله ﷺ فى ركعتي الفجر أنه ركعها يوم نام عن صلاة الصبح فى سفره قبل أن يصلى الصبح. ذكر أبو قرة فى سماعه من مالك قال: قال مالك فيمن نام عن الصبح حتى طلعت الشمس: أنه لا يركع ركعتي الفجر، ولا يبدأ بشيء قبل الفريضة. قال: وقال مالك: لم يبلغنا أن النبى ﷺ صلى ركعتي الفجر حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس. وقال ابن وهب: سئل مالك هل كان رسول الله ﷺ حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ركع ركعتي الفجر؟ قال: ما علمت.

قال أبو عمر: ليس فى رواية مالك ـ رحمه الله ـ لا في حديث زيد بن أسلم هذا، ولافي حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ ركع يومئذ ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح، وإنما صار فى ذلك إلى ما روى، وعليه جمهور أصحابه؛ إلا أشهب وعلى بن زياد، فإنهما قالا: يركع ركعتي الفجر قبل أن يصلى الصبح؛ قالا: وقد بلغنا ذلك عن النبي ﷺ يومئذ. وكذلك قال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والحسن بن حي ، وهو قول جماعة أصحاب الحديث؛ وإليه ذهب أحمد، وأبو ثور، وداود، لما روى

في ذلك عن النبي ﷺ من حديث عمران بن حصين وغيره. وقد كان يجب على أصل مالك، أن يركعهما قبل أن يصلي الصبح؛ لأن قوله ـ فيمن أتى مسجدا قد صلى فيه ـ : لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة إذا كان فى سعة من الوقت، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، وداود، إذا كان فى الوقت سعة. وقال الثوري: أبدأ بالمكتوبة، ثم تطوع بما شئت؛ وقال الحسن بن حي: يبدأ بالفريضة، ولا يتطوع حتى يفرغ من الفريضة؛ قال: فإن كانت الظهر، فرغ منها ثم من الركعتين بعدها، ثم يصلى الأربع التى لم يصلها قبل الظهر.

وقال الليث بن سعد: كل واجب من صلاة فريضة، أو صلاة نذر، أو صيام، أنه يبدأ بالواجب قبل النفل؛ وقد روى عنه خلاف هذا من رواية ابن وهب أيضا، قال ابن وهب سمعت الليث بن سعد يقول فى الذى يدرك الإمام فى قيام رمضان ولم يصل العشاء، أنه يدخل معهم ويصلي بصلاتهم، فإذا فرغ صلى العشاء؛ قال: وإن علم أنهم فى القيام قبل أن يدخل في المسجد، فوجد مكانا طاهرا، فليصل العشاء، ثم ليدخل معهم فى القيام.

قال أبو عمر: ويجىء على ما قدمنا من قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وداود، فيمن أتى المسجد وقد صلى أهله، وفي الوقت سعة ـ أنه لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة، مثل قول الليث فيمن أدرك القوم فى قيام رمضان سواء؛إلا أنه لا ينبغي له أن يوتر معهم، وإن أوتر معهم، لزمه إعادة الوتر بعد صلاة العشاء؛ ووتره قبل صلاة العشاء كلا وتر، لأنه قبل وقته.

وأما قوله فى الحديث: «إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا فى حين غير هذا»، فإن العلماء اختلفوا فى الروح والنفس هل هما شيء واحد أو شيئان؟ لأنه قد جاء فى الحديث: أن الله قبض أرواحنا. وجاء فى حديث سعيد بن المسيب قول بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك.

فقال جماعة من أهل العلم: الروح والنفس شيء واحد.

ومن حجتهم قول الله عز وجل: ﴿**الله يتوفى الأنفس حين موتها، والتى لم تمت فى منامها**﴾. فروى عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، فى هذه الآية أنهما قالا: تقبض أرواح الأموات إذا ماتوا، وأواح الأحياء إذا ناموا، تتعارف ما شاء الله أن تتعارف؛ فيمسك التى قضى عليها الموت: التى قد ماتت، ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى. ذكره بقي بن مخلد، عن يحيى بن عبد الحميد الحمانى، عن يعقوب القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير.

وذكره أيضا عن يحيى بن رجاء، عن موسى بن أعين، عن مطرف، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ـ ومعنى حديثهما واحد. وهذا يدل على أن النفس والروح شيء واحد، لأنهم فسروا الآية ـ وقد جاءت بلفظ يتوفى **الأنفس التى لم تمت فى منامها** ـ فقالوا: يقبض الأرواح كما رأيت؛ وذلك واضح فى أن النفس والروح سواء.

ويشهد بصحة ذلك، قول رسول الله ﷺ فى هذا الحديث «**إن الله قبض أرواحنا**»، ولم ينكر على بلال، قوله: أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك. فالقرآن والسنة يشيران إلى معنى واحد، بلفظ النفس مرة، وبلفظ الروح أخرى.

وقال آخرون : النفس غير الروح، واحتجوا بأن النفس مخاطبة، منهية، مأمورة؛ واستدلوا بقول الله عز وجل: ﴿**يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك راضية مرضية**﴾ الآية. وقوله: ﴿**أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت فى جنب الله**﴾. ومثل هذا فى القرآن كثير، قالوا: والروح لم تخاطب ولم تؤمر ولم تنه فى شيء من القرآن، ولم يلحقها شيء من التوبيخ؛ كما لحق النفس فى غير آية من كتاب الله عز وجل.

وتأولوا في قول بلال، أى أخذ بنفسي من النوم ما أخذ بنفسك.

وذكر سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج، فى قول الله عز وجل: ﴿**الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت فى منامها**﴾ ـ الآية. قال: فى جوف الإنسان روح ونفس، بينهما فى الجوف مثل شعاع الشمس؛ فإذا توفى الله النفس، كان

الروح فى جوف الإنسان؛ فإذا أمسك الله نفسه، أخرج الروح من جوفه؛ فإن لم يمته، أرسل الله نفسه، فرجعت إلى مكانها قبل أن يستيقظ. قال ابن جريج: وأخبرت عن ابن عباس نحو هذا الخبر.

وذكر عبد المنعم بن إدريس، عن وهب بن منبه، أنه حكى عن التوراة فى خلق آدم عليه السلام قال الله عز وجل: «**حين خلقت آدم ركبت جسده من رطب ويابس، وسخن وبارد؛وذلك لأني خلقته من تراب وماء، ثم جعلت فيه نفسا وروحا؛ فيبوسة كل جسد، خلقته من التراب؛ ورطوبته من قبل الماء، وحرارته من قبل النفس، وبرودته من قبل الروح؛ ومن النفس حدته وشهوته، ولهوه ولعبه، وضحكه وسفهه، وخداعه وعنفه وخرقه؛ ومن الروح حلمه ووقاره، وعفافه وحياؤه، وفهمه وتكرمه، وصدقه وصبره**».

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا المسيب بن واضح، قال: حدثنا الحكم بن محمد الظفري، عن إسماعيل بن عبد الكريم، عن عبد الصمد بن معقل، عن وهب بن منبه، قال: إن أنفس الآدميين، كأنفس الدواب التي تشتهي، وتدعو إلى الشر، ومسكن النفس البطن؛ إلا أن الإنسان فضل بالروح، ومسكنه الدماغ، فبه يستحيي الإنسان، وهو يدعو إلى الخير، ويأمر به. ثم نفخ وهب على يده فقال: هذا بارد، وهو من الروح؛ ثم تنهد على يده فقال: هذا حار، وهو من النفس؛ ومثلهما كمثل الرجل وزوجته، فإذا انحدر الروح إلى النفس والتقيا نام الإنسان؛ فإذا استيقظ رجع الروح إلى مكانه، ويعتبر ذلك بأنه إذا كنت نائما فاستيقظت كان كل شيء يبدر إلى رأسك.

وذكر أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، أن عبد الرحمن بن القاسم بن خالد صاحب مالك قال: النفس جسد مجسد، كخلق الإنسان، والروح كالماء الجارى؛ قال: واحتج بقول الله عز وجل: ﴿**الله يتوفى الأنفس حين موتها، والتى لم تمت فى منامها**﴾ ـ الآية وقال: ألا ترى أن النائم قد توفى الله نفسه، وروحه صاعد ونازل، وأنفاسه قيام؛ والنفس تسرح فى كل واد، وترى ما تراه من الرؤيا؛ فإذا أذن الله فى ردها إلى الجسد، عادت، واستيقظ بعودتها

جميع أعضاء الجسد، وحرك السمع والبصر وغيرهما من الأعضاء. قال: فالنفس غير الروح، والروح كالماء الجاري فى الجنان؛ فإذا أراد الله إفساد ذلك البستان، منع الماء الجاري فيه، فماتت حياته، فكذلك الإنسان. قال أبو إسحاق: هذا معنى قول ابن القاسم، وإن لم يكن نسق لفظه. قال أبو إسحاق: وقال عبيد الله بن أبي جعفر: إذا حمل الميت على السرير، كانت نفسه بيد ملك من الملائكة، يسير بها معه؛ فإذا وضع للصلاة عليه وقف، فإذا حمل إلى قبره سار معه؛ فإذا ألحد وورى فى التراب، أعاد الله نفسه حتى يخاطبه الملكان؛ فإذا وليا عنه منصرفين، اختلع الملك نفسه، فرمى بها إلى حيث أمر؛ وهذا الملك من أعوان ملك الموت. قال أبوإسحاق: هذا معنى قول عبيد الله بن أبي جعفر، وقد قاله معه غيره.

قال أبو عمر: قد قالت العلماء بما وصفنا، والله أعلم بالصحيح من ذلك؛ وما احتج به القوم، فليس حجة واضحة، ولا هو مما يقطع بصحته؛ لأنه ليس فيه خبر صحيح يقطع العذر، ويوجب الحجة، ولا هو مما يدرك بقياس ولا استنباط؛ بل العقول تنحسر وتعجز عن علم ذلك. وقد قال جماعة من العلماء فى قول الله عز وجل: ﴿**يسئلونك عن الروح، قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا**﴾ : أنه هذا الروح، المشار إليه فى هذا الباب بالذكر: روح الحياة.

وقال غيرهم: إنه ملك من الملائكة، يقوم صفا، وتقوم الملائكة صفا. فكيف يتعاطى علم شيء استأثر الله به، ولم يطلع عليه رسوله ﷺ؟، وقد قيل فى الروح المذكور فى هذه الآية: إنه جبريل عليه السلام، وقيل هم خلق من خلق الله، وقيل: غير ذلك. وكذلك اختلف فى الذين عنوا بقوله: ﴿**وما أوتيتم من العلم إلا قليلا**﴾ : فقيل: أراد اليهود السائلين عن الروح، لأنهم زعموا أن فى التوراة علم كل شيء؛ فأنزل الله: ﴿**ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام، والبحر يمده من بعده سبعة أبحر**﴾ الآية.

يقول: ما أوتيتم فى التوراة والإنجيل يا أهل الكتاب من العلم إلا قليلا. وقيل بل عنى بالآية أمة محمد ﷺ والناس كلهم.

قال أبو عمـــر: لو كان الأمر على النظر والقياس والاستنباط فى معنى الروح من حديث الموطـأ، لقلنا إن النظر يشهد لـلقول الأول، وهو الذى تدل عليه الآثار، والله أعلم.

وقد تضع العرب النفس موضع الروح، والروح مـوضع النفس؛ فيقولون: خرجت نفـسه، وفـاضت نفسـه، وخرجت روحه؛ إمـا لأنهمـا شىء واحد، أولأنهما شيآن متصلان لا يقوم أحدهما دون الآخر، وقد يسمون الجسد نفسا، ويسمون الدم جسدا؛ قال النابغة:

وما أريق على الأنصاب من جسد - يريد من دم .

وقال ذو الرمة - فجعل الجسد نفسا:

ياقابض الروح من نفس إذا احتضرت وغـافـر الذنب زحزحني عن النار

ويقال للنفس نسمة أيضا، علي عتق نسمة أي نفس.

وقال ﷺ: إنما نسـمة المؤمن طائر - يعـنى روحه. وسنذكـر هذا الخبـر فى حديث ابن شهاب إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق[1].

وفى هذا الحديث: فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، فليصلها كما كان يصليها فى وقتها. وهذا إنما فيه إيجاب إقامة الصلاة، وأنها غير ساقطة عمن نام أو نسي؛ ولم يخص وقتا من وقت، فالبدار إليها أولى؛ إلا أن فى حديث ابن المسـيب، وحديث أنس وغـيـره، أن رسول ﷺ قـال: «**من نام عن الـصـلاة أونسيـها، فليصلها إذا ذكـرها**»، **فإن الله تعالى يقول** : ﴿**أقم الصـلاة لذكرى**﴾». وفى هذا وجوب صلاتهـا عند الذكر لها، والانتباه إليـها، أي وقت كان؛ وهو موضع اخـتلاف، وقـد ذكرناه واسـتوعبنا الـقول فيـه فى باب زيد بن أسلم؛ وسيأتى منه ذكر فى باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من كتابنا هذا[2]؛ لأن ذلك الموضع أولى بذكـر ذلك، لقـوله فيـه: «**فليصلهـا إذا ذكرها**». وإنما فـى حديث زيد هذا «**فليصلها كما كان يصليها**» وبالله توفيقنا.

---

(١) أنظر كتاب الجنائز باب جامع الجنائز حديث رقم (٥) .

(٢) أنظر الحديث السابق .

وفي إخبار رسول الله ﷺ أبا بكر بما عرض لبلال فى نومه ذلك، علم من أعلام نبوته ﷺ.

وفيه ما كان عليه أبو بكر رضي الله عنه من صريح الإيمان، والبدار إلى تصديق رسول الله ﷺ، والفرح بكل ما يأتي منه؛ وهو الصديق حقا من أمته، رحمة الله عليه.

وأما الآثار المروية فى هذا الباب، فرواها جماعة من الصحابة، منهم: أبو هريرة، وابن مسعود، وأبو قتادة، وابن عباس، وجبير بن مطعم، وعمرو بن أمية، وعمران بن حصين، وأبو مريم السلولى، وأبو جحيفة السوائى، وذو مخبر الحبشى؛ فأما حديث أبي هريرة، فنذكر منه هاهنا، ما يشبه حديثنا ويكون فى معناه؛ ونذكر من قطعه ومن وصله، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، إذا ذكرناه فى باب ابن شهاب إن شاء الله.

فمن حديث أبي هريرة، ما حدثنا محمد بن خليفة، قال: حدثنا محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو سعيد الحسن بن علي الجصاص، قال: حدثنا أحمد بن الفرج أبو عتبة الحجازى بحمص، قال: حدثنا أيوب بن سويد، قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «لما قفل رسول الله ﷺ من خيبر، عرس بنا ذات ليلة، ثم قال: « **أيكم يكلأ لنا الفجر الليلة؟** » فقال بلال أنا يارسول الله، قال: « **اكلأه لنا يا بلال، ولاتكن لكعا** » ، قال بلال: فنام النبي ﷺ، ونام أصحابه، فعمدت إلى حجفة لى استندت إليها، فجعلت أراعى الفجر، فبعث الله على النوم، فلم أستيقظ إلا لحر الشمس بين كتفي؛ فقمت فزعا، فقلت: الصلاة عباد الله، فانتبه النبي ﷺ، وانتبه الناس؛ وقال لي: « **يا بلال، ألم أقل لك: اكلأ لنا الفجر؟** »، فقلت يارسول الله، أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك؛ فقال رسول الله ﷺ: « **إن أرواحكم كانت بيد الله عز وجل، حبسها إذ شاء؛ وأطلقها إذ شاء. اقتادوا من هذا الوادي، فإنه واد ملعون به الشيطان** » . قال: فخرجنا من الوادي، ثم أمر بلالا فأذن، وتوضأ النبي ﷺ، ووضأ أصحابه، ثم صلوا؛

فقام إليه رجل فقال: يارسول الله، أنصلي هذه الصلاة من غد للوقت؟ فقال النبي ﷺ: «**لا، إن الله لا ينهاكم عن الربا، ويرضه منكم، من نام عن صلاة أونسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها غيرها؛ إن الله عز وجل يقول: ﴿أقم الصلاة لذكرى﴾**».

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، عن يزيد بن كيسان، قال: حدثني أبو حازم، عن أبي هريرة، قال: «عرسنا مع النبي ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس؛ فقال رسول الله ﷺ: «**يأخذ كل إنسان برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان**». قال: ففعلنا، فدعا بالماء فتوضأ، ثم صلى سجدتين؛ ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة»(1).

وأما حديث ابن مسعود، فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المثنى (ح).

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن جامع بن شداد، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبى علقمة قال: سمعت عبد الله بن مسعود قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، قال: فقال النبي ﷺ: «**من يكلؤنا؟**» فقال بلال: أنا، فناموا حتى طلعت الشمس، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: «**افعلوا ما كنتم تفعلون**»، قال: ففعلنا؛ قال: « **وكذلك فافعلوا لمن نام أونسى** »(2).

وأما حديث أبي قتادة: فحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا

(1) فيه يزيد بن كيسان ولا يحتج بحديثه .

(2) سنن أبي داود (٤٤٧) وعبد الرحمن بن أبي علقمة قال عنه الدارقطني: لا تصح صحبته ولا يعرف .

هشيم بن بشير قال: حدثنا حصين، قال: حدثنا عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أبي قتادة، قال: «سرنا مع رسول الله ﷺ ونحن في سفر ذات ليلة، فقلنا يارسول الله: لو عرست بنا، قال: **«إني أخاف أن تناموا عن الصلاة، فمن يوقظنا للصلاة؟»** فقال بلال: أنا يارسول الله، قال: فعرس القوم واستند بلال إلى راحلته، فغلبته عيناه؛ واستيقظ رسول الله ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: **«يا بلال، أين ما قلت لنا؟»**، قال: يارسول الله، والذى بعثك بالحق، ما ألقيت على نومة مثلها! قال: فقال: **«إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء»**؛ ثم أمرهم رسول الله ﷺ فانتشروا لحاجتهم، وتوضؤا؛ وارتفعت الشمس، فصلى بهم الفجر».

وذكره البخاري عن عمران بن ميسرة، عن محمد بن فضيل، عن حصين باسناده مثله[1]. وفي حديثه زيادة: **«يا بلال، قم فأذن للناس بالصلاة»**، فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابياضت، قام فصلى».

وأما حديث ابن عباس: فحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا ابن الأصبهاني قال: حدثنا عبيدة بن حميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن تميم بن سلمة، عن مسروق، عن ابن عباس، قال: « كان رسول الله ﷺ في سفر، فعرسوا من الليل، فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس؛ فأمر بلالا فأذن، ثم صلى ركعتين»؛ قال ابن عباس: «فما يسرني بها الدنيا وما فيها» - يعني الرخصة.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن غالب: قال: حدثنا حرمي بن حفص، قال: حدثنا صدقة بن عبادة الأسدي، قال: حدثني أبي، عن ابن عباس أنهم كانوا مع النبي ﷺفي سفر، فغفلوا عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس؛ فأمر النبي ﷺ مؤذنا، فأذن كما كان يؤذن كل يوم؛ فصلى ركعتي الفجر، كما كان يصلى كل يوم؛ ثم صلى بهم الغداة، كما كان يصلى كل يوم.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٨٠).

وأما حديث جبير بن مطعم: فحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال في سفر له: «**من يكلؤنا الليلة؟ لا نرقد عن صلاة الصبح**»؛ فقال بلال: أنا، فاستقبل مطلع الشمس، فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس، فقاموا، فقال: توضؤا، ثم أذن بلال، فصلى ركعتين، وصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر.

وأما حديث أبي مريم: فرواه على بن المديني وغيره، عن جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبيه فقال: «نام رسول الله ﷺ عن الصبح، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس؛ فلما استيقظ، أمر المؤذن فأذن، وصلى ركعتين؛ ثم أمره فأقام فصلى الفجر».

وأما حديث عمروبن أمية: فحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو عبدالرحمن المقرىء، قال: حدثنا حيوة بن شريح، قال: أخبرنا عياش بن عياش، أن كليب بن صبح حدثه أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمري، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فنام ولم يصل الصبح حتى طلعت الشمس، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا أحد من أصحابه حتى أذاهم حر الشمس؛ فأمر رسول الله ﷺأن يتنحوا عن ذلك المكان، ثم أمر بلالا فأذن؛ثم صلى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر، وأمر أصحابه فصلوا ركعتى الفجر؛ ثم أمر بلالا فأقام الصلاة، فصلى رسول الله ﷺ».

وذكره أبو داود عن عباس العنبري، وأحمد بن صالح المصري، جميعا عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن المقرىء، بإسناده نحو معناه ـ وذكر الأذان وركعتي الفجر.

وأما حديث عمران بن حصين: فحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن

سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال: حدثنا هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: أسرينا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فلما كان من آخر السحر عرسنا؛ فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل يثب دهشا فزعا؛ قال رسول الله ﷺ: **«اركبوا»**، فركب وركبنا، فسار حتى ارتفعت الشمس، ثم نزل، فأمر بلالا فأذن، وقضى القوم من حاجاتهم وتوضؤا؛ وصلينا الركعتين قبل الغداة، ثم أقام فصلى بنا؛ قلنا يارسول الله، ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ قال: **«لاينهاكم ربكم عن الربا، ويقبله منكم»**.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: أسرينا مع رسول الله ﷺ ليلة، ثم عرس بنا من آخر الليل؛ قال: فاستيقظنا وقد طلعت الشمس، قال: فجعل الرجل منا يثور إلى طهوره دهشا فازعا؛ فقال النبي ﷺ: **«ارتحلوا»**، فارتحلنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزلنا، فقضينا من حوائجنا وتوضأنا؛ ثم أمر بلالا فأذن، فصلينا ركعتين؛ ثم أمر بلالا فأقام، فصلى بنا النبي ﷺ؛ فقلنا يارسول الله: أنقضيها لميقاتها من الغد؟ فقال: **«لا ينهاكم الله عز وجل عن الربا، ويأخذه منكم»**.

وحدثنا عبد الوارث وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: «سرنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، أو قال في سرية ـ ثم ذكر نحوه. وذكره أبو داود عن وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن الحسن، عن عمران، عن النبي ﷺ. وذكر إسماعيل أيضا عن ابن المديني، عن عبد الوهاب الثقفي، عن يونس، عن الحسن، عن عمران مثله.

وأما حديث أبي جحيفة السوائي: فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا عبد الجبار بن العباس الهمداني، عن عون بن أبي جحيفة،

عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ فى سفره الذى ناموا فيه عن الصلاة حتى طلعت الشمس، فقال: «**إنكم كنتم أمواتا، فرد الله عليكم أرواحكم؛ من نام عن صلاة، فليصلها إذا استيقظ؛ ومن نسى صلاة، فليصلها إذا ذكر**».

وأما حديث ذي مخبر: فذكره أبو داود وغيره، وهو يدور على جرير بن عثمان الرحبي؛ اختلف عليه فيه: فقوم قالوا عنه عن صليح الرحبي، كذا قال أبو المغيرة، وقوم قالوا عنه عن يزيد بن صليح، وقال آخرون عنه عن يزيد بن صالح.

والحديث شامى مشهور بمعنى ما تقدم من الآثار سواء.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا حجاج الباهلي، قال: حدثنا قتادة، عن أنس قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة، أو يغفل عنها؟ قال: «**كفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»[1].



(١) أخرجه البخاري (٢/٤٨) بنحوه عن أنس .



٥ ـ باب النهي عن الصلاة بالهاجرة

(٥/١) **١ ـ مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة»، وقال: «اشتكت النار إلى ربها فقالت: يارب، أكل بعضي بعضا، فأذن لها بنفسين فى كل عام: نفس فى الشتاء، ونفس فى الصيف».**

قال أبو عمر: هذا الحديث يتصل من وجوه كثيرة ثابتة، منها: حديث مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[1]. ومن حديثه أيضا عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

إلا أنه ليس فى حديثه عن أبي الزناد قوله: اشتكت النار ـ إلى آخر الحديث.

رواه عن أبي هريرة جماعة، منهم: همام بن منبه، وأبو صالح السمان، والأعرج، وأبو سلمة، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم.

وقد رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة، منهم: أبو ذر، وأبو موسى الأشعرى، وهو حديث صحيح مشهور، فلا معنى لذكر الأسانيد فيه، إذ هو عند مالك متصل كما ذكرنا، ومشهور فى المسانيد والمصنفات كما وصفنا.

وفيه دليل على أن الظهر يعجل بها في غير الحر، ويبرد بها في الحر ومعنى الإبراد: التأخير حتى تزول شمس الهاجرة، وهذا معنى اختلف الفقهاء فيه.

فأما مذهب مالك فى ذلك، فذكر إسماعيل بن إسحاق، وأبو الفرج عمرو

---

(١) أنظر الحديث رقم: (٢) من هذا الباب .

(٢) أنظر الحديث رقم: (٣) من هذا الباب .

بن محمد، أن مذهبه فى الظهر وحدها أن يبرد بها، وتؤخر فى شده الحر؛ وسائر الصلوات تصلى فى أوائل أوقاتها.

قال أبو الفرج: اختار مالك رحمه الله لجميع الصلوات أول أوقاتها، إلا الظهرفى شدة الحر، لقوله ﷺ: **«إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة»**.

قال أبو عمر: الحجة لهذا القول، الحديث المذكور فى هذا الباب مع ماقدمنا فى الباب الذى قبله من فضل الصلاة فى أول وقتها. وتقدير الآثار فى ذلك، كأنهﷺ قال: صلوا الصلوات فى أوائل أوقاتها، لمن ابتغى الفضل؛ إلا الظهر فى شدة الحر، فإن الإبراد بها أفضل؛ وهذا تقدير محتمل، واستثناء صحيح إن شاء الله وقد نزع أبو الفرج بأن جبريل صلى بالنبى ﷺ فى الوقت المختار فى اليوم الأول، وصلى به فى اليوم الثاني، ليعلمه بالسعة فى الوقت والرخصة فيه.

وأما ابن القاسم، فحكى عن مالك أن الظهر تصلى إذا فاء الفيء ذراعا فى الشتاء والصيف، للجماعة والمنفرد؛ ـ على ماكتب به عمر إلى عماله. وقال ابن عبد الحكم وغيره من أصحابنا: إن معنى ذلك مساجد الجماعات. وأما المنفرد، فأول الوقت أولى به؛ وهو الذى مال إليه أهل النظر من المالكيين البغداديين، وتركوا رواية ابن القاسم فى المنفرد.

وقال الليث بن سعد: تصلى الصلوات كلها: الظهر وغيرها فى أول الوقت فى الشتاء والصيف، وهو أفضل.

وكذلك قال الشافعي، إلا أنه استثنى فقال: إلا أن يكون إمام جماعة ينتاب إليه من المواضع البعيدة، فإنه يبرد بالظهر.

وقد روى عنه أن ذلك إنما يكون بالحجاز حيث شدة الحر، وكانت المدينة ليس فيها مسجد غير مسجد رسول الله ﷺ، وكان ينتاب من بعد.

ومن حجتهم أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعرى: أن صل الظهر حين تزيغ الشمس، وهو حديث متصل ثابت عن عمر، رواه عن مالك، عن عمه

أبى سهيل ابن مالك، عن أبيه، وقد لقى عمر وعثمان؛ والحديث المذكور فيه عن عمر إلى عماله: أن صلوا الظهر إذا فاء الفئ ذراعا ـ منقطع. رواه مالك عن نافع عن عمر ونافع لم يلق عمر.

وقال العراقيون: تصلى الظهر فى الشتاء والصيف فى أول الوقت، واستثنى أصحاب أبى حنيفة شدة الحر، فقالوا: تؤخر فى ذلك حتى يبرد؛ والاختلاف فى هذا قريب جدا.

وقد احتج من لم ير الابراد بالظهر فى الحر بحديث خباب بن الأرت، قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا»، يقول فلم يعذرنا.

وتأول من رأى الإبراد فى قول خباب بن الأرت هذا فلم يشكنا أى لم يحوجنا إلى الشكوى، لأنه رخص لنا فى الإبراد. وذكر أبو الفرج أن أحمد بن يحيى ثعلب فسر قوله فلم يشكنا على هذا المعنى: أى لم يحوجنا إلى الشكوى.

قرأت على أبي القاسم يعيش بن سعيد بن محمد، وأبي القاسم عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهما قال: حدثنا محمد بن غالب التمتام، قال: حدثنا علي بن ثابت الدهان، قال حدثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب قال: «شكونا إلى رسول ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا[1] ». قال زهير: فقلت لأبى إسحاق فى تعجيل الظهر؟ قال نعم في تعجيل الظهر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر ابن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى ـ يعني القطان، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب، قال: « شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فما أشكانا ».

قال أبو عمر: روى هذا الحديث الأعمش، عن أبي إسحاق، عن

(١) أخرجه مسلم (٥/ ١٦٩) والنسائى (١/ ٢٤٧) .

حارثة بن مضرب، عن خباب، والقول عندهم قول الثوري وزهير على ما ذكرنا عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب ـ والله أعلم[(١)].

أخبرنا عبد الله بن محمد الجهني، قال: أخبرني حمزة بن محمد بن العباس الكناني، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسوى، قال: أخبرني كثير بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك أن « رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلى بهم صلاة الظهر[(٢)] » .

وفي حديث أبي برزة الأسلمى أن رسول الله ﷺ كان يصلى الظهر حين تزول الشمس.

وروى جابر عن النبي ﷺ معناه.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال أخبرنا سليمان بن الأشعث، قال: أخبرنا عثمان بن أبى شيبة، قال أخبرنا عبيدة بن حميد، عن أبي مالك الأشجعى [سعد][(٣)] بن طارق، عن كثير بن مدرك، عن الأسود، أن عبد الله بن مسعود، قال: «كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر فى الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة، وفى الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة»[(٤)].

---

(١) كذا رجح أبي حاتم في العلل (١/ ١٣٥) لأنها رواية سفيان وشعبة وزهير وإسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد عن خباب وقد خالفهم الأعمش وشريك فروياه عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب .

(٢) أخرجه النسائي (١/ ٢٤٧) وأخرجه البخاري (١٣/ ٢٧٩) ومسلم (١٥/ ١٦٥ ـ ١٦٦) عن معمر وشعيب وغيرهما عن الزهري به مطولاً .

(٣) كذا في: (د) ووقع في المطبوع: [عن سعيد] وإنما هو أبي مالك الأشجعي سعد ـ لا سعيد ـ بن طارق . رجل واحد وليس رجلان .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٠) والنسائي (١/ ٢٥٠) وكثير بن مدرك لم أقف على أحد وثقه من ممن يرفع بتوثيقهم جهالة حاله، غير أن مسلم أخرج له وأخرج معه شواهد فى نفس الباب ومثل هذا لا يعد توثيقًا؛ لأنه لم يعتمد عليه في أصل الباب .

وذكر النسوي عن أبي عبد الرحمن الأذرمي عن عبيدة بن حميد بإسناده مثله سواء.

وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا [عبيد][1] الله بن سعيد، قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، قال: أخبرنا خالد بن دينار: أبو خلدة، قال: سمعت أنس بن مالك قال: « **كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر، أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد، عجل** »[2].

وأخبرنا عبد الله، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الخضر، أخبرنا الأثرم قال: قلت لأبى عبد الله يعنى أحمد بن حنبل: أى الأوقات أعجب إليك؟ قال: أول الأوقات أعجب إلى فى الصلوات كلها، إلا فى صلاتين: صلاة العشاء الآخرة، وصلاة الظهر فى الحر يبرد بها، وأما فى الشتاء فيعجل بها.

وأما قوله: **فأذن لها بنفسين: نفس فى الشتاء، ونفس فى الصيف**، فيدل على أن نفسها فى الشتاء غير الشتاء، ونفسها فى الصيف غير الصيف. وفى رواية جماعة من الصحابة زيادة فى هذا الحديث، وذلك قوله: «**فما ترون من شدة البرد فذلك من زمهريرها، وما ترون من شدة الحر فهو من سمومها**»، أو قال من حرها.

وهذا أيضا ليس على ظاهره، وقد فسره الحسن البصري فى روايته فقال: اشتكت النار إلى ربها فقالت: يارب، أكل بعضي بعضا فخفف عني، قال: فخفف عنها، وجعل لها كل عام نفسين: فما كان من برد يهلك شيئا، فهو من زمهريرها؛ وما كان من سموم يهلك شيئا فهو من حرها.

---

(١) وقع في المطبوع وفي: (د): [عبد] والصواب: [عبيد] بالتصغير كما عند النسائي وانظر ترجمته في تهذيب الكمال.

(٢) أخرجه النسائي (١/ ٢٤٨) وأبو سعيد مولى بني هاشم قال عنه أحمد: كان متهارماً يعني في الحديث ـ كذا نقل عنه عبد الله في العلل (١/ ٢٩٦) وذكر العقيلي (١/ ٣٤١) عن أحمد قوله فيه كان كثير الخطأ .

وقوله فى هذا الحديث: زمهرير يهلك شيئا، وحـر يهلك شيئا؛ ـ تفسير ما أشكل من ذلك ـ والله أعلم.

وفى هذا الحديث أيضا دليل على أن الجنة والنار مخلـوقتان لا تبيدان، ومما يدلك على أن النار والجنة قـد خلقـتا: مـا حـدثناه خلف بن القـاسم، وعبـد الرحمن بن مـروان، قالا: أخبرنا الحسـن بن رشيق، قال: أخبرنـا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: أخبـرنا أبو شرحبيل عيسى بن خـالد الحمصي، قال: أخبرنا أبو اليمـان، قال: أخبرنا إسماعيل بن عيـاش، عن عمارة بن غزية، أنه سمع حميـد بن عبيد مولى المعلى يقول: سمـعت ثابتا البناني يحدث عن أنس بن مالك عن رسـول الله ﷺ، أنه قال لجـبريل عليـه السلام: «**لم أر مـيكائل ضاحكا قط، فقال: ماضحك ميكائل منذ خلقت النار**»(١).

قال: وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم بـن يونس أبو يعقوب، قال: أخبرنا داود بن رشيد، وعـبدالله بن مطيع، قالا: أخبرنا إسـماعيل بن جعفر، عن مـحمد ابن عمرو، عن أبي سلمـة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لما خلق الله الجنة، دعـا جبريل فـأرسله إليهـا فقـال: انظر إليهـا، وإلى ما أعددت لأهـلها فرجع إليه فـقال: وعزتك لايسمع بها أحـد إلا دخلها، فحجـبت بالمكاره؛ فقال: ارجع إليهـا فانظر، فرجع فنظر إليـها، فقال: وعـزتك لقد خشـيت أن لايدخلها أحد؛ ثـم أرسله إلى النار، فقـال: اذهب فانظر إليـها، وإلى مـا أعددت لأهلـها، فذهب ورجع فقال: وعزتك لا يدخلها أحد، فـحجبت بالشهوات، ثم قال: عد إليها فعاد، ثم رجع فقال: وعزتك لقد خشيت أن لايبقى أحد إلا دخلها**»(٢).

فلهذه الأحـاديث ومـا كـان مـثلهـا، قـال أهل السنـة: إن الجنة والنار

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٤) وحميد بن عبيد كما فى التعجيل لا يدرى من هو.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٤٤) والنسائي (٧/ ٣) والتـرمذي (٢٥٦٠) من طرق عن محمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثى عن أبى سـلمة عن أبى هريرة وكان الليثى يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه ثم يحدث بـه مرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة فكان الناس يتقون حـديثه عن أبي سلمة ـ كما قال ابن مـعين، وهذا الحديث وإن كان لا يقال من جهة الرأي ولكن قد يكون من مراسيل أبي سلمة.

مخلوقتان، وأنهما لاتبيدان؛ لأنهما إذا كانتا لا تبيدان حتى تبيد الدنيا، ومعلوم أن الدنيا إذا انقرضت بقيام الساعة، جاءت الآخرة، والآخرة غير خالية من جهنم، كما أنها غير خالية من الجنة، لأن الجنة رحمة الله تعالى، والنار عذابه يصيب بها من يشاء من عباده.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**اختصمت النار والجنة فقالت الجنة: مالى يدخلني الضعفاء والمساكين، وقالت النار: مالى يدخلني الجبارون والمتكبرون؛ فقال الله للجنة: أنت رحمتي أصيب بك من أشاء. وقال للنار: أنت عذابي أصيب بك من أشاء**»[1] وقد روى هذا المعنى من حديث مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. حدث به عن مالك - إسحاق بن محمد الفروى.

ومما يدل على أن النار مخلوقة دائمة، قول الله عز وجل: ﴿**وحاق بآل فرعون سوء العذاب، النار يعرضون عليها غدوا وعشيا**﴾ - الآية، وقول رسول الله ﷺ: «**إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة، فمن أهل الجنة؛ وإن كان من أهل النار، فمن أهل النار؛ يقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة**»، وهو الذى عليه جماعة أهل السنة والاثر: أن الجنة والنار مخلوقتان لاتبيدان، وبالله التوفيق.

وأما قوله فى هذا الحديث: «**اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يارب أكل بعضي بعضا**» - الحديث. فإن قوما حملوه على الحقيقة، وأنها أنطقها الذى أنطق كل شيء واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿**يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم**﴾ - الآية. وبقوله: ﴿**وإن من شىء إلايسبح بحمده**﴾. وبقوله: ﴿**يا جبال أوبى معه**﴾ أي سبحي معه. وقال: ﴿**يسبحن بالعشى والإشراق**﴾. وبقولة: ﴿**يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد**﴾. وما كان من مثل هذا، وهو فى القرآن كثير. حملوا ذلك كله على الحقيقة، لا على المجاز؛ وكذلك قال: فى قوله عز وجل: ﴿**اذا رأتهم من مكان بعيد**

---

(١) أخرجه البخاري (١٣/٤٤٣) من حديث أبي هريرة.

سمعوا لها تغيظا وزفيرا﴾، و**﴿تكاد تميز من الغيظ﴾**. وما كان مثل هذا كله.

وقال: آخرون فى قوله عز وجل: **﴿سمعوا لها تغيظا وزفيرا﴾**.

و**﴿تكاد تميز من الغيظ﴾**. هذا تعظيم لشأنها، ومثل ذلك قوله عز وجل: **﴿جدار يريد أن ينقض﴾**. فأضاف إليه الإرادة مجازا، وجعلوا ذلك من باب المجاز والتمثيل فى كل ماتقدم ذكره، على معنى أن هذه الأشياء لو كانت مما تنطق أو تعقل، لكان هذا نطقها وفعلها؛ وذكروا قول حسان بن ثابت:

لو أن اللؤم ينسب كان عبدا قبيح الوجه أعور من ثقيف

وسئل المبرد عن قول الملك: **﴿إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة﴾**. ـ وهم الملائكة، لا أزواج لهم؟ فقال: نحن طول النهار نفعل مثل هذا: نقول ضرب زيد عمرا، وإنما هو تقدير، كأن المعنى إذا وقع هكذا فكيف الحكم فيه؟ وذكروا قول عدي بن زيد للنعمان: أتدرى ما تقول هذه الشجرة أيها الملك؟ قال وما تقول؟ قال: تقول:

رب ركب قد أناخوا حولنا يشربون الخمر بالماء الزلال

ثم أضحوا لعب الدهر بهم وكذاك الدهر حالا بعد حال

وقول عنترة: وشكا إلى بعبرة وتحمحم.

وقول الآخر:

شكا إلى جملي طول السرى صبرا جميلا فكلانا مبتلى

ومثل هذا قول الحارثي:

يريد الرمح صدر أبي براء ويرغب عن دماء بني عقيل

وقال غيره:

رب قوم غبروا من عيشهم فى سرور ونعيم وغدق

سكت الدهر زمانا عنهم ثم أبكاهم دما حين نطق

وقال آخر:

وعظتك أجداث صـــمت ... ونعتك أزمنـــة خفـت

وتكلمت عن أوجـــه ... تبلى وعن صور سـبت

وأرتك قبرك فى القبـــور ... أنت حـــى لـم تمت

وقال آخر:

فتكلمت تلك الديار ولم تكـن ... تلك الديار تكلـــم الزوارا

قالت برغمى بان أهلى كلهـــم ... وبقيت تكسوني الرياح غبارا

ولو استطعت لما فجعت بساكني ... والدهر لا يبقى لنا عمـــارا

والشعر فى هذا المعنى كثير جـدا، ومعناه: أن الديار لو كانت ممن يصح لها نطق وقالت، لكان هذا قـولها وكلامهـا؛ وكذلك القبور، لو كان لـها قول فى الحقيقة، لكان هكذا.

ومثل هذا مما أنشدوا فى هذا المعنى قول القائل:

قد قالت الانساع للبطن الحقي

وقول الآخر:

امتلأ الحوض وقال قطنى

وهو كثير، ومعناه كله ما ذكرناه. فمن حمل قول النار وشكواها على هذا، احتج بما وصفنا؛ ومن حمل ذلك على الحقيقة، قال: جائز أن ينطقها **الله** كما تنطق الأيدى والجلود والأرجل يوم القيامة، وهو الظاهر من قول **الله** عزوجل: **﴿يوم نقول لجـهنم هل امتلأت وتقـول هل من مزيد﴾**. ومن قوله: **﴿وإن من شىء إلايسبح بحمده﴾** ـ الآية و**﴿قالت نملة يأيها النمل ادخلوا مساكنكم﴾**.

وقال قوله عز وجل: **﴿تكاد تميز من الغيظ﴾** أى تتقطع عليهم غـيظا، كما تقول: فـلان ينقض عليك غيظا، وقـال عز وجل **﴿إذا رأتهم من مكان بعـيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا﴾** فأضاف إليها الرؤية والتغيظ إضـافة حقيقية وكذلك

كل ما في القرآن من مثل ذلك، واحتجوا بقول الله ـ عز وجل ﴿**يقص الحق**﴾ ومن هذا الباب عندهم قوله: ﴿**فما بكت عليهم السماء والأرض**﴾. و ﴿**تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا**﴾. و﴿**قالتا أتينا طائعين**﴾. ﴿**وإن منها لما يهبط من خشية الله**﴾. قالوا: وجائز أن تكون للجلود إرادة لا تشبه إرادتنا، كما للجمادات تسبيح وليس كتسبيحنا، وللجبال والشجر سجود وليس كسجودنا. والاحتجاج لكلا القولين يطول، وليس هذا موضع ذكره؛ وحمل كلام الله تعالى وكلام نبيه ﷺ على الحقيقة، أولى بذوى الدين والحق، لأنه يقص الحق، وقوله الحق، تبارك وتعالى علوا كبيرا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال أخبرنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**اشتكت النار إلى ربها، فقالت: رب أكل بعضي بعضا، فجعل لها نفسين، نفسا فى الشتاء، ونفسا فى الصيف، فشدة ما تجدون من البرد من زمهريرها، وشدة ما تجدون في الصيف من الحر من سمومها**».

وأما قوله: فيح جهنم، فالفيح: سطوع الحر، هكذا قال صاحب العين. فكأن المعنى ـ والله أعلم ـ شدة الحر المؤذي من حر جهنم ولهيبها، ـ أجارنا الله برحمته وعفوه منها.

❁ ❁ ❁

(١٩/ ١١٢) **٢ ـ مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الحر، فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»، وذكر أن النار اشتكت إلى ربها، فأذن لها بنفسين: نفس فى الشتاء، ونفس في الصيف[١].**

* عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان

هكذا قال مالك: مولى الأسود بن سفيان، وروى عنه أبو أويس فقال عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن عبد الأسد المخزومي.

وروى عنه عبد الرحمن بن إسحاق فقال: عن عبد الله بن يزيد مولى آل سفيان ابن عبد الأسد، فالصواب ماقاله مالك، وهو مولى الأسود بن سفيان بن عبد الأسد ابن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وكان لعبد الأسد ثلاثة بنين: عبد الله ـ وهو أبو سلمة زوج أم سلمة ـ رضي الله عنه، وقد ذكرناه فى كتابنا فى الصحابة بما فيه كفاية، والأسود بن عبد الأسد، قتل يوم بدر كافراً قتله حمزة؛ وسفيان بن عبد الأسد ـ قال العدوي: وكان له قدر، ولسفيان هذا ابن يسمى الأسود بن سفيان، وكان لهم بنون لهم قدر، وهم موالي عبد الله بن يزيد هذا شيخ مالك؛ والذي قاله مالك وعبد الرحمن بن إسحاق فيه هو الصواب عند أهل العلم بالنسب ـ والله أعلم، وما قاله أبو أويس فليس بمنكر، لأنه نسب الأسود إلى جده، وعبد الله بن يزيد هذا ثقة حجة فيما نقل.

ذكر العقيلي: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال سألت أبي عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، فقال: ثقة، وسألت عنه يحيى بن [معين][٢]، فقال: ثقة، حدث عنه مالك، والليث بن سعد.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٣) ومسلم (٥/ ١٦٦) .

(٢) كذا فى (ب)، (حـ)، (د)، (هـ) ووقع فى المطبوع: سفيان وهو خطأ ظاهر.

قال أبو عـمـــر: لمالك عنه من مرفوعات الموطأ خمسة أحاديث شركه في أحدها أبو النضر.

قال أبو عـمـــر: وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا[١] والذي عليه الجماعة أهل السنة: أن الجنة والنار مخلوقتان بعد، إحداهما رحمة الله لمن شاء من خلقه، والأخرى عذابه ونقمته لمن شاء أن يعذبه من خلقه.

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا محمد بن عبد اللهبن أبي دليم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال: سألت يحيى بن معين عن الجنة والنار، فقال: مخلوقتان لاتبيدان.

قال أبو عـمـــر: الدلائل من الآثار كثيرة على أن الجنة مخلوقة بعد، والنار مخلوقة بعد؛ فمن ذلك قوله ﷺ: إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي: إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار؛ يقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة. وقال الله ـ عز وجل ـ في آل فرعون: ﴿**النار يعرضون عليها غدوا وعشيا**﴾ ـ الآية.

وقال رسول الله ﷺ: «**اطلعت في النار، فرآيت أكثر أهلها النساء، واطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين**»؛ وقال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة**». وقوله: اشتكت النار إلى ربها. هذا الحديث أبين شيء في أنها قد خلقت، وأنها باقية شتاء وصيفاً.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال أخبرنا أبو قتيبة، قال حدثنا إبراهيم بن هاشم، قال حدثنا أبو نصر التمار، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة، قال، قال رسول الله ﷺ: «**لما خلق الله الجنة قال: ياجبريل، اذهب فانظر إليها؛ قال: فذهب فنظر إليها فقال: يارب وعزتك، لايسمع بهذه أحد إلا دخلها ثم حفها بالمكاره؛ ثم قال له: اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها فقال: يارب، وعزتك**

(١) أنظر الحديث السابق.

لقد خشيت أن لا يدخلها أحد؛ فلما خلق النار، قال: ياجبريل، اذهب فانظر إليها؛ فنظر إليها فقال: يارب، وعزتك لايسمع بها أحد فيدخلها، فحفها بالشهوات؛ وقال: اذهب فانظر إليها، فنظر إليها فقال: يارب، لقد خشيت ألا يبقى أحد إلا يدخلها».

وقرأت على خلف بن القاسم أن الحسين بن جعفر حدثهم قال حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا الحجاج بن إبراهيم الأزرق، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله ـ عز وجل ـ دعا جبريل فأرسله إلى الجنة فقال: انظر إليها وانظر إلى ما أعددت لأهلها، فرجع فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، فحفت بالمكاره فقال: ارجع فانظر إليها، فرجع وقال: وعزتك لقد خشيت ألا يدخلها أحد ثم أرسله إلى النار فقال: اذهب فانظر ما أعددت لأهلها فيها، فرجع فقال: وعزتك لا يدخلها أحد يسمع بها، فحفت بالشهوات؛ ثم قال: عد إليها فانظر، فرجع فقال: وعزتك لقدخشيت ألا يبقى أحد إلادخلها».**

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو قتيبة سلم بن الفضل، حدثنا عبدالله ابن محمد بن ناجية، قال حدثنا محمود بن غيلان، قال حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن لله ملائكة فضلاء سيارة، يلتمسون مجالس الذكر؛ فإذا مروا بقوم يذكرون الله، يحفون بهم بأجنحتهم؛ فإذا انصرفوا، عرجت الملائكة إلى السماء فيقول لهم ربنا ـ تبارك وتعالى وهو أعلم ـ: من أين جئتم؟ فيقولون من عند عبادك يسبحونك ويحمدونك ويهللونك، ويسألونك ويستجيرونك؛ فيقول ـ وهو أعلم ـ: وما يسألون؟ فيقولون: يسألونك الجنة، فيقول: وهل رأوها؟ فيقولون: لا، فيقول: كيف لو رأوها!. ويقول: مم يستجيرون ـ وهو أعلم ـ؟ فيقولون: من النار، فيقول: وهل رأوها؟ فيقولون: لا، فيقول: كيف لو رأوها؟ ثم يقول: فإني أشهدكم أني قد أعطيتهم ماسألوا، وأجرتهم مما استجاروا؛ فيقولون: أي رب، فيهم عبدك الخطاء**

ليس منهم، إنما مر بهم فجلس إليـهم، فيقول: وفلان قد غـفرت له، هم القوم لا يشقى بهم جليسهم»(١).

وروى سهـيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريـرة، عن النبي ﷺ مثله سواء.

وروى الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه قال في آخره: هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم. والآثار في خلق الجنة والنار كثيرة جدا صحاح ثابتة يجب الإيمان بها، والتسليم لما جاء منها ـ وبالله التوفيق.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال حدثنا الزعفراني، قـال حدثنا شبابة، قال حـدثنا ورقاء عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عـن النبي ﷺ قـال: **«حفت النـار بالشهوات، وحـفت الجنة بالمكاره»**(٢).

وحدثناه عبد الله بن محمد بن يوسف، قـال حدثنا ابن أبي غالب عبيد الله بن محـمد، قـال حدثنا مـحمد بن مـحمـد الباهلي، قال حـدثنا رزق الله بن موسى، قـال حدثنا ورقاء، عن أبي الزناد، عـن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ، مثله.

ورواه الأعـمش ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قـال: قال رسـول الله ﷺ **«إن الجنة حفت بالمكاره، وإن النار حفت بالشهوات»**.

وأما قوله: **«اشـتكت النـار إلى ربهـا»**، فحـمله قوم عـلى المجاز، كـقول الشاعر:

شكا إلي جملي طول السرى

وكقول عنترة:

وشكا إلي بعبرة وتحمحم

---

(١) أخرجه البخاري (١١/ ٢١٢) ومسلم (١٧/ ٢٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٧/ ٢٤٢) .

وكقول القائل:

امتلأ الحوض وقـال قطني مهلا رويداً قد ملأت بطني

وكقول العرب: قالت السماء فهطلت.

وقالت رجلي فخدرت، ونحو هذا.

وكقول عروة بن حزام، حين جعل القول لمن لا يوجد منه قول:

ألا يا غـــــرابي دمنة الداربينا أبا الصرم من عفراء تنتحبان

فإن كان حقا ما تقولان فانهضا بلحمي إلى وكريكما فكلاني

وكقول ذي الرمة:

فقالت لي العينان سـمعاً وطاعة وحـــدرتا مثل الجمان المنظم

ومثل هذا قول القائل:

كم أناس في نعيم عمــــــروا في ذرى ملك تعالى [ففسق](1)

ســكت الدهــر زمانا عنــهم ثم أبكاهم دماً حـــــين نطق

وهذا ومثله كثير في أشعار العرب ولغاتها، وقد زدنا هذا المعنى بيانا في باب زيد بن أسلم(2).

وقال جماعة من أهل العلم: إن ذلك على الحقيقة، وإنها تنطق ينطقها الله الذي ينطق الجلود وكل شيء، لها لسان كـما شاء الله- عز وجل، فاسـتشهدوا بقولـه - عز وجل ﴿**يوم نقـول لجـهنم هل امـتـلأت وتقـول هل من مـزيد**﴾. وبقوله: ﴿**سمعوا لهـا تغيظا وزفيرا**﴾ وبما جاء من نحو هذا فـي الآثار الثابتة، نحو قوله: فـتقول: قط، قط. وتقول: وكلت بكل جبـار عنيد. وهذا ونحوه

(١) كذا فى (ب)، (حـ) ووقع فى المطبوع وفى بعض النسخ: [فبسق] .

(٢) أنظر الحديث التالي.

في القرآن والأحـاديث كثير جـداً، وحملوا ما في القـرآن والآثار من مثل هذا على الحقيقة.

واحتجوا بقول الله ـ عز وجل ـ ﴿**يقص الحق**﴾، وقوله: ﴿**والحق أقول**﴾، ونحو هذا، ولكلا القولين وجه يطول الاعتلال له ـ والله الموفق للصواب.

❊ ❊ ❊

(١٨/ ٢٩٤) ٣ ـ مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» (١).

*** أبوالزناد عبد الله بن ذكوان**

قال أبو عمر: أبو الزناد لقب غلب عليه، وكنيته أبو عبد الرحمن، لايختلفون في ذلك؛ وهو عبد الله بن ذكوان، وذكوان أبوه مولى رملة ابنة شيبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف؛ وكانت رملة هذه تحت عثمان بن عفان، وقيل هو مولى عائشة بنت عثمان، وقيل مولى عثمان: ويقال إن ذكوان أبا أبي الزناد، كان أخا أبي لؤلؤة قاتل عمر بن الخطاب ـ بولادة العجم، هكذا قال الواقدي، ومصعب الزبيري، والطبري.

وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال أخبرنا أحمد بن سعيد، قال أخبرنا أبو مسلم صالح بن أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: قال أبي: أبو الزناد من رهط أبي لؤلؤة، كانت بينهم قرابة، قال: وكان أحد مفتي أهل المدينة: حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا مصعب بن عبد الله، قال: كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة، وكان صاحب كتاب وحساب؛ وكان كاتبا لعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وكاتباً أيضا لخالد بن عبد الملك بن الحارث بن الحكم بالمدينة، قال: وقدم على هشام بن عبد الملك ـ بحساب ديوان المدينة، فجالس هشاما مع ابن شهاب، فسأل هشام ابن شهاب: في أي شهر كان عثمان يخرج العطاء فيه لأهل المدينة؟ فقال: لا أدري؛ فقال أبو الزناد: كنا نرى أن ابن شهاب لا يسأل عن شيء إلا وجد عنده علمه، قال أبو الزناد: فسألني هشام، فقلت: في المحرم؛ قال هشام لابن شهاب: يا أبا بكر، هذا علم قد أفدته اليوم؛ فقال ابن شهاب: مجلس أمير المؤمنين أهل أن يفاد منه العلم؛ قال مصعب: وكان أبو الزناد معادياً لربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال: وكان أبو الزناد وربيعة فقيهي أهل المدينة في

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٠) ومسلم (٥/ ١٦٣).

زمانهما. وذكر الحلواني في كتاب «المعرفة» عن ابن أبي مريم، عن الليث، عن عبد ربه بن سعيد، قال: رأيت أبا الزناد دخل مسجد رسول الله ﷺ ومعه من الاتباع مثل ما مع السلطان من بين سائل عن حديث، وبين سائل عن فقه، وبين سائل عن فريضة، وبين سائل عن شعر: قال: وحدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سألت سفيان الثوري، قلت له: كيف رأيت أبا الزناد؟ قال: أو كان ثم أمير غيره؟!

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو الميمون، حدثنا أبو زرعة، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أبو الزناد أعلم من ربيعة، فقلت لأحمد: حديث ربيعة كيف هو؟ قال: ثقة، وأبو الزناد أعلم منه.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا سليمان بن أبي شيخ، قال: ولى عمر بن عبد العزيز أبا الزناد بيت مال الكوفة.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثني أبي، حدثنا ابن عيينة، عن ابن شبرمة، قال: كان الشعبي يقول لأبي الزناد: جئت بها زيوفا وتذهب بها جيادا.

وقال المدائني: كان خالد بن عبد الملك بن الحارث بن [الحكم][1] قد ولى أبا الزناد المدينة، فقال علي بن الجون الغطفاني:

رأيت الخير عاش لنا فعشنا وأحياني مكان أبي الزناد
وسار بسيرة العمرين فينا بعدل في الحكومة واقتصاد

وقال الواقدي: سمعت مالك بن أنس يقول: كانت لأبي الزناد حلقة على حدة في مسجد رسول الله ﷺ.

وقال الواقدي: مات أبو الزناد فجأة في مغتسله ليلة الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة ثلاثين ومائة، وهو ابن ست وستين. وقيل: توفي أبو الزناد سنة إحدى وثلاثين ومائة ـ وهو ابن أربع وستين.

(١) كذا في: (ب)، (هـ) ووقع في المطبوع: [حالكم] .

وقال الطبري: كان أبو الزناد ثقة، كثير الحديث فصيحا، بصيرا بالعربية، كاتبا، حاسبا، فقيها، عالما، عاقلا، وقد ولي خراج المدينة.

قال أبو عمر: لمالك عنه في الموطأ أربعة وخمسون حديثا مسندة ثابتة صحاح متصلة.

قال أبو عمر: لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه. كلهم يقول فيه: «**إذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة**» ـ هكذا.

وقد حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الحسن علي بن العباس بن عبد الغفار البزار، قال حدثنا مقدام بن داود، وبكر بن سهل الدمياطي، قالا حدثنا محمد بن مخلد الرعيني، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ: «**أبردوا بصلاة الظهر في اليوم الحار، فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

قد مضى القول فى معنى هذا الحديث وما للعلماء فيه في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ـ من كتابنا هذا فلا وجه لاعادة ذلك ههنا (١).

* * *

---

(١) أنظر الحديث رقم (١) من هذا الباب .



٦ ـ باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

(٤/ ١) **١ ـ مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها». ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فى تلك الساعات»**[١].

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى في هذا الحديث، عن مالك، عن عبدالله الصنابحي، وتابعه القعنبي، وجمهور الرواة عن مالك، وقالت طائفة، منهم مطرف، وإسحاق بن عيسى الطباع، فيه: عن مالك عن زيد، عن عطاء عن أبي عبد الله الصنابحي، . واختلف عن زيد بن أسلم فى ذلك من حديثه هذا، فطائفة قالت عنه فى ذلك: عبد الله الصنابحي كما قال مالك فى أكثر الروايات عنه، وقالت طائفة أخرى: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي، وممن قال ذلك معمر، وهشام بن سعد، والدراوردي، ومحمد بن مطرف أبو غسان وغيرهم؛ وما أظن هذا الاضطراب جاء إلا من زيد بن أسلم، والله أعلم.

ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله الصنابحي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الشمس تطلع بين قرني**

(١) ذكر الترمذي فى العلل (ص٢١) عن البخاري أن مالك وهم في هذا الإسناد وصوابه أبو عبد الله الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة، وقال البخاري أنه لم يسمع من النبي ﷺ وقد ذكر ذلك ابن عبد البر فى الكلام على حديث في فضل الوضوء وسيأتي في كتاب الطهارة .

وقال يعقوب بن شيبة: هو عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله الصنابحي من قال أبو عبد الرحمن فقد أخطأ ومن قال عبد الله الصنابحي فقد أخطأ والصواب أنهما واحد، ونسب ذلك القول لعلي بن المديني وغيره، وقال أبو حاتم: الذي يروي عنه عطاء بن يسار هو عبد الله الصنابحي ولم يسمع النبي ﷺ .

الشيطان، أو قال يطلع معها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا كانت فى وسط السماء قارنها، فإذا دلكت، أو قال: زالت، فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، فلا تصلوا هذه الثلاث ساعات». وقال البخاري: ابن أبي مريم عن أبي غسان عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي أبي عبد الله عن النبي ﷺ في الوضوء وفضله. وكذلك قال الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله الصنابحي، فذكر حديث النهي عن الصلاة فى الثلاث ساعات. والصواب عندهم قول من قال فيه: أبو عبد الله، وهو عبدالرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ليست له صحبة.

وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم، عن عطاء عن عبدالله الصنابحي، قال: سمعت رسول الله ﷺ فذكره، وهذا خطأ عند أهل العلم، والصنابحي لم يلق رسول الله ﷺ، وزهير بن محمد لا يحتج به إذا خالفه غيره، وقد صحف فجعل كنيته اسمه، وكذلك فعل كل من قال فيه عبدالله؛ لأنه أبو عبد الله.

وقد قال فيه الصلت بن بهرام عن الحارث بن وهب، عن أبي عبد الرحمن الصنابحي، فهذا صحف أيضا فجعل اسمه كنيته، وكل هذا خطأ وتصحيف. والصواب ما قاله مالك فيه فى رواية مطرف، وإسحق بن عيسى الطباع، ومن رواه كروايتهما عن مالك فى قولهم فى عبد الله الصنابحي إن كنيته أبو عبدالله، واسمه عبد الرحمن ـ والله المستعان.

وقد روي عن ابن معين أنه قال: عبد الله الصنابحي يروي عنه المدنيون يشبه أن تكون له صحبة، وأصح من هذا عن ابن معين أنه سئل عن أحاديث الصنابحي عن النبي ﷺ؟ فقال: مرسلة ليست له صحبة.

قال أبو عمر: صدق يحيى بن معين، ليس فى الصحابة أحد يقال له عبد الله الصنابحي، وإنما فى الصحابة الصنابح الأحمسى، وهو الصنابح بن الأعسر كوفي، روى عنه قيس بن أبي حازم أحاديث، منها حديثه فى الحوض،

ولا في التابعين أيضا أحد يقال له عبد الله الصنابحي، فهذا أصح قول من قال أنه أبو عبد الله، لأن أبا عبد الله الصنابحي مشهور فى التابعين، كبير من كبرائهم، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، وهو جليل، كان عبادة بن الصامت كثير الثناء عليه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا ضمرة، قال: حدثنا جابر بن أبي سلمة، والعلاء بن هارون، عن ابن عون، عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع، قال: كنا عند عبادة بن الصامت نعوده، إذ جاء أبو عبد الله الصنابحي فلما رآه عبادة، قال: لئن شفعت لأشفعن لك، ولئن قدرت لأنفعنك، ولئن سئلت لأشهدن لك، ثم قال: من سره أن ينظر إلى رجل كأنه رفع فوق سبع سموات ثم رد، فعمل على ما رأى فلينظر إلى أبي عبد الله يعنى الصنابحي.

قال أحمد بن زهير: وحدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن الصنابحي، قال: دخلت على عبادة بن الصامت وهو فى الموت فبكيت فقال: مهلا، لم تبكي؟ فوالله لئن استشهدت لأشهدن لك، وذكر نحوه وحديث ضمرة أتم. وذكر ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن الصنابحي أنه قال له متى هاجرت؟ قال: خرجنا من اليمن مهاجرين، فقدمنا الجحفة، فأقبل راكب فقلت: الخبر؟ فقال: دفنا النبي ﷺ منذ خمس.

وقال ابن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن عبد الرحمن بن عسيلة، قال: لم يكن بيني، وبين وفاة رسول الله ﷺ إلا خمس ليال، توفي وأنا بالجحفة، فقدمت وأصحابه متوافرون، فسألت بلالا عن ليلة القدر؟ فقال: ليلة ثلاث وعشرين.

قال أبو عمر: قدم الصنابحي هذا يومئذ المدينة، فصلى وراء أبي بكر

الصديق رضي الله عنه المغرب، فسمعه يقرأ فى الركعة الآخرة بعد أم القرآن: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾. وهو معدود فى تابعي أهل الشام، وبها توفي. وأحاديثه التي فى الموطأ مشهورة جاءت عن النبى ﷺ من طرق شتى من حديث أهل الشام، وممن رواها عن النبي ﷺ عقبة بن عامر، وعمرو بن عبسة، وأبو أمامة الباهلي، ومرة بن كعب البهزي، وقيل كعب بن مرة، وسنذكرها فى هذا الباب على شرطنا فى توصيل المرسلات، وبالله العون لاشريك له.

وأما قوله ﷺ فى هذا الحديث: «**إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان**» وقوله فى غير هذا الإسناد تطلع على قرن الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان، ونحو هذا، فإن للعلماء فى ذلك قولين:

أحدهما أن ذلك اللفظ على الحقيقة، وأنها تغرب، وتطلع على قرن شيطان، وعلى رأس شيطان، وبين قرني شيطان، على ظاهر الحديث حقيقة لا مجازا من غير تكيف، لأنه لا يكيف ما لايرى، واحتج من قال بهذا القول، بما أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا أبو الفتح الفارسي إبراهيم بن علي بمصر.

قال أبو عمر: وقد كتب إلينا أبو الفتح بإجازة ما رواه، وأباح لنا أن نحدث عنه، وكتب ذلك بخطه، قال: أخبرنا محمد بن القاسم بن بشار النحوى، قال: حدثنى أبي، قال: حدثنا أبو مسلم عبد الرحمن بن حمزة بن عفيف البلخي، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن أبي عمرو الشيباني، عن أبي بكر الهذلي، عن عكرمة، قال: قلت لابن عباس: أرأيت ما جاء عن النبي ﷺ فى أمية بن أبي الصلت: «**آمن شعره وكفر قلبه؟**» قال هو حق فما أنكرتم من ذلك؟ قلت: أنكرنا قوله:

والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد

ليست بطالعة لهم فى رسلها إلا معذبة وإلا تجلد

فما بال الشمس تجلد؟ قال: والذي نفسي بيده: ما طلعت الشمس قط حتى ينخسها سبعون ألف ملك فيقولون لها: اطلعي اطلعي، فتقول: لا أطلع

على قوم يـعبدوننى من دون الله، فيـأتيها ملك عـن الله تعالى يأمرها بـالطلوع فتطلع لضياء بـني آدم، فيأتيها شيطان يريد أن يصدها عن الـطلوع، فتطلع بين قرنيه فـيحرقه الله بحرهـا، وما غربت الشمـس قط إلاخرت لله ساجدة فيـأتيها شيطان فيريد أن يصدها عن السجود فتغـرب بين قرنيه فيحرقه الله تعالى تحتها، وذلك قول رسول الله ﷺ: **«ما طلعت إلا بين قرني شيطان، ولا غربت إلا بين قرني شيطان»**(١).

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسـم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيـبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صدق أمية بن أبي الصلت فى بيتين من شعره، قال:

رجل وثور تحـت رجل يمينه   والنسـر للأخرى وليث مرصد

فقال النبى ﷺ **«صدق»**. قال:

والشمس تطلع كل آخر ليلة   حمـراء يصـبح لـونها يتورد

تأبى فما تطلع لهم فى رسلها   إلا معـذبـة وإلا تجـلد

فقال النبى ﷺ: **«صدق»**(٢).

وذكر أسد بن موسى، قال حـدثنا حماد بن سلمة عن هـشام بن عروة عن أبيه عروة بـن الزبير، قال: حملة الـعرش أحدهم على صورة إنسـان، والثانى على صورة ثور، والثالث على صورة نسر، والرابع على صورة أسد.

وحدثني أبو محمـد قاسم بن محمد، قـال: حدثنا خالد بـن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قـال: حدثنا شعبـة، عن سماك، قال: سمـعت المهلب بن أبـي صفرة يحدث عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: **«لا تصلوا عند طلوع الشمس،**

---

(١) فى إسناده أبي بكر الهذلي وهو ليس بشيء ضعيف متهم بالكذب .

(٢) فى إسناده عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس ومتكلم فيه أيضًا.

ولا عند غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان، أو على قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان، أوعلى قرنى شيطان»، شك شعبة.

قال أبو عمـر: بلغني أن أبا محمد عبد الله بن إبراهيم سئل عن تأويل حديث زيد بن أسلم هذا؟ فقال: ممكن أن يكون للشيطان قرن يظهره عند طلوع الشمس، وعند غروبها - على ظاهر الحديث. وما صنع أبو محمد رحمه الله فى جوابه هذا شيئا، وأظنه أشار إلى نحو القول المذكور من حمل الكلام على حقيقته دون مجازه - والله أعلم.

وقال قوم من العلماء وجه هذا الحديث ومعناه عندنا حمله على مجاز اللفظ، واستعارة القول، واتساع الكلام، وقالوا: أراد بذكره ﷺ قرن الشيطان، أمة تعبد الشمس، وتسجد لها، وتصلي فى حين طلوعها وغروبها من دون الله، وكان ﷺ يكره التشبه بالكفار، ويحب مخالفتهم، وبذلك وردت سنته ﷺ، وكأنه أراد - والله أعلم - أن يفصل دينه من دينهم إذ هم أولياء الشيطان وحزبه فنهى عن الصلاة فى تلك الأوقات لذلك، وهذا التأويل جائز فى اللغة، معروف فى لسان العرب؛ لأن الأمة تسمى عندهم قرنا، والأمم قرونا، قال الله عز وجل: ﴿**وقرونا بين ذلك كثيرا**﴾ وقال: ﴿**وكم أهلكنا من قرني**، وقال: ﴿**فما بال القرون الأولى**﴾ وقال ﷺ: «**خير الناس قرني**».

وحدثني خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن ناصح الدمشقي بمصر، قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد عن أبي سنان عن ابن أبي الهذيل عن خباب بن الأرت أنه رأى ابنه عبد الله يقص، فلما رجع اتزر وأخذ السوط، وقال: أمع العمالقة أنت؟ هذا قرن قد طلع! فهذا خباب قد سمى القصاص قرنا طالعا إنكارا منه للقصص. وخباب من كبار الصحابة رضوان الله عليهم، وهم أهل الفصاحة والبيان، وإنما قال ذلك خباب لأن القصص أحدث عليهم، ولم يكونوا يعرفونه، وكان عبد الله بن عمر ينكره، ويقول لم يكن على عهد النبي ﷺ، ولا على عهد أبي بكر، ولا على عهد عمر، ولا على

عهد عثمان، وإنما كانت القصص حين كانت الفتنة. وجائز أن يضاف القرن إلى الشيطان، لطاعتهم فى ذلك للشيطان، وقد سمى الله الكفار حزب الشيطان، وهذا أعرف فى اللغة من أن يحتاج فيه إلى إكثار.

وحجة من قال بهذا التأويل ما أخبرناه أبو عبد الله عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني معاوية بن صالح، عن أبي يحيى سليم بن عامر الخبائري وضمرة بن حبيب، وأبي طلحة نعيم بن زياد كل هؤلاء سمعه من أبي أمامة الباهلي صاحب رسول الله ﷺ، قال: سمعت عمرو بن عبسة السلمي يقول: **«أتيت رسول الله وهو نازل بعكاظ فقلت: يارسول الله من معك فى هذا الأمر؟ قال معي رجلان: أبو بكر وبلال، قال: فأسلمت عند ذلك فلقد رأيتي ربع الإسلام، قال: فقلت يا رسول الله: أمكث معك أم ألحق بقومي؟ فقال: بل ألحق بقومك فيوشك أن يفيء الله بمن ترى إلى الإسلام، ثم أتيته قبيل فتح مكة، فسلمت عليه، فقلت يا رسول الله: أنا عمرو بن عبسة أحب أن أسألك عما تعلم وأجهل، وعما ينفعني ولا يضرك، فقال: ياعمرو بن عبسة إنك تريد أن تسألني عن شيء ما سألني عنه أحد ممن ترى، ولن تسألني عن شيء إلا أنبأتك به إن شاء الله، فقلت يارسول الله، فهل من ساعة أقرب من أخرى أو ساعة يتقى ذكرها؟ قال. نعم، إن أقرب ما يكون الرب من الدعاء جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن، فإن الصلاة محضورة مشهودة إلى طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، وهى ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع قدر رمح، ويذهب شعاعها، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح نصف النهار، فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر، فدع الصلاة حتى يفيء الفيء، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس، فإنها تغرب بين قرني الشيطان، وهى ساعة صلاة الكفار، فقلت يارسول الله هذا في هذا، فكيف فى الوضوء؟ قال: أما الوضوء فإنك إذا توضأت»** وذكر الحديث.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر ابن محمد بن عبد الرزاق البصري، قال: حدثنا أبو داود السجستاني، قال: حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا جرير بن عثمان، قال: حدثنا سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة، قال: **«أتيت رسول الله ﷺ وهو بعكاظ قلت من معك على هذا الأمر؟ قال: حر، وعبد، ومعه أبو بكر وبلال، ثم قال: فارجع حتى يمكن الله لرسوله، قال فأتيته بعد فقلت يارسول الله - جعلني الله فداك - شيئا تعلمه وأجهله لايضرك وينفعني الله به هل من ساعة أفضل من ساعة؟ وهل من ساعة لا يصلى فيها؟ قال: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد، إن الله تبارك وتعالى ينزل فى جوف الليل فيغفر إلا ماكان من الشرك، والبغي. والصلاة مشهودة، فصل حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت، فاقصر فإنها تطلع على قرن شيطان، وهى صلاة الكفار حتى ترتفع فإذا استقلت الشمس فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يعتدل النهار فإذا اعتدل النهار، فأقصر عن الصلاة فإنها ساعة تسجر فيها جهنم حتى يفيء الفيء فإذا أفاء الفيء فصل، فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى تدنو الشمس للغروب، فإذا تدلت فاقصر عن الصلاة، فإنها تغيب على قرن شيطان وهى صلاة الكفار»**[١] .

قال أبو عمر: فقد قال فى هذا الحديث عند طلوع الشمس، وعند غروبها: هي صلاة الكفار وفى غير هذا الإسناد فى هذا الحديث: ويصلي لها الكفار، وفى غيره فى هذا الحديث أيضا هى ساعة صلاة الكفار، وبعضهم يقول فيه أيضا وحينئذ يسجد لها الكفار، كل هذه الألفاظ قد رويت فى حديث عمرو بن عبسة هذا وهو حديث صحيح من حديث الشاميين رواه أبو أمامة الباهلي، عن عمرو بن عبسة، ورواه جماعة عن أبي أمامة منهم أبو سلامة الحبشي، وقد سمعه أبو سلام أيضا من عمرو بن عبسة، وسمعه من عمرو بن عبسة يزيد بن طلق وغيره، وهو حديث طويل فى إسلام عمرو بن عبسة فيه معاني حديث الصنابحي فى النهي عن الصلاة فى ثلاث ساعات وفى فضل

(١) أخرجه مسلم (٦/ ١٦٥) .

الوضوء جميعا، وسنذكره بتمامه فى الباب الذي يأتي بعدهذا إن شاء الله.

وقد روي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ مختصرا.

حدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، قال: حدثنا مقدام بن داود، قال: حدثنا على بن معبد بن شداد، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: **«لا تصلوا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان، وكل كافر يسجد لها، ولا تصلوا عند غروب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وكل كافر يسجد لها، ولا تصلوا وسط النهار فإن جهنم تسجر عند ذلك»**.

وهذه الأحاديث فى ظاهرها حجة للقولين جميعا، ـ والله أعلم ـ لقوله فيها بين قرني شيطان، على ما روي عن ابن عباس فى تأويله.

وأجمع العلماء أن نهيه ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، صحيح غير منسوخ، إلا أنهم اختلفوا فى تأويله ومعناه، فقال علماء الحجاز معناه المنع من صلاة النافلة دون الفريضة، هذه جملة قولهم، وقال العراقيون: كل صلاة فريضة أو نافلة أو جنازة فلا تصلى ذلك الوقت، لا عند طلوع الشمس، ولا عند الغروب، ولا عند الاستواء؛ لأن الحديث لم يخص نافلة من فريضة إلا عصر يومه لقوله ﷺ: **«من أدرك ركعة من العصر، فقد أدرك العصر»**، وقد مضى الرد عليهم فيما ذهبوا إليه من ذلك فى هذا الكتاب، ويأتي القول في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح ممهدا مبسوطا بما للعلماء في ذلك من المذاهب فى باب محمد بن يحيى بن حبان ـ إن شاء الله[1]، ونذكر ها هنا أقاويل الفقهاء فى الصلاة عند استواء الشمس فى كبد السماء؛ لأنه أولى المواضع بما فى ذلك، وبالله العون.

فأما مالك وأصحابه فلا بأس عندهم بالصلاة نصف النهار، قال ابن القاسم: قال مالك: لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس فى وسط

---

(١) أنظر الحديث رقم:(٥) من هذا الباب .

السماء لا فى يوم الجمعة ولا فى غيره، ولا أعرف هذا النهي، وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون، ويصلون نصف النهار. فقد أبان مالك حجته فى مذهبه هذا أنه لم يعرف النهي عن الصلاة وسط النهار، وقد روي عن مالك أنه قال: لا أكره التطوع نصف النهار إذا استوت الشمس ولا أحبه، ومحمل هذا عندي أنه لم يصح عنده حديث زيد بن أسلم المذكور في هذا الباب عن عطاء عن الصنابحي لأنه قد رواه، أو صح عنده ونسخ منه، واستثنى الصلاة نصف النهار بما ذكرنا من العمل الذي لايجوز أن يكون مثله إلا توقيفا ـ والله أعلم. وقد روى مالك عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا فى زمن عمر بن الخطاب يصلون حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون، حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد. وخروج عمر إنما كان بعد الزوال بدليل حديث طنفسة عقيل بن أبي طالب، وإذا كان خروجه بعد الزوال وقد كانوا يصلون إلى أن يخرج فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس ـ والله أعلم.

ويوم الجمعة عند مالك وغير يوم الجمعة سواء؛ لأن الفرق بينهما لم يصح عنده فى أثر ولانظر. وممن رخص فى ذلك أيضا: الحسن، وطاوس، والأوزاعي، وقال أبو يوسف، والشافعي، وأصحابه: لا بأس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة، وهي رواية عن الأوزاعى، وأهل الشام. وحجة الشافعي ومن قال بقوله هذا: ما رواه الشافعي، عن إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة: « أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار، حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ».

واحتج أيضا بحديث مالك، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك، وقد تقدم ذكره، قال: وخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ فى دار الهجرة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة.

قال أبو عمر: كأنه يقول: النهي عن الصلاة عند استواء الشمس

صحيح، وخص منه يوم الجمعة بما روى من العمل الذى لا يكون مثله إلا توقيفا، وبالخبر المذكور أيضا، وبقى سائر الأيام موقوفة على النهي.

وإبراهيم بن محمد الذي روى عنه الشافعي هذا الخبر هو ابن أبي يحيى المدني متروك الحديث، وإسحاق بعده فى الإسناد، وهو ابن أبي فروة ضعيف أيضا فكأنه إنما يقوى عنده هذا الخبر بما روي عن الصحابة فى زمن عمر من الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ـ وبالله التوفيق.

وقد حدثني عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن سليمان بن عمر البغدادي، قال: حدثنا أبو الليث نصر بن القاسم الفرائضي، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل عن حسان بن إبراهيم، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصلاة تكره نصف النهار إلايوم الجمعة فإن جهنم تسجر إلايوم الجمعة»**[١]. وهذا الحديث منهم من يوقفه.

وحدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا: اسحاق بن محمد [الفروي][٢] قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الزهري، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن السائب بن يزيد، قال: «النداء الذى ذكر الله في القرآن إذا كان الإمام على المنبر زمن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، حتى كان عثمان فكثر الناس واستبعدت البيوت، فزاد النداء الثاني، فلم يعيبوه. قال السائب: «وكان عمر إذا خرج ترك الناس الصلاة وجلسوا، فإذا جلس على المنبر صمتوا»، وكان عطاء بن أبي رباح يكره الصلاة نصف النهار فى الصيف ويبح ذلك فى الشتاء. وقال أبو حنيفة، والثوري، ومحمد بن الحسن، والحسن بن حي ، وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل: لا يجوز التطوع نصف النهار فى شتاء، ولا صيف، وكرهوا ذلك. ولا يجوز عند أبي حنيفة، وأصحابه أن تصلى فريضة، ولا

---

(١) أبو الخليل هو صالح بن أبي مريم قال الترمذي: أنه لم يسمع من أبي قتادة شيئًا .

(٢) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [القروي] بالقاف خطأ، انظر ترجمة إسحاق بن محمد بن إسماعيل الفروي من التهذيب.

على جنازة، ولا شيء من الصلوات لا فائتة مذكورة، ولا غيرها، ولا نافلة، عند استواء الشمس نصف النهار.

والحجة لمن قال بقول العراقيين في هذا الباب حديث الصنابحي المذكور في هذا الباب، وحديث عمرو بن عبسة، وحديث عقبة بن عامر:

حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال حدثنا معاوية بن صالح قال أخبرني أبو يحيى سليم بن عامر، وضمرة بن حبيب، وأبو طلحة نعيم بن زياد، قالوا: سمعنا أبا أمامة الباهلي، يقول: سمعت عمرو بن عبسة يقول: **«قلت يارسول الله هل من ساعة أقرب من الأخرى؟ وهل ساعة يتقى ذكرها؟ قال نعم إن أقرب ما يكون الرب من العبد جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن، فإن الصلاة مشهودة محضورة إلى طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وهي ساعة صلاة الكفار، فدع الصلاة حتى ترتفع الشمس قيد رمح، ويذهب شعاعها ثم الصلاة مشهودة محضورة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح نصف النهار، فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر، فدع الصلاة حتى يفيء الفيء، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس، فإنها تغيب بين قرني شيطان وهي صلاة الكفار»**.

قال أبو عمر: في حديث عمرو بن عبسة هذا: النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند استوائها، وعند غروبها، وفيه إباحة الصلاة بعد الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد زوالها إلى الغروب، وتدبره تجده كما ذكرت لك، وهو حديث صحيح، وطرقه كثيرة حسان شامية، إلا أن قوله في هذا الحديث: **«ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس»**. قد خالفه فيه غيره في هذا الحديث فقال: ثم الصلاة مشهودة متقبلة حتى يصلى العصر، وهذا أشبه بالسنن المأثرة في ذلك.

وقد روي في هذا الحديث أيضا: حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قيد

رمح أو رمحين. وسنذكر اختلاف العلماء فى الصلاة النافلة، والفجر، والعصر، وما روى فى ذلك من الآثار فى باب محمد بن يحيى بن حبان فى هذا الكتاب إن شاء الله(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن يزيد بن طلق، عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة، قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة وهذا لفظ أبي سلمة، قال: أتيت رسول الله فقلت يارسول الله، من أسلم معك؟ قال حر، وعبد، يعني أبا بكر وبلالا فقلت: «**يارسول الله علمني مما تعلمت وأجهل، هل من الساعات ساعة أفضل من أخرى؟ قال نعم صل من الليل الآخر**» . وفي حديث شعبة قال: «**نعم جوف الليل، فصل ما بدالك حتى تصلي الصبح**»، وفى حديث حماد: «**فإن الصلاة مشهودة متقبلة، ثم انته حتى تطلع الشمس، وما دامت مثل الحجفة حتى تستقر فإنها تطلع بين قرني شيطان، ويسجد لها الكفار، ثم صل ما بدالك، فإنها مشهودة متقبلة حتى يستوي العمود على ظله، فإنها ساعة تسجر فيها الجحيم، فإذا زالت الشمس فصل، فإنها مشهودة متقبلة حتى تصلى العصر، ثم انته حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، ويسجد لها الكفار**» .

وقد روي من حديث البهزي معنى حديث عمرو بن عبسة هذا رواه الثورى، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل من أهل الشام، عن كعب بن مرة البهزي، قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: «**أى الليل أسمع ياسول الله ؟ قال جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلى الفجر ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة، حتى تكون**

---

(١) أنظر الحديث رقم: (٥) من هذا الباب.

الشمس قد دنت للغروب قيد رمح أو رمحين»[١]، وذكر فضل الوضوء أيضا.

قال أبو عمر: أحاديث هذا الباب عن عمرو بن عبسة كلها، وحديث البهزي إنما فيها مايدل على صلاة التطوع، لا الفرائض، وذلك بين منها ـ والله أعلم.

وذكر الأثرم قال: سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة؟ فقال: يعجبني أن تتوقاها، فذكرت له حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي: كنا نصلي يوم الجمعة حتى يخرج عمر قلت له هذا يدل على الرخصة فى الصلاة نصف النهار، فقال: ليس فى هذا بيان، إنما جاء الكلام مجملا: كنا نصلي ثم قال لا. ولكن حديث النبي ﷺ من وجوه إنما نهي عن الصلاة نصف النهار، وعند طلوع الشمس، وعند الغروب: حديث عمرو بن عبسة، وعقبة بن عامر، والصنابحي.

وذكر الأثرم قال: حدثنا منجاب بن الحارث، قال: أخبرنا خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، قال: كنت أرى أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا زالت الشمس يوم الجمعة، قاموا فصلوا أربعا.

قال أبو عمر: حديث ثعلبة بن أبي مالك أقوى من هذا الحديث وأبين، وحديث السائب بن يزيد مثله ـ والله أعلم.

وأما حديث عقبة بن عامر: فحدثنى أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا الليث عن موسى بن على بن أبي رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: **«ثلاث ساعات نهى رسول الله ﷺ أن نصلي فيها، أو نقبر فيها موتانا: عند طلوع الشمس حتى تبيض، وعند انتصاف النهار حتى تزول، وعند اصفرار الشمس وإضافتها حتى تغيب»**[٢].

(١) فيه إبهام الرجل بين سالم وكعب فإسناده ضعيف .

(٢) أخرجه مسلم (٦/ ١٦٤) .

وحدثنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال حدثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري، قال: سمعت أبي يقول: أنه سمع عقبة بن عامر قال: «**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب**».

وأخبرني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن علي بن رباح، قال: سمعت أبي يقول: سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: «**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها، أو نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع**»، فذكره حرفا بحرف.

وروي عن عمر بن الخطاب أنه نهى عن الصلاة نصف النهار، وقال ابن مسعود: كنا ننهى عن ذلك. وقال أبو سعيد المقبري: أدركت الناس وهم يتقون ذلك.

وأما الصلاة على الجنائز فى ذلك الوقت: فإن أهل العلم أيضا اختلفوا فى ذلك: فقال مالك: لابأس بالصلاة على الجنائز بعد العصر مالم تصفر الشمس، فإذا اصفرت لم يصل على الجنازة، إلا أن يكون يخاف عليها فيصلى عليها حينئذ، ولا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح مالم يسفر، فإذا أسفر فلا تصلوا عليها إلا أن تخافوا عليها. هذه رواية ابن القاسم عنه، وذكر ابن عبد الحكم عنه أن الصلاة على الجنائز جائزة فى ساعات الليل والنهار عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ولا خلاف فى ذلك عن مالك، وأصحابه: إن الصلاة على الجنائز ودفنها نصف النهار جائزة.

وقال الثوري: لايصلى على الجنائز إلا فى مواقيت الصلاة، وتكره الصلاة عليها نصف النهار وحين تغيب الشمس، وبعد الفجرقبل أن تطلع الشمس.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لايصلى على الجنائز عند الطلوع، ولا عند الغروب، ولا نصف النهار، ويصلى عليها فى غيرها من الأوقات.

وقال الليث: لا يصلى على الجنازة فى الساعة التى تكره فيها الصلاة، وقال الأوزاعي يصلى عليها مادام فى ميقات العصر، فإذا ذهب عنهم ميقات العصر لم يصلوا عليها حتى تغرب الشمس.

وقال الشافعي: يصلى على الجنائز فى كل وقت، والنهي عنده عن الصلاة فى تلك الساعات إنما هو عن النوافل المبتدءات والتطوع، وأما عن صلاة فريضة، أو صلاة سنة فلا، لدلائل من الأثر، سأذكرها فى كتابي هذا - إن شاء الله.



(٢٢/ ٣٢٧) **٢ ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه ـ أنه قال: كان رسول الله ـ ﷺ يقول: « إذا بدا حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغيب »[١].**

❊ هشام بن عروة بن الزبير بن العوام

أبو المنذر وكان أحد الحفاظ الثقات العدول، أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، حدثنا محمد بن الحسن الأنصاري، حدثنا الزبير بن أبي بكر القاضي، أخبرني عيسى بن سعيد بن زاذان، عن المنذر بن عبد الله، قال: رويت الشعر ثلاث عشرة سنة قبل أن أروي الحديث، فلقي أبي هشام بن عروة فقال له: إن ابنك يروي الشعر؟ قال: نعم، قال: فأرسله إلي، فقال لي أبي: اغدُ إلى هشام بن عروة، فإنه قد استزارك وهو بالعقيق؛ فأخذت حمارا وذهبت إليه، فسلمت وجلست؛ فقال: بلغني أنك تروي الشعر، فلأي العرب أنت أروى؟ قلت: لبني سليم، قال: فتروي لفلان كذا، ولفلان كذا ـ فجعل ينشدني لشعراء من بني سليم لم أكن سمعت بهم؛ ثم قال لي: يا ابن أخي، اطلب الحديث، فمن ذلك اليوم رويت الحديث.

قال الزبير: وحدثني مصعب بن عثمان، عن المنذر بن عبد الله، قال: ما سمعت من هشام بن عروة رفثا قط إلا يوما واحدا، فإن رجلا من أهل البصرةكان يلزمه، فقال له: يا أبا المنذر، نافع مولى ابن عمر كان يفضل أباك على أخيه عبد الله؛ فقال: كذب ـ والله ـ نافع، وما يدري نافع عاض بظر أمه! عبد الله ـ والله ـ خير وأفضل من عروة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ؛ قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: سمعت مصعب بن عبد الله يقول: هشام بن عروة أبو المنذر، قال: وأمه أم ولد خراسانية اسمها صافية. قال أحمد بن زهير: وسمعت يحيى بن معين يقول: عمر بن عبد العزيز وهشام بن عروة والأعمش ولدوا في سنة إحدى وستين، قال: ورأيت في كتاب علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٧٠) ومسلم (٦/ ١٦٢)

يقول: كان هشام بن عروة يخضب بالحمرة، قال يحيى: ومات هشام بن عروة بعد الهزيمة - يعني هزيمة إبراهيم كأنه يريد السنة التي بعدها، وكانت الهزيمة سنة خمس وأربعين ومائة. قال: وسمعت يحيى بن معين يقول: مات هشام بن عروة سنة ست وأربعين ومائة.

وقال المدائني: توفي هشام بن عروة سنة سبع وأربعين ومائة بعد خروج إبراهيم، وكان محمد وعده أن يوليه المدينة.

وقال الطبري: كان هشام بن عروة من ساكني المدينة، وقدم بغداد في آخر عمره فمات بها في سنة ست وأربعين ومائة بعد أن هزم إبراهيم بن عبد الله، فدفن في مقبرة الخيزران، وقيل: مات بالكوفة سنة ثمان وأربعين ومائة، وقيل: توفي هشام ابن عروة سنة ست أو خمس وأربعين ومائة وهو ابن ست وتسعين سنة، وولد سنة خمسين، كل هذا قد قيل في مولده ووفاته - رحمه الله.

وقال يحيى بن معين: قال هشام بن عروة: رأيت ابن سهل بن سعد، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك. قال هشام: ومسح ابن عمر على رأسي ودعا لي وقبلني، قال: ورأيت عبد الله بن عمر وله جمة أو قال وفرة.

وذكر الزبير قال: أخبرني عثمان بن عبد الرحمن، قال قال أمير المومنين المنصور لهشام بن عروة حين دخل عليه هشام: يا أبا المنذر، تذكر يوم دخلت عليك أنا وإخوتي مع أبي الخلائف - وأنت تشرب سويقا بقعبة يراع، فلما خرجنا من عندك قال لنا أبونا: اعرفوا لهذا الشيخ حقه، فإنه لا يزال في قومكم بقية ما بقي؛ فقال هشام: لا أذكر يا أمير المؤمنين، فلما خرج: قيل له: يذكرك أمير المؤمنين ما تمت به إليه، فتقول لا أذكره! فقال: لم أكن أذكر، ولم يعودني الله في الصدق، إلا خيرا.

قال: وحدثني عمي مصعب بن عبد الله عن جدي عبد الله بن مصعب، عن هشام بن عروة، قال: وضع عندي محمد بن علي بن عبد الله بن العباس

وصيته؛ قال الزبير: توفي هشام بن عروة بمدينة السلام عند أمير المومنين أبي جعفر المنصور في صحابته سنة ست وأربعين، وصلى عليه المنصور، وكبر عليه أربعا وكبر على مولى له خمسا وذلك في وقت واحد.

لمالك عن هشام بن عروة من مرفوعات الموطأ ستة وخمسون حديثا، منها ستة وثلاثون مسندة متصلة، وسائرها مراسيل تستند من وجوه صحاح.

قال أبو عمر: وهذا أيضا لم يختلف عن مالك في إرساله، وقد رواه أيوب بن صالح، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، ـ ولم يتابع عليه عن مالك. وأيوب بن صالح- هذا ليس بالمشهور بحمل العلم ولا ممن يحتج به.

وحديثه هذا حدثناه خلف بن القاسم، حدثنا عبد المطلب بن العباس بن أحمد ابن محمد بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، حدثنا أبو المنذر سفيان بن المنذر القرشي، حدثنا أيوب بن صالح، حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «**لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فانها تطلع بين قرني شيطان حتى تبرز، فإذا برز حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغرب**» .

وقد رواه جماعة من الحفاظ عن هشام بن عروة، عن أبيه عن ابن عمر، وهو حديث محفوظ عن ابن عمر من وجوه، منها: حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: « **لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها** ». وهو مذهب ابن عمر المشهور عنه، كان لايكره الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح إلا عند طلوع الشمس وعند غروبها فقط، وقد ذكرنا مذهبه ومذهب سائر العلماء في هذا الباب في مواضع من هذا الكتاب.

ومنها: حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي، ومنها حديث محمد بن يحيى بن حبان(١)، وحديث نافع.

---

(١) انظر حديث رقم ١, ٢ من هذا الباب.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان قال: سمعت عبيد الله بن عمر غير مرة قال: سمعت نافعا يقول: سمعت ابن عمر يقول: لست أنهى أحدا صلى أي ساعة من ليل ولا من نهار، ولكني أفعل كما رأيت أصحابي يفعلون، وقد قال رسول الله ﷺ: « **لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها** »، قيل لسفيان : هذا يروى عن هشام؟ قال: ما سمعت هشاما ذكر هذا قط.

قال أبو عمر: إن كان لم يسمعه، فقد سمعه غيره، ذكر البزار قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل الهباري، قال حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر - أن رسول الله - ﷺ قال: « **لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها** ».

[حدثنا](١) محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا هشام بن عروة، قال أخبرني أبي، قال أخبرني ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال: « **لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع [بين]**(٢) **قرني شيطان** ».

قال : وأخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا هشام بن عروة، قال أخبرني أبي، قال أخبرني ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تشرق، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغرب**». وهذا أثبت ما يكون من الأسانيد وأصحها مسندا، وهما حديثان ومعناهما واحد. وقد مضى ما في حديث هذا الباب من المعاني في غير موضع من هذا الكتاب-والحمد لله، وبه التوفيق.

---

(١) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع: [حدث] .

(٢) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع: [على] وهو خطأ كما في رواية النسائي الكبرى (١/ ٤٨٤) والحديث أخرجه البخاري (٦/ ٣٨٦) ومسلم (٦/ ١٦١) .

(٢٠/١٨٣) **٣ ـ مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته، ذكرنا تعجيل العصر أو ذكرها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين ـ ثلاثا، يجلس أحدهم حتى إذا أصفرت الشمس فكانت بين قرني الشيطان، أو على قرن الشيطان، قام فنقر أربعا، لا يذكر الله فيها إلا قليلا»[1].**

* العلاء بن عبد الرحمن

وهو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، والحرقة امرأة من جهينة ـ وهي فخذ من أفخاذ جهينة، ينسب إليه الحرقيون.

روى عنه جماعة من الأئمة، منهم: مالك، وشعبة، والثوري، وابن عيينة؛ وهو من تابعي أهل المدينة، سمع أنس بن مالك، كان ابن معين لايرضاه، وليس قوله فيه بشيء. قال أحمد بن زهير: سمعت يحيى بن معين يقول: العلاء بن عبد الرحمن ليس بذاك، قال: وسمعت يحيى بن معين يقول: لم يزل الناس يتقون حديث العلاء بن عبد الرحمن.

قال أبو عمر: ليت شعري من الناس الذين كانوا يتقون حديثه وقد حدث عنه هؤلاء الأئمة الجلة، وجماعة غيرهم كثيرة؟ ! وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سعمت أبي يقول: العلاء بن عبد الرحمن ثقة، والعلاء من التابعين بإدراكه أنس بن مالك، وأبوه من التابعين أدرك أبا هريرة، وأبا سعيد، وجده يعقوب أدرك عمر بن الخطاب، فهو من كبار التابعين.

وذكر ابن إسحاق، وعبد العزيز بن أبى حازم، وإسماعيل بن جعفر، وغيرهم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه؛ ومعنى حديثهم واحد دخل بعضه فى بعض ـ أن يعقوب أباه كان مكاتبا لأوس بن الحدثان النصري، فتزوج جده مولاة لرجل من الحرقة، فولدت له عبد الرحمن أبا العلاء هذا؛ ثم إن

---

(١) أخرجه مسلم (٥/ ١٧٢) .

يعقوب قضى كتابته بعدما ولد عبد الرحمن، فقدم الحرقي - فأخذ بيد عبد الرحمن، فقال: مولاي، وقال النصري مولاي، فارتفعا إلى عثمان بن عفان، فقضى عثمان بأن الولاء للحرقي، وأن ما ولدت أم عبد الرحمن ويعقوب مكاتب فهو للحرقي، وما ولدت بعد عتقه وأداء كتابته، فهو لأوس بن الحدثان النصري .

وروى الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي النضر، عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة - معنى ما تقدم من ولاء يعقوب وامرأته، إلا أنه جعل مكان الكتابة تدبيرا.

قال أبو عمر: لمالك عن العلاء بن عبدالرحمن عشرة أحاديث مرفوعة، أحدها مقطوع، وتوفي العلاء في خلافة أبي جعفر سنة تسع وثلاثين ومائة.

قال أبو عمر: لم يختلف في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه في الموطأ عن مالك فيما علمت. وفي هذا الحديث دليل على سعة الوقت، وإن الناس كانوا يصلون في ذلك الزمان على قدرما يمكنهم من سعة الوقت فتختلف صلاتهم، لأن بعضهم كان يصلي في أول الوقت، وبعضهم في وسطه، وبعضهم ربما في آخره، وقد قال ﷺ في أول الوقت وآخره: «**مابين هذين وقت**». وأما تأخير صلاة العصر حتى تصفر الشمس فمكروه لمن لم يكن له عذر، بدليل هذا الحديث وغيره؛ وقد ذكرنا ما في وقت صلاة العصر من السعة، وما للعلماء في ذلك من المذاهب في مواضع من كتابنا هذا، منها: حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وبسر بن سعيد، والأعرج عن أبي هريرة؛ ومنها حديث ابن شهاب عن أنس، وذكرنا مواقيت الصلوات كلها ممهدة مبسوطة في باب ابن شهاب عن عروة[1]، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا، وقد روى هذا الحديث ابن أبي حازم عن العلاء بأتم ألفاظ.

حدثناه يونس بن عبد الله بن مغيث، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد

(١) أنظر الحديث رقم (١) الباب رقم (١) .

الرحمن، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا أبو مروان، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك هو وعمر بن ثابت بالبصرة قال: حين سلمنا من الظهر، قال: وكان خالد بن عبد الله بن أسيد واليا علينا، وكان يحين وقت الصلاة، فلما انصرفنا من الظهر، دخلنا على أنس بن مالك ـ وداره عند باب المسجد ـ فقال: ما صليتما؟ قلنا: صلينا الظهر، قال: فقوما فصليا العصر، قال: فخرجت أنا وعمر بن ثابت إلى الحجرة فصلينا العصر، ثم دعانا فدخلنا عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تلك صلاة المنافقين. تلك صلاة المنافقين، ينتظر أحدهم الشمس حتى إذا اصفرت وكانت على قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا**».

قال أبو عمر: قد كان عمر بن عبد العزيز ـ وهو بالمدينة عرض لمن صلى معه مثل هذا مع أنس أيضا، وقد ذكرنا تأخيربني أمية للصلاة ممهدا في باب ابن شهاب، عن عروة من هذا الكتاب ـ والحمد لله[1].

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو ابن يحيى عن خالد بن خلاد ـ أنه قال: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر يوما، ثم دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه قائما يصلي العصر، فقلنا: إنما انصرفنا الآن من الظهر مع عمر، فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي هذه الصلاة هكذا، فلا أتركها أبدا.

* * *

(١) أنظر الباب رقم (١) حديث رقم (١) من هذا الباب .

(١٢٧/١٤) **٤ـ مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، ان رسول الله ﷺ قال« لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها»**(١).

قال أبو عمر : لم يختلف على مالك في هذا الحديث، وكذلك رواه الشافعي، وغيره عن مالك. حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن محمد ابن الحسين العسري، حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المازني حدثنا محمد ابن إدريس الشافعي؛ وأخبرنا مالك عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولاعند غروبها»**.

قال أبو عمر : قوله في هذا الحديث لا يتحرى، دليل على أن المراد والمقصود به صلاة التطوع، لا صلاةالفرض؛ وقد يجوزأن يكون النهي عن ذلك قصد به إلى أن لا يترك المرء صلاة العصر إلى غروب الشمس، ولا يترك صلاة الصبح إلى حين طلوعها. ثم يقوم فيصلي في ذينك الوقتين، أو أحدهما ـ قاصداً لذلك، عامداً مفرطا؛ وليس ذلك لمن نام أونسي فانتبه، أو ذكر في ذلك الوقت؛ لأن من عرض له مثل ذلك فليس بمتحر للصلاة في ذلك الوقت، ولا قاصدا إليها؛ وإنما هو رجل ذكرها بعد نسيان، أو انتبه إليها ولم [ينو] القصد بصلاته ذلك الوقت . وإنما المتحري بصلاته ذلك الوقت المتطوع بالصلاة في ذلك الوقت. أو التارك عامدا صلاته إلى ذلك الوقت؛ وعن هذا جاء النهي مجردا، وعليه اجتمع علماء المسلمين؛ فأما الفرض في غير تفريط، فليس بداخل في هذا الباب؛ بدليل قوله ﷺ من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس،فقد أدرك الصبح؛ ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس. فقد أدرك العصر.

ومعلوم أن من أدرك ركعة من الصبح قبل الطلوع، أو ركعة من العصر قبل الغروب، فقد صلى صلاته عند طلوع الشمس وعند غروبها. ودليل آخر قوله ﷺ: **«من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها ـ فذلك وقتها ـ فإن الله يقول ﴿أقم الصلاة لذكري﴾»**. ـ لم يخص وقتا من وقت، وهذا كله

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٧٣) ومسلم (٦/ ١٦١) .

يوضح أن قوله ﷺ: **«لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس. ولا عند غروبها»**؛ إنما أراد به التطوع والنوافل، والتعمد لترك الفرائض ـ فاعلمه.

وقد مضى القول مستوعبا في هذا المعنى بما للعلماء فى ذلك من التنازع ووجوه أقوالهم فى باب زيد بن أسلم في موضعين منه، أحدهما: عن بسر بن سعيد، والأعرج، وعطاء بن يسار، عن أبي هريرة، والآخر: عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي ومضى القول في الصلاة بعد الصبح والعصر في باب محمد بن يحيى بن حبان فلا وجه لإعادة شيء في ذلك ههنا [١].

ولا أعلم خلافا بين العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين، أن صلاه التطوع والنوافل كلها غير جائز شيء منها أن تصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها؛ وإنما اختلفوا في الصلوات المفروضات المتعينات والمفروضات على كفاية، والصلوات المسنونات؛ مما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه ويفعله، ويندب أمته إليه؛ هل يصلي شيء من ذلك عند طلوع الشمس وغروبها، أو اصفرارها؛ أو بعد الصبح والعصر، أم لا؟، وقد ذكرنا ذلك كله فى المواضع التي سمينا من كتابنا هذا ـ والحمد لله .

***

(١) أنظر الحديث رقم (١، ٥) من هذا الباب، والباب رقم (١) حديث رقم (٤) .

(١٣/ ٣٠) **٥ ـ مالك عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس[١].**

*** محمد بن يحيى بن حبان**

قال أبو عمر: لمالك عنه أربعة أحاديث مسندة صحاح.

وهو محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ، وقد ذكرنا جده هذا في الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا.

ويكنى محمد بن يحيى بن حبان أبا عبد الله، وكان ثقة مأمونا على ماجاء به حجة فيما نقل، سكن المدينة، ومات بها، سنة إحدى وعشرين ومائة، وهو ابن أربع وسبعين سنة.

قال محمد بن عمر الواقدي: كانت لمحمد بن يحيى بن حبان حلقة في مسجد رسول الله، ﷺ. وكان يفتي، وكان مالك يثني عليه، ويصفه بالعلم والعبادة.

قال يحيى بن معين: وقد سمع ابن عمر.

قال أبو عمر: هذا حديث لا يختلف في ثبوته وصحة إسناده، وقد روي من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ وقد اختلف العلماء في هذا الباب اختلافاً كثيراً لاختلاف الآثار فيه. فقال منهم قائلون: لا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر؛ لأن النهي إنما قصد به إلى ترك الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، واحتجوا من الآثار برواية من روى النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، وروي ذلك جماعة من الصحابة، وقد ذكرنا ذلك في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا عند ذكر حديث الصنابحي[٢]، واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ: **«لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة».**

---

(١) أخرجه مسلم (٦/ ١٥٩) .

(٢) انظر الحديث رقم: (١) من هذا الباب.

وبقوله ﷺ: « **لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها**». وبإجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر، إذا لم يكن عند الطلوع وعند الغروب قالوا: فالنهي عن الصلاة بعد العصر والصبح هذا معناه وحقيقته، قالوا: ومخرجه على قطع الذريعة؛ لأنه لو أبيحت الصلاة بعد الصبح والعصر لم يؤمن التمادي فيها إلي الأوقات المنهي عنها، وهي حين طلوع الشمس وغروبها هذا مذهب ابن عمر، وقال به جماعة.

ذكر عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج عن نافع سمع ابن عمر يقول: «أما أنا فلا أنهي أحداً يصلي من ليل أو نهار غير أن لايتحرى طلوع الشمس ولا غروبها، فإن رسول الله ﷺ نهي عن ذلك». وروي مالك عن ابن دينار عن عبد الله ابن عمر معناه، وهو قول عطاء وطاوس وعمر وابن جريج وروي عن ابن مسعود نحوه.

قال أبو عمر: مذهب ابن عمر في هذا الباب خلاف مذهب أبيه؛ لأن عمر رضي الله عنه حمل الحديث في هذا الباب على العموم فكان يضرب بالدرة من رآه يصلي نافلة بعد الصبح، أو بعد العصر، وحديثه في ذلك ما رواه ابن عباس قال: حدثني رجال مرضيون منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله ﷺ قال: « **لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس**» .

حدثناه عبد الوارث بن سفيان: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة عن قتادة، قال: سمعت أبا العالية يحدث عن ابن عباس قال: «حدثني ناس أعجبهم إلي عمر أن رسول الله ﷺ، نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس».

ومذهب عائشة في هذا الباب كمذهب ابن عمر.

حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عفان بن مسلم الصفار،

ومحمد بن أبي نعيم قالا: حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن عائشة قالت: «أوهم عمر؟ إنما نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة أن يتحرى بها طلوع الشمس أو غروبها».

وذكر عبد الرزاق، عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: تكره الصلاة في ثلاث ساعات، وتحرم في ساعتين تكره بعد العصر، وبعد الصبح، ونصف النهار في شدة الحر، وتحرم حين يطلع قرن الشمس، حتى يستوي طلوعها وحين تصفر حتى يستوي غروبها. قال: وأخبرنا ابن جريج قال: سمعت أبا [سعد](١) الأعمى يخبر عن رجل يقال له السائب مولى الفارسيين عن زيد بن خالد الجهني أنه رآه عمر بن الخطاب، وهو خليفة ركع بعد العصر ركعتين فمشى إليه، وضربه بالدرة وهو يصلي، فقال له زيد: يا أمير المؤمنين: اضرب؟ فوالله لا أدعهما إني رأيت رسول الله، ﷺ يصليهما، قال، فقال له عمر: يا زيد بن خالد لولا أني أخشى أن يتخذهما الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل، لم أضرب فيهما.

وقال آخرون: أما الصلاة بعد الصبح إذا كانت تطوعاً أو صلاة سنة ولم تكن قضاء فرض فلا تجوز ألبتة؛ لأن رسول الله ﷺ، نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس نهياً مطلقاً ومعنى نهيه في ذلك عن غير الفرض المعين، والذي يجب منه على الكفاية كالصلاة على الجنائز بدليل قوله ﷺ: **«من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»**. وقد مضى القول في هذا المعنى مجوداً في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته هاهنا(٢)، وممن ذهب إلى هذا ابن عمر فيما أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الحسن قال: الزبير بن بكار، قال: حدثنا عمي مصعب بن عبد الله وإبراهيم بن

---

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [سعيد] خطأ، انظر ترجمته من الجرح: (٩/ ٣٧٩).

(٢) أنظر الحديث رقم (١) من هذا الباب .

حمزة، عن جدي عبد الله بن مصعب، عن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب قال: ماتت عمتي ـ وقد أوصت أن يصلي عليها عبد الله بن عمر ـ فجئته حين صلينا الصبح فأعلمته، فقال: اجلس فجلست حتى طلعت الشمس وصفت. قال إبراهيم بن حمزة في حديثه: وبلغت الكباش الذي في غربي مسجد رسول الله ﷺ، ثم قام يصلي عليها. قالوا: فبلوغ الشمس الكباش الذي فى غربي المسجد علم عند أهل المدينة لصلاة السبحة.

قالوا: فهذا ابن عمر وهو يبيح الصلاة بعد العصر قد كرهها بعد الصبح.

قال أبو عمر: قد ذكرنا مذاهب العلماء في وقت الصلاة على الجنائز في باب زيد بن أسلم من حديث الصنابحي. قالوا: فالصلاة بعد العصر لا بأس بها ما دامت الشمس مرتفعة بيضاء لم تدن للغروب؛ لأن رسول الله ﷺ، قد ثبت عنه أنه كان يصلي النافلة بعد العصر، ولم يرو عنه أحد أنه صلى بعد الصبح نافلة ولا تطوعاً ولا صلاة سنة بحال، واحتجوا بقول عائشة: «ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر في بيتي قط»، وبنحو ذلك من الآثار التي أباحت الصلاة بعد العصر، ولم يأت شيء منها في الصلاة بعد الصبح.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (ح) وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قالا: حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع، عن علي قال: قال رسول الله، ﷺ: **« لا يصلى بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة »**[1]. زاد إسحاق في حديثه بيضاء نقية.

وحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: «ما ترك رسول الله، ﷺ ركعتين بعد العصر في بيتي» ورواه ابن عيينة وجماعة عن هشام.

---

(١) أخرجه النسائي(١/ ٢٨٠) وأبو داود (١٢٧٤)ووهب مجهول الحال وقريب منه هلال ابن يساف، لم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي ومع هذا وثقه ابن حجر في تقريبه.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس قاضي الكوفة قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الضحى عن مسروق. قال: حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة أنه كان ﷺ يصلي الركعتين بعد العصر، فلم أكذبها.

حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا بكر بن حماد **وحدثنا** سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قالا: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن أم موسى قالت بعثتنى فاختة ابنة [قرظه] إلى عائشة تسألها عن الركعتين بعد العصر، فأتيتها وما أبالي ما قالت بعد الذي رأيت من علي، فقالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر ركعتين»(١).

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمدبن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا أبو تميم، قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال: حدثني أبي عن عائشة، أنه دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر، فقالت: «والذي هو ذهب بنفسه، تعني النبي عليه السلام ما تركهما حتى لقي الله».

وروي هذا عن عائشة من وجوه كثيرة رواه الأسود وغيره عنها قالوا: والآثار قد تعارضت في الصلاة بعد العصر، والصلاة فعل خير، وقد قال الله عز وجل: ﴿وافعلوا الخير﴾، فلا يجوز أن يمتنع من فعل الخير إلا بدليل لا معارض له وممن رخص في التطوع بعد العصر علي بن أبي طالب، والزبير، وابنه عبد الله، وتميم الداري، والنعمان بن بشير، وأبو أيوب الأنصاري، وعائشة، وأم سلمة: أم المؤمنين والأسود بن يزيد، وعمرو بن ميمون ومسروق، وشريح، وعبد الله بن أبي الهذيل، وأبو بردة، وعبد الرحمن بن الأسود، وعبد الرحمن بن إسحاق، والأحنف بن قيس ، وهو قول داود بن علي.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٧٧) ومسلم (٦/ ١٧٤) .

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما استخلف عمر تركهما فلما توفي عمر ركعهما، فقيل له: ما هذا؟ فقال: إن عمر كان يضرب الناس عليهما. وقال أحمد بن حنبل: لا نفعله، ولا نعيب من فعله، وقال آخرون: إنما المعنى في نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح والعصر على التطوع المبتدأ، والنافلة، وأما الصلوات المفروضات أو الصلوات المسنونات أو ما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه من النوافل فلا، واحتجوا بالإجماع في الصلاة على الجنائز بعد العصر، وبعد الصبح، إذا لم يكن عند الطلوع ولا عند الغروب، وبقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس**»: الحديث، وبقوله: «**من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها**».

وبما حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. **وحدثنا** عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا عبد الله بن نمير، قال أبو بكر: حدثنا سعد بن سعيد وقال عثمان عن سعد بن سعيد قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي بعد الصبح ركعتين، فقال له رسول الله ﷺ: «**صلاة الصبح مرتين؟ فقال الرجل لم أكن صليت الركعتين قبلها فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ**»[1].

قال أبو عمر: رواه ابن عيينة عن [سعد][2] بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن قيس بن عاصم فغلط فيه ابن عيينة، وإنما هو قيس بن عمرو وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه هناك، وهو جد [سعد] وعبد ربه ويحيى بن سعيد الإنصاري، قال أبو داود: وروى هذا الحديث عبد ربه، ويحيى ابنا سعيد

(١) أخرجه أبو داود (١٢٦٧) والترمذي (٤٢٢) وفي إسناده سعد بن سعيد وهو ضعيف ومحمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو .

(٢) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [سعيد] خطأ، إنما هو سعد بن سعيد أخو يحيى ابن سعيد، وقد تكرر هذا الخطأ.

مرسلا أن جـدهم صلى مـع رسول الله ﷺ(١)، وقال: سفيان بن عـيينة كان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعد بن سعيد.

قال أبو عـمـر: وقد رواه عمر بن قـيس عن [سعد] بن سعيـد فخالف في إسناده. حدثنـا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن مـحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سـلام، قال: حدثنا عمر ابن قيس، عن [سعد] بن سعيد أخي يحيـى بن سعيد، قال: سمعت جعفر بن عاصم بن عمر قال: سمعت سـهل بن سعد الساعدي يقول: «**دخلت المسجد ورسول الله ﷺ، في الصلاة ولم أكن صليت الـركعتين، فدخلت مع رسول الله، ﷺ في الصلاة فـصليت معه، وقـمت أصلي الركعـتين، فقال: ألم تكـن صليت معنا؟ قلت بـلى! ولم أكن صليت الركعتين فصـليت الآن، فسكت**» وكان إذا رضي شيئا سكت وذلك في صلاة الصبح.

قال أبو عـمـر: عمر بن قيس هذا هو المعروف بسند وهو أخو حميد بن قيس، وهو ضعيف لا يحتج بمثله.

ومن حجة القائلين بهذا القول: ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة قالت: «لم أر رسول الله ﷺ صلى بـعد العصر صلاة قـط إلا مرة، جاءه ناس بعـد الظهر فشغـلوه في شيء، فلم يصل بعد الـظهر شيئا حتى صلى العصر، فلـما صلى العصر دخل بيتي فصلى ركعتين». هذا أصح من حديث ابن أبي لبيد لذكر عائشة فيه، والله أعلم.

وإنما قلنا هذا لما ثبت عن عائشة في الـركعتين بعد العصر. وحديث ابن أبي لبيد حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعـيل الترمـذي قال: حدثنـا الحميدي، قـال: حدثنا سـفيان قال: حـدثنا

---

(١) وأخرجه البيهقي (٢/ ٤٨٣) وأخرجه أيضاً من طريق الليث بن سعد عن يحيى عن أبيه عن جـده موصولاً وهذا الطريـق استغربه ابن منـده. فالمشهور يحـيى عن جده وسعيد لم أقف على مـن وثقه من المعتبرين كما أن المزي ذكر في تـرجمة أبيه قيس ابن عمرو أنه لم يسمع منه .

عبدالله بن أبي لبيد وكان من عباد أهل المدينة أنه سمع أبا سلمة بن عبدالرحمن يقول: قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال: ياكثير بن الصلت اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر. قال أبو سلمة: فذهبت معه، وأرسل عبد الله بن عباس عبد الله ابن الحارث بن نوفل معنا فقال: اذهب فاسمع ماتقول أم المؤمنين قال أبو سلمة فجاءها فسألها فقالت: لا علم لي، ولكن اذهب إلى أم سلمة، فدخل وسألها، فقالت أم سلمة: دخل علي رسول الله، ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما. فقلت: يا رسول الله : لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها، فقال: «**إني كنت أصلي بعد الظهر ركعتين وأنه قدم على وفد بني تميم فشغلوني عنهما، فهما هاتان الركعتان**» قالوا ففي قضاء رسول الله ﷺ، ركعتي الفجر بعد الصبح، وقضائه الركعتين بعد الظهر، وهما من سننه ﷺ، شغل عنهما فقضاهما بعد العصر - دليل على أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، إنما هو عن غير الصلاة المسنونات، والمفترضات؛ لأنه معلوم أن نهيه إنما يصح عن غير ما أباحه، ولا سبيل إلى استعمال الأحاديث عنه، ﷺ إلا بما ذكرنا، قال: وفي صلاة الناس بكل مصر على الجنائز بعد الصبح والعصر دليل على ما ذكرت. هذا قول الشافعي وأصحابه في هذا الباب، وكذلك روى المزني عنه فيمن لم يركع ركعتي الفجر حتى صلى الصبح أنه يركعهما [بإثر صلاة الصبح قبل طلوع الشمس. وقال البويطي عنه يركعهما](١) بعد طلوع الشمس. وقد مضى ذكر ما للعلماء في الصلاة على الجنائز، في باب زيد بن أسلم عن عطاء عن الصنابحي(٢). وقال آخرون: لا يجوز أن يصلي أحد بعد العصر، ولا بعد الصبح شيئا من الصلوات المسنونات ولا التطوع كله المعهود منه وغير المعهود إلا أنه يصلي على الجنائز بعد الصبح و[بعد] العصر، مالم يكن الطلوع والغروب، فإن خشي عليها التغير صلى عليها عند الطلوع والغروب، وما عدا ذلك فلا،

---

(١) زيادة من "ك" سقطت من المطبوع.

(٢) أنظر الحديث رقم (١) من هذا الباب .

لنهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وهو نهي صحيح ثابت لا يجب أن يعارض بمثل الآثار التي تقدمت وهو على عمومه فيما عدا الفرائض، والصلاة على الجنائز، لقيام الدليل على ذلك مما لا معارض له، وممن قال بهذا القول مالك بن أنس وأصحابه ونحو قول مالك في هذا الباب مذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، قال أحمد وإسحاق: لا يصلي بعد العصر إلا صلاة فائتة أو على جنازة إلى أن تطفل الشمس للغيبوبة.

قال أبو عمر: روي عن النبي ﷺ، النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، من حديث عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وسعد بن أبي وقاص، ومعاذ بن عفراء وغيرهم، وهي أحاديث صحاح لا مدفع فيها، وإنما اختلف العلماء في تأويلها، وخصوصها وعمومها لا غير، والقول بعموم هذه الأخبار الصحاح على حسب ما ذهب إليه مالك أولى ما قيل في هذا الباب، وهو مذهب عمر بن الخطاب، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وسعد. ومعاذ بن عفراء وابن عباس، وحسبك بضرب عمر على ذلك بالدرة؛ لأنه لايستجيز ذلك من أصحابه إلا بصحة ذلك عنده. روى الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر ضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر، وروى الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش، قال رأيت عمر يضرب الناس على الصلاة بعد العصر. وروى عبد الملك بن عمير عن أبي غادية مثله.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عامر بن مصعب أن طاوسا أخبره: أنه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر فنهاه عنهما، قال: فقلت: لا أدعهما، فقال ابن عباس: **﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمر أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾** إلى﴿ مبينا﴾. فهذا ابن عباس مع سعة علمه قد حمل النهي الذي رواه في ذلك على عمومه، وقال آخرون: لا يصلى بعد الصبح إلى أن تطلع الشمس وترتفع، ولا بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، ولا عند استواء الشمس صلاة فريضة نام عنها صاحبها أو نسيها، ولا

صلاة تطوع، ولا صلاة من الصلوات على حال، لعموم نهي رسول الله ﷺ، عن الصلاة في هذه الأوقات وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه.

قال أبو عمر: قد مضى القول في باب زيد بن أسلم عن من قال هذا القول، وفي قوله ﷺ: «**من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**». وفي قوله عليه السلام: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر**». دليل على أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح والعصر ليس عن الفرائض والفوائت - والله أعلم، ومن تدبر ما أوردنا في ذلك الباب اكتفى وبالله التوفيق، والهدى. وقال أبو ثور: لا يصلي أحد تطوعا بعد الفجر إلى أن تطلع الشمس، ولا إذا قامت الشمس إلى أن تزول الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا صلاة فائتة أو على جنازة أو على أثر طواف أو صلاة لبعض الآيات أو ما يلزم من الصلوات.

قال أبو عمر: من حجة من ذهب هذا المذهب حديث عمرو بن عنبسة، وحديث كعب بن مرة، وحديث الصنابحي عن النبي عليه السلام، بمثل هذا المعنى ويخصها ببعض ما ذكرنا من الآثار. وقد ذكرنا أحاديث عمرو ابن عنبسة وما كان مثلها في باب حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا في حديث الصنابحي فأغنى عن ذكرها هنا، ومما يخص به أيضا هذه الآثار وما كان مثلها على مذهب أبي ثور ومن قال بقوله قوله.

[قوله] ﷺ: « **يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلي أى ساعة شاء** ». حدثناه محمد بن إبراهيم بن سعيد. قال حدثنا محمد بن معاوية ابن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال: سمعت أبا الزبير قال: سمعت عبد الله بن باباه يحدث عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء، من ليل، أو نهار**»[1].

(١) سنن النسائي (١/ ٢٨٥). وهذا الحديث قد اختلف فيه جدا على أبى الزبيروقد ذكرالدارقطني فى علله: [المجلد الرابع- ق ١٠٣/أ]هذا الاختلاف وقال : والصحيح من رواية أيوب المرسل - يعني عن أبي الزبير عن النبي ﷺ-مرسلا

وذكر الشافعي عن عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن أبي ذر، أنه أخذ بحلقة باب الكعبة فقال: أتعرفونني؟ من عرفني فأنا الذي عرفني، ومن لم يعرفني فأنا أبو ذر، صاحب رسول الله ﷺ، سمعت أذناي عن رسول الله ﷺ يقول: **«لا صلاة بعد الصبح، حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة [إلا بمكة]»**.

وهذا حديث وإن لم يكن بالقوي، لضعف حميد مولى عفراء، ولأن مجاهداً لم يسمع من أبي ذر، ففي حديث جبير بن مطعم ما يقويه، مع قول جمهور علماء المسلمين به، وذلك أن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، والحسن، والحسين، وعطاء وطاوس، ومجاهدا، والقاسم بن محمد، وعروة ابن الزبير، كانوا يطوفون بعد العصر، وبعضهم بعد الصبح أيضا ويصلون بإثر فراغهم من طوافهم ركعتين فى ذلك الوقت، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود بن علي.

وقال مالك بن أنس: من طاف بالبيت بعد العصر أخر ركعتي الطواف، حتى تغرب الشمس، وكذلك من طاف بعد الصبح لم يركعهما حتى تطلع الشمس وترتفع، وقال أبو حنيفة: يركعهما إلا عند غروب الشمس وطلوعها واستوائها. وبعض أصحاب مالك يرى الركوع للطواف بعد الصبح، ولا يراه بعد العصر. وهذا لا وجه له في النظر؛ لأن الفرق بين ذلك لا دليل عليه، من خبر ثابت ولا قياس صحيح ـ والله أعلم.

وحكم سجود التلاوة بعد الصبح والعصر كحكم الصلاة عند العلماء على أصولهم التي ذكرنا ـ وبالله توفيقنا.

* * *

٧- باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم

(٦/٤١٢) **١ - مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة، فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم»**(١).

قال أبو عمر: هكذا هو فى الموطأ عند جميعهم مرسل، إلا ما رواه محمد بن معمر. عن روح بن عبادة، عن صالح بن أبى الأخضر، ومالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرة موصولا. وقد وصله معمر، ويونس، وإبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب. فأما رواية معمر، فذكرها عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم فلا يؤذينا فى مسجدنا»**. وذكره ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب كذلك مسندا.

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا [مسلمة](٢) بن القاسم، قال: حدثنا أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي ببغداد، قال: حدثنا فضل الأعرج، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من أكل من هذه الشجرة فلا يؤذينا فى مسجدنا - يعنى الثوم»**.

قال يعقوب: وذكر أبي عن أبيه أنه ذكر معه الكراث والبصل.

قال أبو عمر: روي النهي عن أكل الثوم بألفاظ متقاربة المعاني عن النبي ﷺ - جماعة، منهم: عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وحذيفة، وابن عمر، وجابر، وأنس، وأبو سعيد، والمغيرة بن شعبة، ومعقل بن يسار، وأم أيوب.

---

(١) وصله مسلم (٥/٦٨) من طريق معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة .

(٢) كذا فى (أ)، (د) ووقع فى المطبوع: [مسلة] وهو خطأ ظاهر .

فأما حديث ابن عمر، فرواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال فى غزوة خيبر: «**من أكل من هذه الشجرة - يعنى الثوم - فلا يقربن مسجدنا**». ذكره البخاري عن مسدد، عن يحيى، عن عبيد الله قال البخاري: وحدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز قال: سأل رجل أنس بن مالك ما سمعت من نبى الله ﷺ فى الثوم؟ فقال: قال النبى ﷺ: «**من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا**»(١). وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد**».

قال أبو عمر: اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث: فقال بعضهم إنما خرج النهي عن مسجد النبي ﷺ - من أجل جبريل عليه السلام، ونزوله فيه على النبي، وقال آخرون - وهم الأكثرون - مسجد النبي ﷺ وسائر المساجد غيره فى ذلك سواء، وملائكة الوحي فى ذلك وغيرها سواء، لأنه قد أخبر أنه يتأذى بنو آدم، وقال: إن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم.

وقال : يؤذينا بريح الثوم، ولا يحل أذى الجليس المسلم حيث كان.

قال أبو عمر: فى هذا الحديث من الفقه معرفة كون البقول والخضر بالمدينة، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أخذ منها الزكاة، دل على أن الزكاة ساقطة عن الخضر، وعما أخرجت الأرض غير القوت المدخر، وقد أوضحنا هذه المسألة، وذكرنا وجوهها واختلاف العلماء فيها فى أول بلاغات مالك، وذلك قوله: إنه بلغه عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد، أن رسول الله ﷺقال: «**فيما سقت السماء العشر- الحديث**(٢)».

وفى هذا الحديث أيضا من الفقه، أن أكل الثوم ليس بمحرم، لأن الحرام لا يقال فيه: من فعله فلا يفعل كذا - لشىءغيره، لأن هذا لفظ إباحة، لا لفظ

(١) فتح الباري (٢/ ٣٩٤،٣٩٥) وأخرجهما مسلم (٥/ ٦٦،٦٧) .

(٢) أنظر كتاب الزكاة باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب حديث رقم (١) .

منع، وليس هذا من باب ما روي عنه - ﷺ: من شرب الخمر، فليشقص الخنازير - فى شيء، لأن شرب الخمر وتشقيص الخنازير، كلاهما محرم، وقد اختلف العلماء فى أكل الثوم: فذهبت طائفة من أهل الظاهر القائلين بوجوب الصلاة فى الجماعة فرضا، إلى تحريم أكل الثوم في وقت يوجد ريحه منه فى المسجد. وقالوا نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم نهي تحريم، فلا يجوز لأحد أكله، لأنه لايجوز لأحد التأخر عن صلاة الجماعة إذا كان قادرا على شهودها، ولا يحل له التخلف عنها إذا سمع النداء بها، مع الاستطاعة على المشى إليها، قالوا: وكل [شيء][1] منع من إتيان الفرض والقيام به، فحرام عمله والتشاغل به، كما أنه حرام على الانسان فعل كل ما يمنعه من مشاهدة الجمعة واحتجوا بأن رسول الله ﷺ قد سماها خبيثة، والله عز وجل قد وصف نبيه - عليه الصلاة والسلام - بأنه يحرم الخبائث وذكروا حديث يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: « **من أكل من هذه الشجرة الخبيثة، فلا يقربن مسجدنا** » وقوله: « **من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مسجدنا** ».

وذهب جماعة فقهاء الأمصار وجمهور علماء المسلمين من أهل الفقه والحديث، إلى إباحة أكل الثوم لدلائل، منها: حديث علي بن أبي طالب: أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو النضر، قال حدثنا إسرائيل، عن مسلم الأعور، عن حبة العرنى، عن على قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نأكل الثوم، وقال: « **لولا أن الملك ينزل على لأكلته**»[2]. فقد بان بهذا الحديث أنه ليس بمحرم، وأنه مباح، وأن النهي عنه إنما ورد من أجل أن الملك كان يتأذى به.

ومنها أيضا حديث أبي سعيد الخدري، ذكره عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من

---

(١) زيادة من: (أ) .

(٢) في إسناده مسلم الأعور وهو ضعيف واه .

أكل من هذه الشجرة ـ يعني الثوم ـ فلا يقربن مسجدنا، ولا يأتينا يمسح جبهته». قال: فقلت يا أبا سعيد، أحرام هي؟ قال: لا، إنما كرهها النبي ﷺ من أجل ريحها.

وهذا نص عن صاحب، عرف مخرج النهي. ومثله حديث جابر، ذكره البخاري، قال حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أبو عاصم، قال: أنبأنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: **« من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يغشانا في مساجدنا »** قلت ما يعني به؟ قال: ما أراه يعني إلا نيئه.

قال: وقال مخلد بن يزيد، عن ابن جريج: إلا نتنه[1].

قال: وحدثنا سعيد بن عفير، قال حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عطاء، أن جابر بن عبد الله، زعم أن النبى ﷺ قال: **«من أكل ثوما أوبصلا فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا»**. وأن النبي ﷺ أتى بقدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحا، قال: فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها قال: **«كل فإنى أناجى من لا تناجي»**[2].

قال أبو عمر: هذا بين فى الخصوص له والإباحة لمن سواه، وهذا الحديث ذكره أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عطاء بن أبى رباح، أن جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله ﷺ قال: **«من أكل ثوما أو بصلا»** ـ فذكره سواء إلى آخره؟ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنى عمرو، أن بكر ابن سوادة حدثه، أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه، أن أبا سعيد الخدري حدثه أنه ذكر عند رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٣٩٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٣٩٥) ومسلم (٥/ ٦٩) .

الثوم والبصل، وقيل يارسول الله وأشد ذلك كله الثوم أفتحرمه؟ فقال النبى ﷺ **«كلوه ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه»**.

ومثل هذا أيضا حديث أم أيوب الأنصارية: حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان، قال: حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، قال: أخبرني أبي أن أم أيوب الانصارية، أخبرته قالت: نزل علينا رسول الله ﷺ، فتكلفنا له طعاما فيه بعض هذه البقول، فكرهه وقال لأصحابه: **«إنى لست كأحد منكم، فإني أكره أن أوذي صاحبى»** قال الحميدي: قال سفيان: رأيت رسول الله ﷺ فى النوم، فقلت يارسول الله، هذا الحديث الذي تحدث به أم أيوب عنك: «أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم؟ قال: حق».

ومثل هذا حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، قال كان رسول الله ﷺ لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا البصل، من أجل أن الملائكة تأتيه، ومن أجل أنه يكلم جبريل عليه السلام، رواه عبد الله بن يوسف والقعنبي وطائفة، عن مالك فى الموطأ هكذا. وورواه محمد بن إسحاق البكري، عن يحيى بن يحيى النيسابوري، عن مالك أنه قرأ عليه، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان لايأكل الثوم ولا الكراث ولا البصل، من أجل أن الملائكة تأتيه، وأنه يكلم جبريل عليه السلام. قال الدارقطني: هذا مما انفرد به محمد بن.إسحاق البكري بهذا الإسناد، وهو ضعيف، وما جاء به وهم، لأنه فى الموطأ عن الزهري، عن سليمان بن يسار ـ مرسل.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا يحيى، عن ابن جريج، قال: حدثنا عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أكل من هذه الشجرة، قال أول يوم: الثوم، ثم قال: الثوم والبصل والكراث، فلا يقربنا فى مساجدنا، فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانس»**.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سفيان بن فروخ، قال: حدثنا أبو الهلال، قال: حدثنا حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة، قال: أكلت ثوما فأتيت مصلى رسول الله ﷺ - وقد سبقت بركعة، فلما دخلت المسجد، وجد رسول الله ﷺ ريح الثوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: « **من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربنا حتى يذهب ريحها. فلما قضيت الصلاة، جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يارسول الله، والله لتعطينى يدك، قال: فادخلت يده في كم قميصي إلى صدري، فاذا أنا معصوب (الصدر) فقال: إن لك عذرا** ». قال أبو داود: وحدثنا مسدد، قال: حدثنا الجراح أبو وكيع، عن أبي إسحاق، عن شريك بن حنبل عن علي قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم إلا مطبوخا».

وحدثنا عبد الوارث وسعيد، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق وبكر، قالا: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو وكيع، عن أبي إسحاق، عن شريك بن حنبل، عن علي - فذكره.

قال أبو عمر: ففي هذه الأحاديث أوضح الدلائل على أن أكل الثوم ليس به بأس، وأنه مباح، وقد أكله جماعة من الصحابة والتابعين، وأجاز أكله جمهور علماء المسلمين: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، أن أباه أخبره قال: أنبأنا أحمد بن خالد، قال: أنبأنا الحسن بن أحمد قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا سعيد بن أبي صدقة وقد ذكره أيوب عن محمد، أن ابن عمر سئل عن الثوم والبصل، فقال: « اذهبوا واقطعوا عنكم ريحها بالنضج ».

وحدثنا أحمد بن عبد الله قال: حدثني أبى، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا الحسن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، قال: حدثنا حماد ابن زيد، قال حدثنا أيوب، عن نافع، أن ابن عمر أصابه بهر زمن أذربيجان، فنعت له الثوم، فكنا ننظمه فنجعله فى حساء له.

وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل الدينوري، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أبي وشعيب بن الليث عن الليث بن سعد، عن يزيد بن الهادي، قال: قلت لنافع هل كان ابن عمر يأكل الثوم في اللحم؟ قال: نعم. فهذا ابن عمر قد روى الحديث في الثوم، وكان يأكله، فدل على أنه قد علم المراد وعرف المقصد.

أخبرنا خلف بن القاسم، أنبأنا أحمد بن محمد بن أبي الموت، حدثنا أبو صالح، حدثنا أبو يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأوزاعي، عن أبي عبيد، عن نعيم بن سلامة، قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز، فوجدته يأكل ثوما مسلوقا بماء وملح وزيت.

ولو ذكرنا الآثار عن العلماء في ذلك، لطولنا وأمللنا، والأمر الواضح لا وجه للتطويل فيه. وفي هذا الحديث من الفقه أيضا، أن حضور الجماعة ليس بفرض، لأنه لو كان فرضا ما كان أحد ليباح له ما يحبسه عن الفرض، وقد أباحت السنة لأكل الثوم التأخر عن شهود الجماعة، وقد بينا أن أكله مباح، فدل ذلك على ما وصفنا ـ وبالله عصمتنا، ألا ترى أن الجمعة إذا نودي لها، حرم على المسلمين [من أهل الحضر][1] كل ما يحبس عنها من بيع وقعود ورقاد وصلاة وكل ما يشتغل به المرء عنها.

وكذلك من كان من أهل المصر حاضرا فيه لا عذر له في التخلف عن الجمعة ـ أنه لا يحل له أن يدخل على نفسه ما يحبسه عنها، فلو كانت الجماعة فرضا، لكان أكل الثوم في حين وقت الصلاة حراما، وقد ثبتت إباحته، فدل ذلك على أن حضور الجماعة ليس بفرض ـ والله أعلم، وإنما حضورها سنة وفضيلة وعمل بر. ومما يدل على أن حضور الجماعة ليس بفرض، قول رسول الله ﷺ: «إذا حضر العشاء وسمعتم الإقامة بالصلاة فابدؤا بالعشاء». وفي الحديث المذكور أيضا من الفقه، أن آكل الثوم يبعد من المسجد ويخرج عنه،

---

(١) زيادة من: (د) .

لأن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقرب مسجدنا أو مساجدنا، لأنه يؤذينا بريح الثوم**». وإذا كانت العلة فى إخراجه من المسجد أنه يتأذى به، ففي القياس أن كل ما يتأذى به جيرانه في المسجد: بأن يكون ذرب اللسان، سفيها عليهم فى المسجد مستطيلا، أو كان ذا ريحة قبيحة لا [تزايلة][1] لسوء صناعته أو عاهة موذية، كالجذام وشبهه، وكل ما يتأذى به الناس، إذا وجد فى أحد جيران المسجد، وأرادوا إخراجه عن المسجد وإبعاده عنه، كان ذلك لهم ـ ماكانت العلة موجودة فيه حتى تزول، فإذا زالت بإفاقة أو توبة، أو أي وجه زالت، كان له مراجعة المسجد.

•

وقد شاهدت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم ـ رحمه الله ـ أفتى في رجل شكاه جيرانه، وأثبتوا عليه أنه يؤذيهم فى المسجد بلسانه ويده، فشور فيه، فأفتى بإخراجه عن المسجد وإبعاده عنه، وأن لايشاهد معهم الصلاة، إذ لا سبيل مع جنونه واستطالته ـ إلى السلامة منه. فذاكرته يوما أمره، وطالبته بالدليل فيما أفتى به من ذلك، وراجعته فيه القول، فاستدل بحديث الثوم وقال: هو عندي أكثر أذى من أكل الثوم، وصاحبه يمنع من شهود الجماعة فى المسجد ـ وذكر الحديث: أنه كان إذا وجد من أحد ريح ثوم فى مسجد رسول الله ﷺ أخرج عنه، وربما أبعد حتى يبلغ به البقيع:

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال أنبأنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة ، أن عمر بن الخطاب قال: «إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين ما أراهما الا خبيثتين: هذا البصل والثوم، ولقد رأيت نبي الله إذا وجد ريحها من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع. فمن أكلهما فليمتهما طبخا » فهذا عمر بن الخطاب يجبر أكل البصل والثوم مطبوخين على حسبما ذكرنا، وهذا هو الصحيح فى هذا الباب ـ والله الموفق للصواب.

---

(١) كذا فى (أ) ووقع فى المطبوع و(د): [تريمه] .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قـال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمـد بن زهير، قال: حـدثنا عفان بن مـسلم، قال: حدثنا همـام بن يحيى، قال: حدثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد الغطفانى، عن معدان بن أبي طلحة العمـري أن عمر قـام على المنبر يوم جـمعة، فـحمد الله وأثنى عليـه، ثم ذكر الحديث بمعنى ما تقدم سواء إلى آخره[١] .

وروى جرير بن عبـد الحميد، وزهير بن مـعاوية، عن مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن أبي القاسم مولى أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قال: لما افتتـحت خيبر، أكلوا من الثوم، فـقال رسول الله ﷺ: « من أكل من هذه البقلة الخبيثة، فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها من فيه »[٢].

* * * * *

(١) فيه عنعنه قتادة وهو مدلس .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (مجـمع البحرين ٥٩٣) وأبو الجهم قال عنه علي بن المديني لا أعلم أحدًا روى عنه غير مطرف ا.هـ ولم أجد له توثيقًا معتبر



الفهرس الموضوعى

فهرس الجزء الأول

الموضوع رقم الصفحة

النص المحقق

كتاب وقوف الصلاة

١- باب وقوت الصلاة

٣- باب جامع الوقوت

٤- باب النوم عن الصلاة

٥- باب النهي عن الصلاة بالهاجرة

٦- باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

٧- باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم

* * *

أحدث الإصدارات



عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة

تأليف

الإمام الحافظ أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان

ابن بطة

المتوفى: (٣٨٧هـ)

يصدر في ٤ مجلدات

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

أحدث الإصدارات

المصنف

لابن أبي شيبة

الإمام الحافظ

أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي

١٥٩ - ٢٣٥ هـ

تحقيق

أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد

يصدر في ١٥ مجلد

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر